

AB/XXIV/2

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ١٩٩٣/٥/٣١



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣

مشروع البرنامج والميزانية

لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

والخطة المتوسطة الأجل

للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩

مقدم من المدير العام

محتويات هذه الوثيقةالصفحة

iii

iii

iv

هذه الوثيقة

الخطوط العريضة لمشروع البرنامج

الخطوط العريضة لمشروع الميزانية

الجزء الأولمشروع البرنامج

١

٧

٩

١١

٢٤

٣٧

٤٦

٥٨

٦٣

٧٨

مقدمة

الفصل الأول : الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

الفصل الثاني : أنشطة التعاون الانمائي

الفصل الثالث : الأنشطة المعيارية

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل

الفصل السادس : الأنشطة الرامية الى تشجيع الاعتراف العالمي

بالملكية الفكرية ومراعاتها

الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الاداري

الجزء الثانيمشروع الميزانية

٨٢

١٠٩

الخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩

١١٩

القرارات المطلوب اتخاذها

١٢٣

المرفقات

هذه الوثيقة

١ - ٠ - تتضمن هذه الوثيقة مشروع برنامج وميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بالويبو) والاتحادات التي تديرها الويبو لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ والخطة المتوسطة الأجل لفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩ . وبعد بيان الخطوط العريضة لمشروع البرنامج والميزانية ، تنقسم هذه الوثيقة الى ثلاثة أجزاء ، فيتضمن الجزء الأول مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، ويوضح النفقات المدرجة في كل بند . ويوضح الجزء الثاني مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، وتليه مرفقات عديدة . ويتضمن الجزء الثالث الخطة المتوسطة الأجل لفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩ . وترد في الصفحات من ١١٩ الى ١٢١ القرارات المطلوب اتخاذها .

١ - (ثانيا) ٠ - وقدم مشروع هذه الوثيقة (فيما عدا الجزء الثالث للجنة الويبو للميزانية في دورتها التي عقدت في أبريل/نيسان ١٩٩٣ (الوثيقة WO/BC/XI/2) . ويرد بيان نقاط الاختلاف بين ذلك المشروع وهذه الوثيقة في المرفق ٢١ لهذه الوثيقة . وتتضمن الوثيقة AB/XXIV/3 (الصادرة مع هذه الوثيقة) تقرير لجنة الميزانية فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . وصدرت مع هذه الوثيقة أيضا الوثيقة AB/XXIV/4 بعنوان "ملاحظات المدير العام عن تقرير لجنة الويبو للميزانية فيما يتعلق بالوثيقة AB/XXIV/2 .

٢ - ٠ - كل المبالغ المبينة في هذه الوثيقة هي بالفرنكات السويسرية ، ما لم يبين خلاف ذلك صراحة .

الخطوط العريضة لمشروع البرنامج

٣ - ٠ - يقضي مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ بمواصلة جزء مهم من أنشطة فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ .

٤ - ٠ - ومن المقترح أيضا في هذا البرنامج زيادة الأنشطة في مجال التعاون الإنمائي زيادة ملموسة ، لا سيما لتطوير الموارد البشرية وانشاء المؤسسات وتدريب قانون الملكية الفكرية وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بالبراءات (عن طريق الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط على وجه الخصوص) .

٥ - وفي مجال الأنشطة المعيارية ، من أهم الأهداف المقترحة في مشروع البرنامج إبرام معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ، وإبرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معاهدة قانون العلامات") .

٦ - وبالنسبة الى المعاهدات التي تديرها الويبو ، من المقترح في مشروع البرنامج زيادة العمل على تشجيع الانضمام الى تلك المعاهدات .

٧ - وفي مجال أنشطة التسجيل ، من المرتقب أن يزيد عدد الطلبات الدولية للبراءات المودعة بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بنسبة ١٥ ٪ تقريبا بالمقارنة مع الأرقام المرتقبة لفترة السنتين الجارية (١٩٩٢ و ١٩٩٣) . ومن المقترح أيضا إبرام وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي .

الخطوط العريضة لمشروع الميزانية

٨ - من المرتقب في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ التوصل الى زيادة ملموسة في الإيرادات (تقدر بما يعادل ٣٩٤ ٢٥٢ فرنك ، أي زيادة نسبتها ١٦٩ ٪ بالمقارنة مع المبلغ المدرج في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، وكذلك في النفقات (المقدرة بمبلغ ٤٤٣ ٢٢٨ فرنك ، أي زيادة نسبتها ٢١٥ ٪ بالمقارنة مع المبلغ المدرج في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣) . ومن المرتقب أن ينجم عن هذين المبلغين فائض يقدر بمبلغ ٩٥١ ٢٣ فرنك ، يعزى كليا الى الأنشطة المنجزة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير لاهاي .

٩ - وبالرغم من زيادة التكاليف (الناجمة أساسا عن التضخم) بنسبة ١١٧ ٪ بالمقارنة مع فترة السنتين الجارية (١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، من المقترح تخفيض إجمالي الاشتراكات في الاتحادات التي تمول بالاشتراكات بنسبة ٨٦ ٪ بالمقارنة مع معدلاتها في فترة السنتين الجارية . ومن المرتقب تحقيق هذه النتيجة بفضل زيادة اشتراك اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على وجه الخصوص ، بل كذلك زيادة اشتراك اتحادي مدير لاهاي ، في تمويل بعض الأنشطة التي تمثل أهمية متزايدة لها .

الجزء الأولمشروع البرنامجالمحتوياتالمقدمةالفصل الأول : الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

البند ١ الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

الفصل الثاني : أنشطة التعاون الانمائي

البند ٢ التعاون الانمائي مع البلدان النامية

- (١) الموارد البشرية
- (٢) التشريعات الوطنية والاقليمية وتطبيقها تطبيقا فعليا
- (٣) المعاهدات التي تديرها الويبو
- (٤) انشاء المؤسسات
- (٥) النشاط الابتكاري والابداعي الفني على الصعيد المحلي
- (٦) التدريس والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية
- (٧) مهنة محامي ووكلاء الملكية الفكرية
- (٨) البرامج المعدة للمشرعين
- (٩) البرامج المعدة لرجال السلك القضائي
- (١٠) الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها
- (١١) اكتساب التكنولوجيا الأجنبية المحمية على الصعيد المحلي
- (١٢) ادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الصناعية
- (١٣) لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة
- (١٤) تسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبو

الفصل الثالث : الأنشطة المعيارية

البند ٣ وضع القواعد والاجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

- (١) معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية
- (٢) معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معاهدة قانون العلامات")
- (٣) بروتوكول لاتفاقية برن
- (٤) وثيقة بشأن حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية
- (٥) معاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولى
- (٦) وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية فى المعاهدات التى تديرها الويبو
- (٧) اتخاذ التدابير التحضيرية لدخول معاهدة قانون البراءات حيز التنفيذ ، ومراجعة قانون الويبو النموذجى بشأن الاختراعات
- (٨) قانونان نموذجيان بشأن حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية
- (٩) مبادئ ارشادية بشأن تطبيق حق المؤلف والحقوق المشابهة على التخزين والنقل والاستنساخ الالكترونى للمصنفات والتسجيلات والبرامج الاذاعية
- (١٠) النظام الاختيارى للترقيم الدولى لبعض فئات المصنفات الادبية والفنية وللتسجيلات الصوتية
- (١١) الخدمات الاختيارية لتسوية نزاعات الاطراف الخاصة فى مجال الملكية الفكرية

البند ٤ النظر فى مسائل الملكية الفكرية التى قد تحتاج الى وضع قواعد لها

- (١) الاختراعات البيوتكنولوجية
- (٢) البراءات والمقاييس التقنية
- (٣) العلامات المشهورة
- (٤) "العلامات المميزة للمؤسسات"
- (٥) أسماء وشعارات المنظمات التى لا تهدف الى الربح
- (٦) المنافسة غير المشروعة
- (٧) التقليد والقرصنة
- (٨) تنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة
- (٩) المصنفات السمعية البصرية

البند ٥ المجلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات

- (١) المجلات الدورية
- (٢) كتيب "معلومات عامة عن الويبو"
- (٣) مجموعات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية
- (٤) الاحصاءات

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس

البند ٦ أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام

- (١) لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية
- (٢) المنشورات

البند ٧ التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

- (١) لجنة الخبراء
- (٢) حلقة دراسية
- (٣) المنشورات

البند ٨ التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

- (١) لجنة الخبراء
- (٢) اسداء المشورة بشأن التصنيف
- (٣) نظام ادارة قاعدة البيانات
- (٤) المنشورات

البند ٩ التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

- (١) لجنة الخبراء
- (٢) اسداء المشورة بشأن التصنيف
- (٣) نظام ادارة قاعدة البيانات
- (٤) المنشورات

البند ١٠ التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

- (١) اسداء المشورة بشأن التصنيف
- (٢) نظام ادارة قاعدة البيانات
- (٣) المنشورات

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل

البند ١١ نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

- (١) الإدارة
- (٢) استعمال الحاسبات الالكترونية
- (٣) خدمات الاعلام والدعم
- (٤) تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- (٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- (٦) اللجان والاجتماعات الأخرى الخاصة بدوائر معاهدة التعاون بشأن البراءات

البند ١٢ نظام مدريد (اتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) و بروتوكول مدريد)

- (١) الإدارة
- (٢) استعمال الحاسبات الالكترونية
- (٣) خدمات الاعلام والدعم
- (٤) تطبيق البروتوكول
- (٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام مدريد

البند ١٣ نظام لاهاي (اتفاق لاهاي (بشأن الأيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية))

- (١) الإدارة
- (٢) استعمال الحاسبات الالكترونية
- (٣) خدمات الاعلام والدعم
- (٤) تطوير نظام لاهاي
- (٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام لاهاي

البند ١٤ نظام معاهدة سجل الأفلام

- (١) الإدارة
- (٢) خدمات الاعلام والدعم

الفصل السادس : الأنشطة الرامية الى تشجيع الاعتراف العالمي بالملكية الفكرية
ومراعاتها

البند ١٥ الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو ؛ والتعاون مع الدول والمنظمات

- (١) تشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو
- (٢) التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين

البند ١٦ المدير العام ومعاونوه المباشرون

البند ١٧ وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية

البند ١٨ وحدات الملكية الصناعية

البند ١٩ وحدتا حق المؤلف

البند ٢٠ وحدتا معاهدة التعاون بشأن البراءات

البند ٢١ وحدات التسجيل الدولي

البند ٢٢ شعبة الميزانية والشؤون المالية

البند ٢٣ شعبة الموظفين

البند ٢٤ شعبة الحاسبات الالكترونية

البند ٢٥ شعبة اللغات

البند ٢٦ قسم المباني

البند ٢٧ قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات

البند ٢٨ وحدات النشر والاستنساخ

البند ٢٩ المكتبة

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الإداري

البند ٣٠ معالجة البيانات

البند ٣١ صيانة المباني

البند ٣٢ مبنى المقر

البند ٣٣ المعدات والتوريدات

البند ٣٤ الاتصالات ومصروفات العمل العامة الأخرى

البند ٣٥ استهلاك قروض مؤسسة مباني المنظمات الدولية

البند ٣٦ مسائل متنوعة وطائرة

مقدمة

١ - ١ - يتألف مشروع البرنامج من ٣٦ بنداً موزعاً على ثمانية فصول :

الفصل الأول : الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية (البند ١)

الفصل الثاني : أنشطة التعاون الانمائي (البند ٢)

الفصل الثالث : الأنشطة المعيارية (البند من ٣ الى ٥)

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس (البند من ٦ الى ١٠)

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل (البند من ١١ الى ١٤)

الفصل السادس : الأنشطة الرامية الى تشجيع الاعتراف العالمي بالملكية الفكرية ومراعاتها (البند ١٥)

الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين (البند من ١٦ الى ٢٩)

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الاداري (البند من ٣٠ الى ٣٦) .

١ - ٢ - ويبين البند ١ قائمة باجتماعات الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية .

١ - ٣ - وجرى ترتيب كل بند من البنود من ٢ الى ١٥ على النحو التالي :

الغرض

النتائج المرتقبة

المدة

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والانشطة

المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

الانشطة خلال سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ .

١ - ٤ - ويبين كل بند من البنود من ١٦ الى ٢٩ المهمات المعهودة الى مختلف دوائر المكتب الدولي .

١ - ٥ - ويبين كل بند من البنود من ٣٠ الى ٣٦ أنشطة الدعم الاداري وتكالييفها .

١ - ٦ - وأرفق بكل بند من البنود جدول يبين مبلغ المصروفات المخصصة في الميزانية وفقاً لموضوعات الانفاق لفترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

١ - ٧ - ويبين الجدول الوارد في المرفق ٣ حصة كل اتحاد في التكاليف التي ينبغي تغطيتها بالنسبة الى كل بند .

١ - ٨ - وتسهيلاً للمقارنة بين مشروع برنامج فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وبرنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، استعملت عبارة "البند السابق" أو "البنود السابقة" (Ex) تحت كل بند للإشارة الى البند المقابل أو البنود المقابلة في الوثيقة التي تضمنت مشروع برنامج وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الجزء الأول من الوثيقة AB/XXII/2) . وقد تم توحيد البندين السابقين ١٨ و ١٩ ، ونقل البند السابق ٢١ (قسم المنشورات والاعلام) الى البندين ٢٥ و ٢٨ . ولم يحتفظ بالبند السابق ٢٤ (دائرة التسجيل الدولي للافلام) كبند مستقل ، وإنما أشير اليه في البند ١٤ وكذلك في الفقرة ٢ - ٧ - أدناه . وقد أدت هذه التغييرات الى ترقيم جديد للبنود من ١٩ الى ٣٦ .

١ - ٩ - وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، أرسل المدير العام كتاباً معمماً الى حكومات الدول الاعضاء في الويبو و/أو في اتحاد باريس واتحاد برن (١٣٥ دولة) ، دعا فيها تلك الحكومات الى اخطاره بأي نشاط ترغب في ادراجه في مشروع برنامج فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . واستجابت لذلك ست وعشرون حكومة . وأدرجت معظم رغباتها صراحة أو ضمناً في مشروع برنامج فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

الفصل الأول : الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

البند ١ الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية
***** [البند السابق ١]

(١) الدورات العادية في سنة ١٩٩٤

في سنة ١٩٩٤ ، سوف تجتمع الهيئات الرئاسية الثلاث المذكورة أدناه في دورة
عادية :

لجنة الويبو للتنسيق
اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

(٢) الدورات العادية في سنة ١٩٩٥

في سنة ١٩٩٥ ، سوف تجتمع لجنة الميزانية والهيئات الرئاسية الاثنتان والعشرون
أو الثلاث والعشرون المذكورة أدناه والمؤلفة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو
في دورة عادية :

الجمعية العامة للويبو
مؤتمر الويبو
لجنة الويبو للتنسيق
جمعية اتحاد باريس
مؤتمر ممثلي اتحاد باريس *
اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
جمعية اتحاد برن
مؤتمر ممثلي اتحاد برن *
اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
جمعية اتحاد مدريد
جمعية اتحاد لاهاي
مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي *
جمعية اتحاد نيس
مؤتمر ممثلي اتحاد نيس *
جمعية اتحاد لشبونة
مجلس اتحاد لشبونة *

* أنظر التذييل على الصفحة التالية .

جمعية اتحاد لوكارنو
 جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
 جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
 جمعية اتحاد بودابست
 جمعية اتحاد فيينا
 جمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام
 جمعية اتحاد معاهدة قانون البراءات ، اذا دخلت المعاهدة حيز التنفيذ .

وسوف تجتمع اللجنة الدولية الحكومية المؤلفة بموجب اتفاقية روما بشأن حماية فناي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (والتي يشترك في ادارتها كل من الويبو واليونسكو ومنظمة العمل الدولية) في دورة عادية أيضاً .

(٣) الدورة الاستثنائية المحتمل عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

سوف يدعو المدير العام أي هيئة من الهيئات الرئاسية الى عقد دورة استثنائية واحدة أو أكثر خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ اذا ما رأى ضرورة لذلك .

جدول البند ١ (بالآلاف الفرنكات)

Item 01	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prom.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	390				380			10						
1994-95	458				438			20						

[نهاية البند ١]

* تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن عدد أعضاء هذه الهيئات الرئاسية كان على النحو التالي في الأول من مايو/أيار ١٩٩٣ (علما بأن كل هيئة من تلك الهيئات قد استعيت عنها بهيئة جديدة وفقا للنصوص المعتمدة منذ ٢٦ سنة في استوكهولم سنة ١٩٦٧) :

مؤتمر ممثلي اتحاد باريس : ايران (جمهورية - الاسلامية) والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية ونيجييريا ، أربعة أعضاء
 مؤتمر ممثلي اتحاد برن : تركيا ولبنان ومدغشقر ونيوزيلندا ، أربعة أعضاء
 مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي : اسبانيا وأندونيسيا وتونس والكرسي الرسولي ومصر والمغرب ، ستة أعضاء
 مؤتمر ممثلي اتحاد نيس : تونس ولبنان ، عضوان اثنان
 مجلس اتحاد لشبونة : المكسيك وهايتي ، عضوان اثنان .
 وإذا أصبح عدد البلدان الاعضاء في أي هيئة من تلك الهيئات الرئاسية بلدا واحدا (أو لا أحد على الاطلاق) في موعد الدعوة الى عقد الدوران العادية لتلك الهيئات خلال سنة ١٩٩٥ ، فلن تدعى تلك الهيئة أو الهيئات الى تلك الدوران .

الفصل الثاني : أنشطة التعاون الانمائي

البند ٢ التعاون الانمائي مع البلدان النامية

[البند السابق ٢]

الغرض . الغرض المنشود هو مساعدة البلدان النامية على وضع أو تحديث أنظمة للملكية الفكرية تنمى مع أهدافها الانمائية ، تبعاً للوسائل التالية الذكر :

- "١" تطوير الموارد البشرية ،
- "٢" تيسير اعداد القوانين الوطنية أو الاقليمية ، أو ادخال التحسينات عليها وتطبيقها تطبيقاً فعالياً ،
- "٣" تشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو ،
- "٤" تيسير انشاء أو تحديث المؤسسات الحكومية أو غيرها من المؤسسات لإدارة القوانين الوطنية أو الاقليمية وتنفيذها بصورة فعالة ،
- "٥" تشجيع النشاط الابتكاري المحلي والاستغلال التجاري للاختراعات ، وتشجيع النشاط الفني الابداعي المحلي ، واستغلال نتائجه ،
- "٦" تطوير تدریس قانون الملكية الفكرية ، واعداد الأبحاث في هذا المجال ، مع التشديد بوجه خاص على الانتفاع بهذا القانون لأغراض التنمية الاقتصادية ،
- "٧" تطوير مهنة محامي ووكلاء الملكية الفكرية ،
- "٨" تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين المشرعين في مجال الملكية الفكرية ،
- "٩" تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين رجال السلك القضائي فيما يخص حماية الملكية الفكرية ،
- "١٠" تيسير الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها ، لا سيما لتنويع وتجميع التكنولوجيا ،
- "١١" تيسير الحصول على التكنولوجيا الأجنبية المحمية على الصعيد المحلي عن طريق عقود الترخيص ،
- "١٢" تيسير ادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوق الملكية الفكرية ،
- "١٣" استشارة اللجنتين الدائميتين للتعاون الانمائي ،
- "١٤" تيسير الاشتراك في بعض اجتماعات الويبو .

والجدير بالملاحظة هنا أن مسألة المساعدة المقدمة للبلدان التي انتقلت من نظام الاقتصاد المخطط مركزياً الى نظام الاقتصاد السوقي لا ترد تحت هذا البند ، وإنما ترد تحت البند ١٥ .

النتائج المرتقبة . من المرتقب تمويل جزء كبير من الأنشطة المقترحة في البرنامج من موارد خارج الميزانية . ولما كان من الصعب تقدير مبلغ تلك الموارد في أغلب الأحيان قبل فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فان تقدير النتائج المرتقبة لكل سنة ما هو في حقيقة الأمر الآ تقدير تقريبي .

ومن المقدر أن ينتفع نحو ٩٠ بلدا ناميا من الأنشطة المقترحة في هذا البرنامج خلال فترة السنتين .

ومن المرتقب أن يبلغ عدد مواطني البلدان النامية الذين سوف ينتفعون بالتدريب (في دورات تدريبية نظرية أو عملية) أو الذين سوف يشتركون في حلقات دراسية أو ندوات ذات طابع تدريبي أو اعلامي ١٢ ٠٠٠ شخص . ويشمل هذا الرقم نحو ألفين شخص سوف تتكفل الويبو بدفع نفقات سفرهم و/أو اقامتهم (أو تتكفل بها احدى الحكومات أو المنظمات الواهبة عن طريق الويبو) ، في حين أن المتدربين الباقين سوف يتدربون محليا . بيد أن التأثير المضاعف لهذه الأنشطة سوف يؤدي الى رقم أعلى بكثير من عدد المتدربين المرتقب ، نظرا الى أنه سوف يضم عددا كبيرا من المدربين أو المشرفين الذين سوف ينقلون بدورهم المعلومات المكتسبة الى الغير . ومن المرتقب تنظيم نحو ٢٠٠ دورة تدريبية وحلقة دراسية وندوة وزيارة دراسية ومنحة طويلة الاجل .

ومن المرتقب ايضاد نحو ٢٠٠ بعثة استشارية الى البلدان النامية لاسداء المشورة بشأن تشريعات الملكية الفكرية وادارتها ، من أجل مراجعة النصوص التشريعية وتحسين ادارة مكاتب الملكية الصناعية وجمعيات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة . وخلال الفترة ذاتها ، من المرتقب أن تقدم الويبو للمؤسسات والأفراد في البلدان النامية ما بين ١٠٠٠ و ١ ٥٠٠ تقرير بحث عن حالة التقنية الصناعية ، و ٦ ٠٠٠ نسخة عن وثائق البراءات .

المدة . تعود هذه الأنشطة بالفائدة كل سنة على أشخاص جدد في أغلب الأحيان ، وعلى مؤسسات جديدة في بعض الأحيان . ومن المنتظر أن يستمر الطلب عليها في المستقبل دون أي تقييد زمني .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . يتضمن مشروع البرنامج الحالي كل أهداف وأنواع الأنشطة المبينة في برنامج ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

وقد عززت أربعة أنشطة بصورة كبيرة : الموارد البشرية (البند الفرعي (١) ، وانشاء المؤسسات (البند الفرعي (٤) ، وتدريب قانون الملكية الفكرية (البند الفرعي (٦) ، والاعلام في مجال البراءات (البند الفرعي (١٠) . وأضيفت

ثلاثة أنشطة جديدة الى البرنامج : البرامج المعدة للمشرعين (البند الفرعي (٨) ،
والبرامج المعدة لرجال السلك القضائي (البند الفرعي (٩) ، وادارة واستغلال
المؤسسات المحلية لحقوق الملكية الصناعية (البند الفرعي (١٢) .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) الموارد البشرية

سوف تستمر الويبو في الاشراف أساسا على تدريب الموظفين الحكوميين والعاملين في
القطاعات شبه الحكومية والقطاعات الخاصة المعنية في البلدان النامية سواء على
الصعيد الفردي أو على الصعيد الجماعي (بفضل منح دراسية طويلة الاجل أو في دورات
تدريبية أو حلقات دراسية أو ندوات في أكاديمية الويبو للملكية الفكرية) ، بغية
توفير المعرفة الأساسية أو المتخصصة بقوانين الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق
المشابهة وادارتها وتنفيذها واستعمالها ، وكذلك في مجال الاعلام والتوثيق بشأن
البراءات . وسوف تعلق الويبو أهمية خاصة على انجاز هذه الغايات على الاجلين
المتوسط والطويل . وسوف يجرى التدريب أيضا على استعمال أنظمة الحاسبات الالكترونية
في مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف وجمعيات المؤلفين . وسوف تجرى بعض الأنشطة
التدريبية في مقر الويبو وفي البلدان الصناعية وبعضها الأكبر في البلدان النامية (في
مكان العمل) تحت اشراف خبراء الويبو الاستشاريين الذين من المرتقب أن يستقروا في
هذه البلدان لمدة طويلة نسبيا . وسوف ينظم التدريب ، كلما كان ذلك ممكنا ، بحيث
يمكن تلبية الحاجات المحددة لبلد المتدرب . وسوف تنظم أغلب الدورات أو الحلقات
الدراسية بالتعاون مع الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية عند الحاجة . وسوف تنظم بعض الدورات المعقودة في البلدان النامية على
الصعيد الوطني ، في حين أن البعض الآخر سوف ينظم على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي
أو الاقاليمي (وفقا لمبادئ الامم المتحدة للتعاون التقني بين البلدان النامية) .
وسوف يتولى اعداد المواد التدريبية موظفو المكتب الدولي أو الخبراء الاستشاريون
لويبو ، وسوف تضعها المنظمة تحت تصرف المتدربين ، بالإضافة الى بعض وثائقها
ومنشوراتها . وسوف تشمل المواد التدريبية عددا أكبر من أدلة التدريب . وسوف تكون
بعض الدورات التدريبية النظرية أو العملية ذات طابع متقدم ويشترك فيها متدربون من
ذوي الخبرة في المجالات المعنية .

وفضلاً عن ذلك ، سوف تتعاون الويبو مع البلدان النامية بناء على طلب حكوماتها
في تدريب المختصين الذين يكلفون من ثم بتدريب الموظفين المحليين وتعزيز الوعي على
الصعيد المحلي بأهمية وامكانية الانتفاع بنظام الملكية الفكرية لاغراض التنمية
الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلدان النامية . وسوف يتم تدريب بعض
المدرسين تدريبا أكاديميا في المعاهد المشهورة عالميا بدراسة الملكية الفكرية ،
إذا سمحت الموارد المالية بذلك .

وسوف تتعاون الويبو أيضاً مع البلدان النامية في تدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ قوانين الملكية الفكرية ، وفي تنظيم ندوات وحلقات دراسية بشأن قانون الملكية الفكرية ، بما في ذلك المحاكمات السورية ، لا سيما لرجال القضاء .

(٢) التشريعات الوطنية والاقليمية وتطبيقها تطبيقاً فعلياً

سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لاعداد القوانين واللوائح الوطنية الجديدة ، وكذلك المعاهدات الاقليمية الجديدة ، أو مختلف أنواع اتفاقات التعاون الاقليمي ، أو لتحسين القوانين واللوائح والمعاهدات الاقليمية المعمول بها في مجال الملكية الفكرية . وسوف تهتم الويبو على الأخص بخلق الوعي بأهمية تطبيقها الفعلي والحض على اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض ، لكي يتيسر للبلدان النامية بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً شتى ، لا سيما الأشكال التالية : اجراء المشاورات بين موظفي المكتب الدولي و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي من جهة ، وموظفي الحكومات والمنظمات الاقليمية والحكومية المعنية من جهة أخرى ، في البلدان المعنية و/أو في مقر الويبو ؛ وتنظيم مهمات دراسية واعارات لمواطني بعض البلدان النامية في بلدان أخرى ؛ وتبادل المراسلات التي تسمح للمكتب الدولي بتقديم مشورته للحكومات المعنية بشأن الاحكام التشريعية التي تنوي اعتمادها وموافاتها بالملاحظات المناسبة في هذا الصدد ؛ وعقد الاجتماعات الاقليمية أو دون الاقليمية للموظفين الحكوميين وموظفي المنظمات الاقليمية الحكومية والخبراء . وسوف تقدم هذه المساعدة في بعض الحالات بمعونة الخبراء الاستشاريين .

(٣) المعاهدات التي تديرها الويبو

سوف تطلع الويبو البلدان النامية التي لم تنضم بعد الى المعاهدات التي تديرها الويبو على مزايا الانضمام اليها . وينطبق ذلك بصورة خاصة على اتفاقيتي باريس وبرن واتفاق وبرتوكول مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات (في حالة اعتمادها) . ولن تقدم المعلومات للحكومات فحسب ، بل كذلك للجهات المعنية في القطاع الخاص . كما أن تحليل المزايا لن يراعي مصلحة أصحاب الحقوق فحسب ، بل كذلك المصلحة العامة للبلدان المعنية .

وسوف يجري هذا التعاون عن طريق اسداء المشورة وتقديم مختلف أشكال المساعدة الاخرى لمعرفة ما اذا كانت القوانين الوطنية أو الاقليمية تتمشى مع معاهدات الويبو ، ولا سيما اقامة فرص الدراسة في المكتب الدولي أو في المكاتب الوطنية والاقليمية حيث يستطيع الوافدون من البلدان النامية أن يراقبوا عمل المكتب الدولي أو المكاتب الوطنية أو الاقليمية في ادارة مختلف المعاهدات . ومن شأن ذلك أن يسمح

لأولئك الأشخاص بإجراء تقييم أفضل للنتائج التي قد تترتب على انضمام بلادهم الى المعاهدات ، وبالتالي مساعدة الحكومات والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بإمكانية الانضمام .

(٤) انشاء المؤسسات

سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، من أجل انشاء أو تعزيز المكاتب الوطنية أو الاقليمية للملكية الصناعية وحق المؤلف وغيرها من المؤسسات المعنية بالادارة العملية لحقوق الملكية الفكرية واعداد المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وجمعها وحفظها ونشرها ، مثل جمعيات المخترعين وجمعيات المؤلفين .

وفي مجال الملكية الصناعية ، سوف يشمل ذلك التعاون تنظيم خدمات ترمي الى اسداء المشورة للمخترعين ومؤسسات البحث والتنمية والاساط الصناعية والتجارية على الصعيد المحلي بشأن وسائل الحصول على الحماية بموجب الملكية الصناعية ، وعلى المعلومات المتعلقة بالبراءات والانتفاع بها . وسوف يشمل أيضاً التعاون مع مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية تقديم المساعدة في مكنة اجراءاتها وتقديم الخدمات الاعلامية في مجال البراءات والعلامات التجارية للاوساط الصناعية وعامة الجمهور ، بالاستناد الى أحدث تكنولوجيات جمع وثائق البراءات والحصول عليها وبحثها والحصول على سجلات العلامات التجارية وبحثها . وسوف يتم تشجيع السلطات المعنية بمنح البراءات دون فحصها من حيث الموضوع (مع احتمال استثناء بعض المجالات التقنية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الى الاقتصاد الوطني) ، بحيث يمكن اتمام الاجراءات على نحو عاجل وبأقل التكاليف . وسوف تحبذ بعض التدابير الأخرى كفرض رسوم معقولة والاعتراف بالاستقلال المالي والمؤسسي لمكاتب الملكية الصناعية وترشيد اجراءاتها (بما في ذلك تعميم استخدام الحاسبات الالكترونية) ، من أجل التخفيف عن أعباء السلطات العامة وزيادة الثقة في نظام المنح وما له من فوائد ، وذلك بالتعجيل في اتخاذ قرارات منح أو رفض سندات الملكية الصناعية المطلوبة . واذا توفرت الموارد المالية الضرورية للويبو ، فانها سوف توفد الى البلدان النامية عدداً من الخبراء الاستشاريين في مهمات متوسطة أو طويلة الأجل لتدريب موظفي المكاتب واسداء المشورة لهم من أجل تلافى تراكم طلبات سندات الملكية الصناعية التي تكون معلقة أو قيد البحث .

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ، سوف يشمل التعاون تنظيم الخدمات على الصعيد المحلي من أجل اسداء المشورة للمبتكرين والمؤسسات المعنية بتوزيع المصنفات الادبية والفنية بشأن كيفية ضمان حماية تلك المصنفات والانتفاع بها . وسوف يشمل التعاون أيضاً تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات المختصة في البلدان النامية ، بناء على طلبها ، من أجل انشاء أو تعزيز المؤسسات المعنية بالادارة الجماعية لحقوق المؤلفين والحقوق المشابهة ، بما في ذلك مكنة اجراءاتها .

وسوف يشمل هذا التعاون اسداء المشورة وتقديم مختلف أشكال المساعدة الأخرى ، ولا سيما الأشكال التالية : اجراء المشاورات بين موظفي المكتب الدولي و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي من جهة ، وممثلي الحكومات المعنية من جهة أخرى ، في البلدان المعنية و/أو في مقر الويبو ؛ وتنظيم المهمات الدراسية والاعارات لمواطني بعض البلدان النامية في البلدان الأخرى ؛ وتنظيم الاجتماعات الاقليمية أو دون الاقليمية للموظفين الحكوميين والخبراء ؛ وتوفير التدريب الفردي والتدريب الجماعي ، بما في ذلك عقد دورات تدريبية للمختصين في مجال الادارة العملية لجمعيات المؤلفين ؛ واعداد برامج التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة العملية في تلك المسائل ، وتوفير ما يلزم من الوثائق والمعدات وأجهزة الحاسبات الالكترونية وبرامجها والاسطوانات ذات ذاكرة للقراءة فقط ، أو تيسير شرائها أو الحصول عليها ؛ واعداد ونشر التوجيهات الادارية والادلة العملية ؛ واتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير تقارير البحث والفحص بشأن طلبات البراءات المودعة في المكاتب الوطنية أو الاقليمية للملكية الصناعية في البلدان النامية . وسوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي كلما أمكن ذلك وبناء على رغبة الحكومات المعنية .

(5) النشاط الابتكاري والابداعي الفني على الصعيد المحلي

لكي يتيسر الانتفاع بأكثر قدر ممكن من مزايا القوانين الوطنية والاجنبية والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، ومع مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف ومؤسسات البحث والتنمية وجمعيات المخترعين والمؤلفين والعلماء والباحثين والصناعيين والمقاولين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والناشرين والتجار ، في البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تخطيط وتنظيم التدابير العملية المتاحة لها أو التي يمكن اتخاذها لمصلحتها ، للأغراض التالي ذكرها :

تشجيع ودعم النشاط الابتكاري أو الابداعي على الصعيد المحلي وتطوير واستعمال الاختراعات المحلية ،

وتشجيع ابتكار المصنفات الأدبية والفنية على الصعيد المحلي ، ونشرها واستغلالها بأي طريقة أخرى ،

وتشجيع ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد المحلي .

وسوف يشمل التعاون بخاصة بعض المسائل نظير اجراءات الحصول على الحماية والدفاع عنها في حالات التعدي ، ولا سيما في حالة التزوير والقرصنة ، واجراءات الترخيص أو بيع الحقوق المكتسبة في بلد صاحب الحق أو خارجه .

ومن شأن هذا التعاون أن يسمح لكل القطاعات المعنية في البلدان النامية باستعمال الملكية الصناعية استعمالا فعالا في مجال التنمية الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية والثقافية .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة ، ولا سيما الأشكال التالية : توفير التدريب الفردي والجماعي في البلد النامي المعني أو خارجه ؛ وتنظيم مهمات دراسية في الخارج ؛ واجراء المشاورات بين الموظفين الحكوميين للبلدان النامية والموظفين أو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات واجتماعات الخبراء على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو العالمي ، بالتعاون أحيانا مع المنظمات الدولية الحكومية و/أو المنظمات غير الحكومية ؛ واعداد الدراسات الاستقصائية لا سيما بشأن الممارسات المطبقة في مختلف البلدان من أجل تشجيع النشاط الابداعي ؛ واعداد ونشر الدراسات أو التوجيهات أو الأدلة ، بشأن استغلال الاختراعات ووسائل الحصول على الدعم المالي واتفاقات الترخيص وتزويد مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية ، بناء على طلبها ، بالمعلومات المتعلقة بوثائق براءات بلدان أخرى تتناول الاختراع ذاته الذي يشمل طلب براءة ما جرى ايداعه في البلد النامي المعني ، فضلا عن تقارير البحث والفحص بشأن طلبات البراءات التي ينظر فيها . وفيما يتعلق بتشجيع النشاط الابتكاري والابداعي ، سوف يشترك المكتب الدولي مع الحكومات والمنظمات المعنية في اعداد المشروعات الرامية الى تحديد ووضع السياسات والتدابير لتشجيع النشاط الابداعي التكنولوجي على الصعيد المحلي وتطبيق نتائج ذلك النشاط والانتفاع به (بما في ذلك تنظيم معارض للاختراعات ومنح الميداليات للمخترعين المحليين) . وفيما يخص استغلال الاختراعات المحلية والانتفاع بها ، سوف تقدم الويبو المشورة من أجل انشاء المؤسسات الكفيلة بتسويق هذه الاختراعات .

(٦) التدريب والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية

سوف تتعاون الويبو مع الجهات المعنية في تنظيم التدريب والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية والجوانب الاقتصادية والتجارية للملكية الفكرية في الجامعات وغيرها من معاهد التعليم والبحث في البلدان النامية .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالا شتى ، بما في ذلك المساعدة في اعداد برامج دراسية في مختلف مستوياتها ومجالات تخصصها ، وفي اعداد المواد الدراسية أو الحصول عليها ، وفي توفير التدريب المهني لأساتذة الحقوق وغيرهم من المتخصصين الذين يعتزمون تدريس القانون الوطني أو الدولي للملكية الفكرية وجوانبها الاقتصادية والتجارية أو تعزيز معلوماتهم في هذا المجال . فضلا عن ذلك سوف تسهل الويبو اشتراك الأساتذة والباحثين في مجال قانون الملكية الفكرية من البلدان النامية في الاجتماعات التي تنظمها الويبو أو تقترح تنظيمها للجمعية الدولية المعنية بتقدم التدريب والبحث في مجال الملكية الفكرية .

(٧) مهنة محامي ووكلاء الملكية الفكرية

سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، ومع أي هيئة أخرى تختارها هذه الحكومات (مثل الجمعيات المهنية الخ.) في وضع التدابير التي من شأنها أن تسمح بأن يتوفر للبلدان عدد من المتخصصين المؤهلين لممارسة مهنة محامي أو وكلاء الملكية الفكرية (كالمحامين والمهندسين الخ.) أو لوضع التدابير الكفيلة بضمان تطوير أو تنظيم هذه المهنة بصورة أفضل اذا كانت ممارسة بالفعل ولكنها في حاجة الى التطوير أو التنظيم .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً شتى ، ولا سيما الأشكال التالية : توفير التدريب الفردي والجماعي بمساعدة الخبراء الاستشاريين وبالتعاون أحيانا مع المنظمات غير الحكومية ؛ وتنظيم المهمات الدراسية في الخارج ؛ وإجراء المشاورات ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية الوطنية أو الاقليمية بالتعاون مع المؤسسات الاقليمية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالامر . وسوف تركز المعلومات المقدمة في هذا الشأن على أهمية دور المحامين والوكلاء في استعمال أنظمة التسجيل التي تديرها الويبو ، والمنافع التي تعود عليهم منها .

(٨) البرامج المعدة للمشرعين

سوف تسهم الويبو في تيسير تبادل الخبرة وغير ذلك من المعلومات بين المشرعين (أعضاء البرلمان الخ.) ، لكي يكونوا أكثر استعدادا للنظر في حاجات بلدانهم وأخذها في الحسبان وإيجاد الحلول الضرورية لها عند الشروع في تكييف تشريعات الملكية الفكرية وفقا لتطور الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجية على الصعيدين المحلي والدولي .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة ، وسوف يشمل على الأخص تنظيم حلقات دراسية وطنية واقليمية وبعثات دراسية .

(٩) البرامج المعدة لرجال السلك القضائي

سوف تتعاون الويبو من أجل تيسير تبادل الخبرة وغير ذلك من المعلومات بين أعضاء السلك القضائي (قضاة المحاكم من مختلف الدرجات) ، لكي يكونوا أكثر استعدادا لتفسير وتطبيق القوانين المحلية والمعاهدات الدولية في مجال قانون الملكية الفكرية ، وإقرار التدابير التي من شأنها منع استمرار انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة الى التدابير التي تردع هذه الانتهاكات ، أي بعبارة أخرى إقرار التدابير الكفيلة بضمان تنفيذ حماية الملكية الفكرية تنفيذا فعليا .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة ، ولا سيما تنظيم الحلقات الدراسية الوطنية والاقليمية والمحاکمات الصورية والبعثات الدراسية .

(١٠) الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها

سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، ومع المنظمات والهيئات الأخرى في البلدان النامية ، عن طريق اسداء المشورة عن أفضل طريقة لشراء وثائق البراءات أو حفظها أو الاطلاع عليها ، لا سيما باستعمال أحدث التكنولوجيات (مثل الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط) ، وتعزيز توزيع المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات وتوفير التدريب على الانتفاع بها .

وسوف يتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة ، لا سيما الأشكال التالية : اجراء المشاورات بين موظفي المكتب الدولي و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يختارهم المكتب الدولي من جهة والموظفين الحكوميين وممثلي المؤسسات الدولية الحكومية والمؤسسات غير الحكومية المعنية من جهة أخرى ، في البلدان المعنية و/أو في مقر الويبو ؛ وتنظيم المهمات الدراسية والاعارات لمواطني البلدان النامية في بلدان أخرى ؛ وتوفير التدريب الفردي والجماعي (في الحلقات الدراسية مثلا المنظمة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية أو الاقليمية) ؛ وتنظيم خدمات الاعلام والتوثيق في مجال البراءات المقدمة مجانا للمنتفعين بها في البلدان النامية (بما في ذلك تقديم تقارير البحث عن حالة التقنية الصناعية ونسخ ووثائق البراءات والمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للبراءات) ؛ وتوفير الوثائق والمعدات وأجهزة الحاسبات الالكترونية وبرامجها والاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، أو تسهيل شرائها أو الانتفاع بها ؛ والتدريب على استعمال القواعد الممكنة للبيانات المتعلقة بالبراءات ؛ واعداد ونشر الدراسات أو التوجيهات أو الأدلة ، لا سيما بشأن استعمال التكنولوجيات الحديثة لتخزين المعلومات المتعلقة بالبراءات والحصول عليها . وسوف توفر الويبو الاسطوانات المتراصة ، وتشرف على تسجيل البيانات الوطنية عليها (بالتعاون على الأخص وكلما كان ذلك ممكنا مع المكتب الياباني للبراءات والمكتب الأمريكي للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات في اطار تعاونها الثلاثي) . كما أن الويبو سوف توفر اشتراكات في الدوريات الأجنبية للاسطوانات المتراصة تبعا لمواردها المالية والحاجة الفعلية لهذه الدوريات .

وعلاوة على ذلك ، سوف يستمر المكتب الدولي في اعداد أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط تتضمن وثائق البراءات والبيانات الببليوغرافية المتعلقة بها ، بالتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ، والمنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الصناعية ، والمنظمة الافريقية للملكية الفكرية ، وأي مكتب وطني معني للملكية الصناعية . ومن شأن تلك الاسطوانات أن تسمح باجراء كل أنواع الابحاث المعروفة .

(١١) اكتساب التكنولوجيا الأجنبية المحمية على الصعيد المحلي

سوف تتعاون الويبو مع حكومة كل بلد نام أو مجموعة من حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، ومع المؤسسات أو غيرها من شركات القطاع الخاص في البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز قدراتها ومهاراتها التفاوضية بشأن العقود المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا الأجنبية إذا كانت تلك التكنولوجيا محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية . وسوف تهتم الويبو اهتماما خاصا بالتكنولوجيا السليمة من الناحية الأيكولوجية والقادرة على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد . وسوف يشمل هذا التعاون المسائل التالية بصورة خاصة :

الطريقة التي تسمح بمعرفة ما إذا كان أي اختراع أو علامة أو رسم أو نموذج صناعي محميا ، وتحديد اسم وعنوان صاحب الحقوق المحمية (المزعوم) والاتصال به ،

وطريقة الحصول على المعلومات بشأن نطاق حقوق الملكية الفكرية المذكورة ،

وطريقة ضمان امكانية الانتفاع بموضوع حق من حقوق الملكية الفكرية ، بالطرق القانونية ،

وطريقة التفاوض بشأن عقود الترخيص أو الامتياز للانتفاع بتلك الحقوق ، أو طريقة عقد العقود لشراء تلك الحقوق .

وسوف يتخذ هذا التعاون اشكالا مختلفة ، ولا سيما الاشكال التالية : توفير التدريب الفردي والجماعي ؛ وتنظيم المهمات الدراسية في الخارج ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات واجتماعات الخبراء على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو العالمي ؛ واعداد ونشر التوجيهات أو الأدلة لكافة القطاعات الصناعية أو لبعض منها .

(١٢) ادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الصناعية

سوف تتعاون الويبو في تعزيز وعي المؤسسات المحلية بأهمية اصدار براءات عن اختراعاتها وتسجيل علاماتها وايداع رسومها ونماذجها الصناعية في بلدها وفي الخارج على حد سواء . وسوف تقدم المشورة بشأن طريقة الحصول على الحماية بأسرع ما يمكن وبأقل التكاليف ، وكذلك بشأن استغلال حقوق الملكية الصناعية .

وسوف يتخذ هذا التعاون اشكالا مختلفة ، ويتضمن على الأخص تنظيم الحلقات الدراسية ، واعداد دراسات افرادية وتوجيهات بشأن انشاء دوائر أو مراكز تنسيقية للملكية الصناعية في بعض المؤسسات بناء على طلب الحكومات المعنية .

(١٣) لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ، ودورة للجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة في مقر الويبو . وبمناسبة عقد كل من الدورتين ، سوف يخص يوم واحد لعقد حلقة دراسية بشأن أحد الموضوعات التي قد تكون اختارتها الدورة السابقة للجنة الدائمة . وخلال السنة التي لا تجتمع فيها اللجنتان الدائمتان ، سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للفريق العامل التابع لكل لجنة في مقر الويبو .

(١٤) تسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبو

سوف تتحمل الويبو تكاليف سفر واقامة مشترك واحد من كل دولة عضو في اللجنتين الدائمتين من بين الدول التي تعد من البلدان النامية الأقل نموا أو التي تشبه بهذه الفئات (بناء على ممارسات الأمم المتحدة) . ومن المرتقب أن يبلغ عدد تلك البلدان نحو ٢٥ بلدا في اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة و٣٠ بلدا في اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية . ومن المرتقب أن يبلغ عدد البلدان النامية الأخرى الاعضاء في اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة نحو ٥٠ بلدا ، وفي اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية نحو ٦٠ بلدا . فضلا عن ذلك ، سوف تتحمل الويبو تكاليف سفر واقامة مشترك واحد من ١٨ بلدا من تلك البلدان النامية الأخرى .

وفضلا عما ورد في الفقرة السابقة واجتماعات جمعية اتحاد مدريد والفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد لسنة ١٩٨٩ وجمعية اتحاد معاهدة سجل الأفلام ، علما بأن تكاليف سفر واقامة ممثلي الدول الاعضاء من البلدان المتقدمة أو النامية في تلك الاجتماعات سوف تدفع لهم ، فان الويبو سوف تتحمل تكاليف سفر واقامة ممثل حكومي واحد لكل بلد نام من بعض البلدان النامية المشتركة في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبو . وسوف يتولى المدير العام اختيار الاجتماعات وعدد الممثلين فيها مع مراعاة المصلحة الخاصة لبعض البلدان النامية بالنسبة الى بعض الموضوعات وقيود الميزانية . وترد فيما يلي قائمة مؤقتة لتلك الاجتماعات : الاجتماعات المتعلقة بالمعاهدة المقترحة لتسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية (أنظر البند ١)٣ (أدناه) ؛ والاجتماعات المتعلقة بالمعاهدة المقترحة لقانون العلامات (أنظر البند ٢)٣ (أدناه) ؛ ولجنة الخبراء المعنية ببروتوكول لاتفاقية برن (أنظر البند ٣)٣ (أدناه) ؛ ولجنة الخبراء المعنية باعداد صك محتمل لحماية حقوق فنانى الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (أنظر البند ٤)٣ (أدناه) ؛ ولجنة الخبراء المعنية

بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية (أنظر البند ٣(٥) أدناه) ؛ والاجتماعات المتعلقة بتنفيذ معاهدة قانون البراءات (أنظر البند ٣(٧) أدناه) ؛ ولجنة الخبراء المعنية باعداد قانون نموذجي بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (أنظر البند ٣(٨) أدناه) ؛ واللجنة التنفيذية للتنسيق التابعة للجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والافرة العاملة التابعة لها (أنظر البند ٦(١) أدناه) .

ومن المرتقب أن يكون عدد المشتركين الممولين على هذا النحو متساويا بالنسبة الى الاقاليم الثلاثة ، أي "١" أفريقيا ، "٢" وآسيا والمحيط الهادئ ، "٣" وأمريكا اللاتينية والكاريببي .

وبناء على هذا البند الفرعي ، سوف تتحمل الويبو تكاليف سفر واقامة نحو ٣٦٥ ممثلا للبلدان النامية . وسوف تبلغ تلك التكاليف ٢٤٠٠٠٠٠ فرنك تقريبا .

التمويل الاضافي (من خارج الميزانية)

تكفي المصروفات المبينة في آخر هذا البند لتغطية جزء من تلك الانشطة فقط . ومن المرتقب تمويل الانشطة المتبقية من خارج الميزانية ، ولا سيما من اعتمادات المساعدة الانمائية التي تقدمها مختلف البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية أو برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) للويبو . وتستعمل تلك الاعتمادات وفقا لشروط الاتفاقات المبرمة مع اليونديب أو البلدان المانحة أو المنظمات الدولية الحكومية ، وتخص أساسا لتغطية تكاليف الخبراء والتدريب والوثائق والمعدات . ومن المرتقب أيضا تنفيذ بعض الانشطة بمساهمات عينية تقدمها مختلف البلدان ، بما في ذلك البلدان النامية ، أو المنظمات (كأن تعير الخبراء وتقدم المنح والوثائق والمعدات والبحوث التوثيقية الخ) .

البلدان الأقل نموا

سوف تولي الويبو عناية خاصة لطلبات التعاون الانمائي التي تتقدم بها حكومة كل بلد معني يعد (بناء على ممارسات الأمم المتحدة) من البلدان النامية الأقل نموا أو يشبه بهذه الفئة من البلدان ، لا سيما فيما يتعلق بحاجتها الى المعدات والمواد التدريبية وخدمات الخبراء على الأجل الطويل .

جدول البند ٢ (بالآلاف الفرنكات)

Item 02	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	7,048		1,595	2,898	312	307	34	100			200		1,602	
1994-95	9,048		1,882	3,167	400	378	91	650			600		1,880	

[نهاية البند ٢]

الفصل الثالث : الأنشطة المعيارية

البند ٣ وضع القواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها
***** [البند السابق ٣]

الغرض . الغرض المنشود هو زيادة فعالية حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم ، مع مراعاة الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمختلف البلدان ، والتي تناسب مستوى التنمية في كل واحد منها . ومن الممكن بلوغ ذلك الغرض بوضع معاهدات جديدة أو بتكييف المعاهدات المعمول بها حسب الظروف الجديدة (عن طريق تعديلها أو تكميلها) ، أو باعداد اجراءات دولية جديدة تديرها الويبو ، أو باسداء النصح للمشرعين الوطنيين أو الاقليميين ، لا سيما عن طريق وضع القوانين النموذجية ، علما بأن أحكام تلك القوانين تقدم على سبيل النصح ، ويحق بالتالي للمشرع أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها .

وفي مجال ابرام المعاهدات ، فان الغرض المنشود هو وضع معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ، ووضع معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ، ووضع بروتوكول لاتفاقية برن ، ووضع معاهدة بشأن حماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ، ومعاهدة لحماية التسجيل الدولي للبيانات الجغرافية . وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تديرها الويبو ، فان الغرض المنشود هو بحث امكانية منح بعض المنظمات الدولية الحكومية المعنية الى حد بعيد بحماية الملكية الفكرية الوضع ذاته أو وضع مشابه لوضع الدول .

وفيما يخص اسداء النصح للمشرعين ، فان الغرض المنشود هو اعداد القوانين النموذجية ونشرها في المجالات التي قد تقتضي النصح بصورة خاصة . ومن المقترح اعداد قوانين نموذجية جديدة بشأن البراءات (مع الاخذ تماما بمعاهدة قانون البراءات في الحسبان) ، وكذلك بشأن الحقوق المشابهة . ومن المقترح أيضا اعداد توجيهات ارشادية بشأن بعض الاجراءات الالكترونية المتعلقة بالمصنفات والتسجيلات وبرامج الاذاعة .

وفيما يتعلق بالاجراءات الدولية الجديدة التي من المعتبر أن تديرها الويبو ، من المقترح اعداد هذه الاجراءات للترقيم الطوعي للمصنفات الادبية والفنية ، ولتسوية النزاعات التي لا تتصل بالقضاء بين الافراد .

النتائج المرتبقة . خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، من المرقب انجاز ما

يلي ذكره :

"١" ابرام معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ومعاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات (البندان الفرعيان (١) و(٢) :

- "٢" اتخاذ التدابير التحضيرية للأغراض التالي ذكرها :
- ابرام بروتوكول لاتفاقية برن (البند الفرعي (٣) :
 - و ابرام معاهدة بشأن حماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (البند الفرعي (٤) :
 - و ابرام معاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي (البند الفرعي (٥) :
- بحيث يتييسر اعتماد هذه الصكوك عقب سنة ١٩٩٥ بفترة قصيرة :

"٣" واعداد دراسة بشأن وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو ، واحراز تقدم كاف في ذلك المجال بحيث يتييسر اتخاذ القرارات المناسبة خلال سنة ١٩٩٥ (البند الفرعي (٦) :

"٤" واحراز تقدم ملحوظ في اتخاذ التدابير التحضيرية لدخول معاهدة قانون البراءات حيز التنفيذ ، وتنقيح قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات (البند الفرعي (٧) ، واعداد قوانين نموذجية بشأن حماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (البند الفرعي (٨) ما لم يتم استكمالها (البند الفرعي (٥) :

"٥" ومن المرتقب الانتهاء من اعداد التوجيهات الارشادية بشأن التخزين الالكتروني الخ. (البند الفرعي (٩) ، واجراءات اعداد نظام للترقيم الطوعي للمصنفات الادبية والفنية (البند الفرعي (١٠) ، ودوائر لتسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الافراد (البند الفرعي (١١) .

المدة . خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، من المرتقب استكمال الأنشطة الواردة تحت البنود الفرعية (١) و(٢) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) . ومن المرتقب مواصلة الأنشطة الأخرى بعد تلك الفترة .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وردت ثمانية أنشطة من الأنشطة الاحدى عشر المقترحة (البنود الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١١) في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وكان البند الفرعي (١١) البند (١٤) . أما الأنشطة المتعلقة بالبنود الفرعية الأخرى (أي البنود الفرعية (٤) و(٩) و(١٠) ، فانها أنشطة جديدة .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥(١) معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم مؤتمر دولي لاعتماد معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية . وتبعا لنتائج اجتماع لجنة الخبراء والاجتماع التحضيري المرتقب عقدهما في سنة ١٩٩٣ لادخال التحسينات على نص مشروع المعاهدة واسداء المشورة بشأن تشكيل المؤتمر الدبلوماسي ومشروع جدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي ، وتبعا لنتائج مفاوضات (الغات) ، قد يكون من الضروري عقد اجتماع آخر للجنة الخبراء ومواصلة الاجتماع التحضيري قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي .

(٢) معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معاهدة قانونالعلامات")

من المرتقب أن تعقد لجنة الخبراء المعنية بتنسيق قوانين حماية العلامات ، والتي تهتم بهذه المسألة ، دورتين (الخامسة والسادسة) في سنة ١٩٩٣ .

وسوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم الدورة السابعة للجنة الخبراء السابق ذكرها ، بالاضافة الى اجتماع تحضيري للمؤتمر الدبلوماسي في سنة ١٩٩٤ . وسوف يخص الاجتماع الاول لاعداد النص النهائي لمشروع المعاهدة ، ويخص الاجتماع الثاني لاسداء المشورة بشأن تشكيل المؤتمر الدبلوماسي ومشروع جدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي .

وسوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم المؤتمر الدبلوماسي خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ .

(٣) بروتوكول لاتفاقية برن

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورات اضافية للجنة الخبراء المعنية باعداد بروتوكول لاتفاقية برن . (ومن المرتقب عقد الدورة الثالثة لهذه اللجنة في يونيو/حزيران ١٩٩٣) . والغرض الاساسي من هذا البروتوكول هو تحديد القواعد الدولية السارية حاليا أو اعداد قواعد جديدة اذا كان النص الحالي لاتفاقية برن يثير بعض الشكوك حول نطاق تطبيق هذه الاتفاقية . وقد حددت جمعية اتحاد برن في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ قائمة بالمسائل التي سوف تبحثها لجنة الخبراء في دورتها الثالثة . وهذه المسائل هي المسائل التالية الذكر :

- (أ) برامج الحاسب الالكتروني ،
 (ب) قواعد البيانات ،
 (ج) حق الايجار ،
 (د) التراخيص غير الطوعية للتسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية ،
 (هـ) التراخيص غير الطوعية للاذاعة "الاولية" وللاتصال بالتوايح الصناعية ،
 (و) حق التوزيع ، بما في ذلك حق الاستيراد ،
 (ز) مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية ،
 (ح) النقل الى الجمهور عن طريق الاذاعة بالتوايح الصناعية ،
 (ط) تنفيذ الحقوق ،
 (ي) المعاملة الوطنية .

وبالنسبة الى الدوران اللاحقة للجنة الخبراء ، يجوز لجمعية اتحاد برن أن تعدل هذه القائمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ وفي أي وقت آخر .

وليس من المرتقب عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل سنة ١٩٩٦ . بيد أن في امكان جمعية اتحاد برن أن تقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي في وقت أبكر تبعاً لدرجة اتفاق البلدان خلال اجتماعات لجنة الخبراء .

(٤) وثيقة بشأن حماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورات اضافية للجنة الخبراء المعنية باعداد وثيقة (معاهدة بشأن حماية حقوق فنانى الاداء في أدائهم وحقوق منتجى التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم) . (ومن المرتقب عقد الدورة الاولى لهذه اللجنة في يونيو ويوليه/حزيران وتموز ١٩٩٣) . والغرض من الوثيقة الجديدة هو توفير حماية أنجع مما هو منصوص عليه في اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ لفنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية .

وليس من المرتقب عقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الوثيقة السابق ذكرها قبل سنة ١٩٩٦ . بيد أن في امكان الجمعية العامة لليوبو و/أو لجمعية اتحاد برن أن تقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي في وقت أبكر تبعاً لدرجة الاتفاق بين البلدان المعنية خلال اجتماعات لجنة الخبراء .

(٥) معاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي

تبعاً لنتائج مفاوضات (الغات) وشرط موافقة لجنة الويبو للتنسيق في سنة ١٩٩٤ ، سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة اضافية للجنة الخبراء المعنية بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية (عقب الدورة الاولى المعقودة في سنة ١٩٩٠) من أجل اعداد مشروع معاهدة جديدة بشأن حماية البيانات الجغرافية (التي تشمل بيانات المصدر وتسميات المنشأ) أو تسجيلها الدولي (من جانب المكتب الدولي كما هو الحال بالنسبة لاتفاق لشبونة) .

وليس من المرتقب عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل سنة ١٩٩٦ .

وأيا كان الحال ، فإن المكتب الدولي سوف ينظم ندوة أو ندوتين في مقره أو في البلدان المعنية بوجه خاص بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية ، بغرض تعزيز الوعي الدولي بأهمية حماية البيانات الجغرافية .

(٦) وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو

سوف ينظر المكتب الدولي في امكانية منح بعض المنظمات الدولية الحكومية المعنية الى حد بعيد بحماية الملكية الفكرية الوضع ذاته أو وضع مشابه لوضع الدول في المعاهدات التي تديرها الويبو . ويشار على سبيل المثال في هذا الصدد الى اشتراك الجماعة الأوروبية في اتفاقيتي باريس وبرن واشتراك الأريبو والمكتب الأوروبي للبراءات والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في معاهدة التعاون بشأن البراءات . ومن بين المسائل موضع النظر تحديد ما اذا كان يجوز للجمعيات التي تنشأ بموجب المعاهدات أن تتخذ القرارات الضرورية في هذا الشأن ، أو يتعين تعديل تلك المعاهدات . وسوف يتولى المكتب الدولي اعداد تلك الدراسة عن طريق تأليف فريق عامل معني بهذا الأمر ومن ثم لجنة من الخبراء الحكوميين ، وسوف يتولى المكتب الدولي اعداد وتنظيم اجتماعات الهيئتين .

(٧) اتخاذ التدابير التحضيرية لدخول معاهدة قانون البراءات حيز التنفيذ ،

ومراجعة قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات

سوف يدعو المكتب الدولي الى عقد اجتماعات للحكومات والمنظمات المعنية لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ معاهدة قانون البراءات ، من أجل تيسير انضمام البلدان والمنظمات الدولية الحكومية المؤهلة لذلك .

وسوف يدلي المشتركون في الاجتماعات رأيهم في مسألة مراجعة قانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات ، الأمر الذي سوف يتطلب تكييف القانون تبعاً للمعاهدة والعدول عن تسمية القانون بالقانون النموذجي للبلدان النامية .

وعلاوة على ذلك ، سوف تتناول الاجتماعات أيضاً التدابير التحضيرية لعقد الدورة الأولى لجمعية الاتحاد الذي ينشأ بموجب المعاهدة ، اذا ما تبين أن من المرتقب دخولها حيز التنفيذ سنة ١٩٩٥ أو سنة ١٩٩٦ .

(٨) قانونان نموذجيان بشأن حماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية

فى الوقت الذى يجرى فيه العمل على اعداد وثيقة (معاهدة) بشأن حماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ، والتي يرد ذكرها فى البند الفرعى (٤) اعلاه ، سوف يشرف المكتب الدولى بمساعدة عدد من الخبراء الاستشاريين على اعداد مشروع قانون نموذجى بشأن حماية هذه الحقوق ، وسوف يشرف على اعداد وتنظيم اجتماع للجنة من الخبراء يعهد اليها بدراسة هذا المشروع وابداء الراى فى هذا الصدد .

(٩) مبادئ ارشادية بشأن تطبيق حق المؤلف والحقوق المشابهة على التخزين والنقل والاستنساخ الالكترونى للمصنفات والتسجيلات والبرامج الازاعية

سوف يشرف المكتب الدولى على اعداد وتنظيم اجتماعات لبعض الخبراء الاستشاريين ، ويدعو المنظمات غير الحكومية المعنية بالامر الى الاشتراك فيها ، كما أنه سوف يشرف على اعداد وتنظيم اجتماعات للجنة من الخبراء يعهد اليها بوضع مبادئ ارشادية بشأن تطبيق القواعد المعمول بها حالياً فى مجال حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة ، وبشأن القواعد الدولية الجديدة الواجب اتباعها فى مجال تخزين ونقل واستنساخ المصنفات والتسجيلات والبرامج الازاعية بالطرق الالكترونية (وعلى الاخص بالطرق الرقمية) . وسوف تتعلق المبادئ الارشادية أيضاً باستخدام الوسائل الالكترونية ، ولا سيما الوسائل الرقمية (كأنظمة الحماية من النقل وترميز وتفسير ترميز المواد المحمية والبطاقات ذات الذاكرة أو غير ذلك من الانظمة المماثلة) ، أى الوسائل القابلة للتطبيق لمراقبة مدى الاستعمال من جهة ولمعرفة المواد المحمية المستعملة ان أمكن من جهة أخرى .

(١٠) النظام الاختيارى للترقيم الدولى لبعض فئات المصنفات الادبية والفنية

وللتسجيلات الصوتية

سوف تشرف الويبو على اعداد وتنظيم اجتماعات للخبراء الاستشاريين لبعض المنظمات غير الحكومية وللجنة من الخبراء يعهد اليها بدراسة امكانية اعداد نظام دولى يسمح بترقيم بعض فئات المصنفات الادبية والفنية وللتسجيلات الصوتية بناء على الطلب . ووفقاً لهذا النظام ، سوف يكون فى امكان أى شخص أن يطلب الى الويبو منح رقم دولى لتحديد مصنف ما ينتمى الى احدى الفئات التى وضع لها النظام أو لاحد التسجيلات الصوتية . وسوف ينشر المكتب الدولى هذا الرقم وكذلك عنوان المصنف واسم المودع . وسوف يكون استعمال هذا النظام طوعياً تماماً ولن يترتب على هذا الرقم أى اثر قانونى بالنسبة الى أى مصنف أو أى تسجيل صوتى . ومن المنتظر أن يكون النظام مفيداً مع ذلك ، نظراً الى أن المعطيات التى يمنح الرقم الدولى على أساسها ، والى أن هذه المعلومات سوف تنشر ، سوف تتسم بقيمة الدليل القاطع . ونظراً الى انعدام أى اثر قانونى للنظام ، فانه لن يتطلب اعتماد معاهدة ما ، وانما يتوقف على مجرد قرار

تتخذها الجمعية العامة لليوبو أو جمعية اتحاد برن . ومن المنتظر أن يسدد المودعون رسماً للمكتب الدولي ، وسوف يكون تمويل النظام قائماً بحد ذاته ، أي أن ناتج الرسوم سوف يغطي مصاريف المكتب الدولي . وسوف تكون أرقام التحديد مفيدة أيضاً بالنسبة إلى الوسائل الإلكترونية (وعلى الأخص الوسائل الرقمية) التي تطبق لمراقبة مدى الاستعمال ، ولتحديد المواد المحمية المستعملة ان أمكن (أنظر البند الفرعي السابق) .

(١١) الخدمات الاختيارية لتسوية النزاعات الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماع آخر لفريق عامل من المتخصصين الوافدين من الأوساط غير الحكومية ، واجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين ، لاعداد القرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة لليوبو لإنشاء جهاز في إطار الليوبو لحل نزاعات الأطراف الخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية .

ومن المقترح وضع خدمات هذا الجهاز تحت تصرف الأفراد الراغبين في اللجوء إليه من أجل الوساطة والتحكيم لحل أي خلاف في مجال الملكية الفكرية . وسوف ينشأ هذا الجهاز مع مراعاة التطور الدولي الذي طرأ مؤخراً في مجال تسوية الخلافات دون اللجوء إلى المحاكم . وسوف يشمل ذلك تقديم النصوص التعاقدية النموذجية للجوء إلى هذه الإجراءات وقواعد تحكم تنفيذ هذه الإجراءات وتعيين الوسطاء والحكام بالتشاور مع أطراف النزاع وتوفير خدمات المساندة الإدارية التي تتطلبها هذه الإجراءات .

وسوف ينظم المكتب الدولي أيضاً ندوة عالمية عن تسوية النزاعات خارج إطار المحاكم والملكية الفكرية .

وسوف يكون اللجوء إلى أي خدمة من الخدمات التي توفر في إطار الليوبو لجوءاً على أساس طوعي بحت .

وسوف يتقرر توفير هذه الخدمات بموجب قرار واحد أو أكثر من الجمعية العامة لليوبو .

ملاحظات بشأن الأنشطة الواردة ذكرها في السنود الفرعية من (١) إلى (١١) أعلاه

سوف تنظم بعض الاجتماعات المشار إليها في الفقرات السابقة بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، وسوف يتطلب ذلك انجاز عدد من المهمات . وسوف تتألف لجان الخبراء من خبراء حكوميين ، وممثلين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب . وسوف يحدد المدير العام قائمة تلك المنظمات تبعاً لموضوع الاجتماعات . وعلى أية حال ، فسوف يدعو أكبر عدد ممكن من المنظمات ، على أن يكون أغلب أعضائها ما لم تكن كلها من البلدان النامية .

جدول البند ٣ (بالآلاف الفرنكات)

Item 03	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	1,199		20		1,149	30								
1994-95	1,915		20	80	1,763	30								

[نهاية البند ٣]

البند ٤ النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج الى وضع قواعد لها
***** [البند السابق]

الغرض . الغرض المنشود هو التوعية ببعض مشكلات الملكية الفكرية التي لم تتوصل معظم البلدان فيما يبدو الى حلها بصورة مرضية .

النتائج المرقبة . النتيجة المرقبة هي التوعية بالمشكلات واسداء المشورة بشأن القوانين .

المدة . من المرقب اتمام تنفيذ الأنشطة الواردة في البنود الفرعية (١) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) بنهاية سنة ١٩٩٥ . وليس من المرجح الانتهاء من تنفيذ الأنشطة الواردة في البنود الفرعية الأخرى إلا بعد سنة ١٩٩٥ .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . يتناول بندان فرعيان من البنود الفرعية التسعة بعض المسائل التي سبق ادراجها في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ (الاختراعات البيوتكنولوجية والمنافسة غير المشروعة) . أما البنود الفرعية السبعة الأخرى ، فانها لم ترد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ (البراءات والمقاييس التقنية ، والعلامات المشهورة ، والعلامات المميزة للمؤسسات ، وأسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف الى الربح ، والتقليد والقرصنة ، وتنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة ، والمصنفات السمعية البصرية) . ومن بين الموضوعات الستة الأخرى الواردة في برنامج فترة السنتين السابقة ، نقل أحد الموضوعات الى البند ٣ (تسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الأطراف الخاصة) ، وتم التخلي عن موضوع آخر بسبب عدم اثارته للاهتمام (التأمين من مخاطر النزاعات المتعلقة بصحة البراءات) ، وتم الانتهاء من بحث أربعة موضوعات أخرى أو من المتوقع الانتهاء من بحثها في نهاية سنة ١٩٩٣ (الذكاء الاصطناعي ، وتأثير بعض التكنولوجيات الجديدة في حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء ، وحق الامتياز ، والتسويق المشخص) .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥(١) الاختراعات البيوتكنولوجية

سوف يشرف المكتب الدولي على تنظيم ندوة عن مختلف المسائل الحيوية المتعلقة بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية بموجب البراءات .

(٢) البراءات والمقاييس التقنية

سوف يدرس المكتب الدولي ما للمقاييس التقنية الالزامية التي تعتمدھا المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية من تأثير في الحماية بموجب البراءات للاختراعات التي يجب استخدامها تطبيقا لهذه المقاييس . ومن بين المسائل الواجب دراستها معرفة ما اذا يجوز وضع أي مقياس دون تصريح من صاحب البراءة في حالة استخدام الاختراع المشمول بالبراءة في تطبيق المقياس ، ومعرفة حقوق صاحب البراءة في مثل هذه الحالة .

(٣) العلامات المشهورة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لفريق من الخبراء الاستشاريين لدراسة المعايير الواجب تطبيقها لتحديد ما يسمى بالعلامات المشهورة (التي يجب حمايتها كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية) ، وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لزيادة فعالية حماية العلامات المشهورة في العالم أجمع .

(٤) "العلامات المميزة للمؤسسات"

سوف يدرس المكتب الدولي مسألة تشابك الحماية لما يمكن أن يطلق عليه جماعيا اسم "العلامات المميزة للمؤسسات" ، أي الأسماء التجارية والعلامات والشعارات . ومن بين هذه المسائل ، يتعين معرفة ما اذا يجوز للعلامات التي تستخدم لتمييز خدمات البيع بالتفصيل والبيع بالمراسلة والخدمات المقدمة بعد البيع أن تسجل وتحمي كعلامات تجارية أو علامات خدمة أو أسماء تجارية ، ومعرفة ما اذا كان الأمر يتطلب أن تكون حماية هذه العلامات المميزة بناء على فئتين أو أكثر من هذه الفئات حمايا جامعة أو حصرية ، ومعرفة ما اذا كان الأمر يتطلب عمليا اعداد سجل دولي تدون فيه العلامة المميزة للمؤسسة كاسم تجاري أو علامة أو شعار .

(٥) أسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف الى الربح

سوف يدرس المكتب الدولي الامكانيات المتاحة حاليا لحماية أسماء وشعارات المنظمات التي لا تهدف الى الربح (ولا سيما المنظمات الخيرية والانسانية وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية والجامعات) ، والتحسينات التي يمكن ادخالها على وسائل الحماية الحالية .

(٦) المنافسة غير المشروعة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء الاستشاريين لاسداء المشورة له بشأن المبادئ التي ينبغي ادراجها في قانون نموذجي أو في مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن منع المنافسة غير المشروعة وقمعها .

(٧) التقليد والقرصنة

سوف يشرف المكتب الدولي على تنظيم ندوة عن الحماية من التقليد والقرصنة . وبعدها تتضح نتيجة المفاوضات الجارية حاليا في (الغات) حول هذه المسألة ، فان المكتب الدولي سوف ينظر في امكانية استئناف أعمال الويبو التي توقفت من أجل تفادي أي تشابك مع الاستشارات التي يجريها (الغات) حول هذا الموضوع ، ووضع قانون نموذجي بشأن الحماية من التقليد والقرصنة .

(٨) تنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للجنة من الخبراء من أجل دراسة مسألة تطبيق قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي في حالة الخلاف بين القوانين الوطنية لمعرفة المالك الأصلي لحق المؤلف والحقوق المشابهة .

(٩) المصنفات السمعية البصرية

سوف تشرف الويبو على اعداد وتنظيم ندوة عالمية عن حماية المصنفات السمعية البصرية (بما فيها تسجيلات الفيديو) . ومن بين المسائل التي سوف تطرح للبحث مسألة تأثير التطورات التكنولوجية الحديثة ، وتطور شروط السوق وبعض التشريعات الحديثة التي تنص على نوع من الحقوق المشابهة لمصلحة منتجي المصنفات السمعية البصرية (التي يطلق عليها أحيانا في هذا المضمار اسم تسجيلات الفيديو) .

ملاحظات بشأن الأنشطة الواردة ذكرها في البنود الفرعية من (١) الى (٩) أعلاه

سوف تعد بعض الدراسات والاجتماعات المشار اليها في الفقرات السابقة بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين ، وسوف يتطلب ذلك انجاز عدد من المهمات والأسفار . وسوف تتألف لجان الخبراء من بعض الخبراء الحكوميين ، وعدد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بصفتهم مراقبين . وسوف يحدد المدير العام قائمة تلك المنظمات . وعلى أي حال ، فسوف يدعو أكبر عدد ممكن من المنظمات ، على أن يكون أغلب أعضائها ما لم يكن كلها من البلدان النامية .

جدول البند ٤ (بالآلاف الفرنكات)

Item 04	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Mis.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	392		20	20	222	130								
1994-95	365		22	120	163	60								

[نهاية البند ٤]

البند ٥ المجلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات
***** [البند السابق ٥]

الغرض . الغرض المنشود هو زيادة ونشر المعرفة العامة بالتطورات التي تحدث في مجال الملكية الفكرية ، ولا سيما فيما يخص تشريعاتها وتواتر استعمالها وادارتها من الناحية العملية . وهذه المعرفة مفيدة ، ان لم تكن ضرورية ، لكل من يهتم بالملكية الفكرية .

النتائج المرتقبة . من المرتقب استكمال تلك المعرفة في ضوء ما يستجد من الأمور وتوسيع نطاقها .

المدة . سوف يستمر نشر المجلات الدورية وكتيبات المعلومات العامة ، وحفظ مجموعات القوانين والمعاهدات ونشرها ، وجمع الاحصاءات ونشرها إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . النشاط المتعلق بقاعدة البيانات الوارد ذكرها في البند الفرعي ٤ نشاط جديد .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) المجلات الدورية

سوف يستمر المكتب الدولي في نشر المجلتين الشهريتين «الملكية الصناعية» و «حق المؤلف» الصادرتين باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ومجلتي «الملكية الصناعية» و «حق المؤلف» الصادرتين باللغة الاسبانية مرة كل شهرين .

وفي سنة ١٩٩٥ سوف يصدر المكتب الدولي في مجلة موحدة مجلة «الملكية الصناعية» ومجلة «حق المؤلف» .

(٢) كتيب "معلومات عامة عن الويبو"

سوف يستمر المكتب الدولي في نشر كتيب "معلومات عامة عن الويبو" باللغات الاسبانية والالمانية والانكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية واليابانية .

(٣) مجموعات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية

سوف يستمر المكتب الدولي في جمع نصوص قوانين ولوائح الملكية الفكرية المعمول بها في كل بلدان العالم وكذلك كل المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية ، بلغاتها الاصلية وترجمتها إلى اللغتين الانكليزية والفرنسية . وسوف يرسل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن ونسخ هذه النصوص إلى الحكومات وعامة الجمهور ، بناء على الطلب ، مقابل دفع رسم محدد عند الضرورة . وحتى نهاية سنة ١٩٩٤ ، سوف تنشر أهم النصوص في المجلتين الشهريتين الآنف ذكرهما وسوف تنشر اعتبارا من سنة ١٩٩٥ في أوراق منفصلة وفي شكل اسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط .

(٤) الاحصاءات

سوف يستمر المكتب الدولي في مناشدة كل مكاتب الملكية الصناعية المنتشرة في أنحاء العالم بأن تزوده كل سنة باحصاءات عن عدد البراءات المطلوبة والممنوحة ، وعدد طلبات وتسجيلات العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من موضوعات الملكية الصناعية ، عن طريق ملء الاستبيانات المعدة لهذا الغرض . وسوف ينشر المكتب الدولي البيانات التي يستقيها والبيانات المتوفرة لديه والمتعلقة بتطبيق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي .

وسوف يعد المكتب الدولي قاعدة للبيانات تسهلا لادخال البيانات وتخزينها والوصول اليها داخليا ونشرها وتوزيعها ، ومن المرتقب أن ينشرها على أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط .

جدول البند ٥ (بالآلاف الفرنكات)

Item 05	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pry	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	1,832						1,464	258	110					
1994-95	1,664						1,299	280	85					

[نهاية البند ٥]

الفصل الرابع : أنشطة التصنيف الدولي وتوحيد المقاييس

البند ٦ أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام
***** [البند السابق ٦]

الغرض . الغرض المنشود هو تشجيع واقامة التعاون الوثيق بين المكاتب الوطنية والاقليمية للملكية الصناعية ، وبين تلك المكاتب والمكتب الدولي فيما يخص كل المسائل المتعلقة بالاعلام والتوثيق في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، ولا سيما في مجال توحيد أشكال الوثائق وحاملاتها ، وفهرسة وثائق البراءات وتصنيفها من أجل تيسير استرجاع محتوياتها وتحديد حالة التقنية الصناعية واجراء البحوث لأغراض فحص البراءات . وتشرف لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية على تخطيط ومتابعة تلك الأنشطة .

النتائج المرقبة . من المرقب أن تسمح تلك الأنشطة بتسهيل أعمال التجميع والتخزين والمعالجة والبحث والتبادل (بين مكاتب الملكية الصناعية) فيما يخص الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وزيادة فعاليتها وتخفيض تكاليفها .

المدة . سوف تستمر هذه الأنشطة إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، ولجنتها التنفيذية للتنسيق ، وأفرقتها العاملة . وخلال فترة السنتين ، سوف يعقد نحو ١٧ اجتماعا (في مقر الويبو أو في مختلف مكاتب الملكية الصناعية) . وسوف تركز اللجنة الدائمة ولجنتها التنفيذية للتنسيق وأفرقتها العاملة على الموضوعات التالي ذكرها :

«١» متابعة تطور وأثر الطرائق الالكترونية الجديدة لمعالجة البيانات ، بغية تحديد فائدة تلك الطرائق في الاعلام والتوثيق في مجال الملكية الصناعية ،

«٢» وتقديم التوصيات المناسبة لمكاتب الملكية الصناعية، لا سيما فيما يخص القواعد التي ينبغي أن تطبقها والانظمة التي ينبغي أن تضعها لتحديد شكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية وتخزينها واسترجاعها ، وكذلك لايداع طلبات صكوك الملكية الصناعية الكترونيا ،

«٣» وتقديم الاقتراحات بشأن أفضل الطرائق لتوزيع تلك الوثائق والمعلومات على مكاتب الملكية الصناعية الأخرى والمنتفعين بها عامة ، مع مراعاة احتياجات المنتفعين بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية في البلدان النامية .

(٢) المنشورات

سوف يستمر المكتب الدولي في نشر الصفحات الإضافية والتكميلية لثلاث مجموعات من المنشورات الصادرة بعنوان « دليل الويبو بشأن الاعلام والتوثيق في مجال الملكية الصناعية باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية) و «فهرس الويبو العالمي لمصادر المعلومات المتعلقة بالبراءات» و«دليل الوصول المتصل بالمعلومات المتعلقة بالبراءات» . كما أنه سوف يستمر في تجميع ونشر التقارير التقنية السنوية لاعضاء اللجنة الدائمة بشأن أنشطتها الاعلامية في مجال البراءات والعلامات . وسوف يستمر في نشر «مجلة النصوص المتعلقة بالبراءات» (جوبال) الصادرة شهرياً باللغة الانكليزية وعلى الورق . وسوف ينشر في نهاية كل سنة أسطوانة متراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط تتضمن كل أعداد مجلة جوبال، بما فيها أعداد السنة المنصرمة .

جدول البند ٦ (بالآلاف الفرنكات)

Item 06	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	596		86		453		28	4						
1994-95	433		94		269		40	30						

[نهاية البند ٦]

البند ٧ التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

***** [البند السابق ٧]

الغرض . الغرض المنشود هو الاستمرار في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، وهو وسيلة مهمة لترتيب البراءات بصورة منتظمة والحصول على المعلومات التقنية الواردة في وثائق البراءات . ويقصد بمصطلح «التحسين» «١» توسيع نطاق التصنيف لكي يشمل مجالات تكنولوجية جديدة ، «٢» ووصف وترتيب المجالات المعمول بها بصورة أدق .

النتائج المرتبقة . من المرقب أن يسمح تعديل التصنيف الدولي لبراءات الاختراع بتيسير استعماله واسترجاع وثائق البراءات والمعلومات المتعلقة بالبراءات بصورة اسهل وأوثق .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط الى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الخبراء

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم دورة للجنة الخبراء المنشأة بناء على اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، بغية اعتماد التعديلات التي يقترحها فريقها العامل ، وتناول بعض المسائل الأخرى المتعلقة بذلك التصنيف .

(٢) حلقة دراسية

سوف تعقد حلقة دراسية في مقر أحد مكاتب الملكية الصناعية ، وسوف يدعى فيها الخبراء المختصون بالبحث المتصل في قواعد البيانات الى دراسة الوسائل التي يمكن بها تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لكي يصبح على نحو أفضل أداة للبحث .

(٣) المنشورات

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السادسة (١٩٩٥) للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع في مجلد باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وسوف يوفره أيضا على شريط ممغنط لأغراض البحث المتصل .

"٢" وسوف يعد المكتب الدولي بالاستناد الى نظام ادارة قواعد بيانات التصنيف الدولي لبراءات الاختراع فهارس محسنة للكلمات الرئيسية المستعملة في التصنيف ، باللغتين الانكليزية والفرنسية .

"٣" وسوف يشرف المكتب الدولي بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين وبالتعاون مع المكاتب المعنية على نشر نسخة منقحة للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع على أسطوانة متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، علما بأنها تتضمن حاليا الطبعات الثالثة والرابعة

والخامسة لتصنيف باللغتين الانكليزية والفرنسية ، كما أنها سوف تتضمن أيضا الطبقات الأولى والثانية والسادسة . وبالنسبة الى بعض اللغات الأخرى ، فمن المرتقب نشر طبعة واحدة أو أكثر من هذه الطبقات على أسطوانة متراصة . ومن بين هذه الطبقات طبعة باللغة الألمانية (تشمل الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة) وطبعة باللغة الإسبانية (تشمل الطبعتين الخامسة والسادسة) . وسوف تقتضي تلك الأنشطة ارسال بعض الموظفين في عدد من المهمات .

جدول البند ٧ (بالآلاف الفرنكات)

Item 07	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	304		25		29	125	15	90			20			
1994-95	340		61		30	10	100	99	40					

[نهاية البند ٧]

البند ٨ التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ***** [البند السابق ٨]

الغرض . الغرض المنشود هو الاستمرار في تحسين تصنيف نيس للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (« تصنيف نيس ») ، علما بأن ذلك التصنيف مهم لتسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة وفحصها . ويقصد بمصطلح «التحسين» «١» توسيع نطاق التسجيل ليشمل السلع والخدمات الجديدة ، «٢» وحذف التسميات العتيقة أو الغامضة وزيادة الدقة في وصف السلع والخدمات الموجودة وتصنيفها ، فضلا عن استكمال تصنيف نيس بمختلف اللغات .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن تسمح المراجعة بتبسيط استعمال تصنيف السلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، وبالاتماد عليه بصورة أكبر .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط الى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . البنود الفرعيان (٣) و(٤) "٢" جديان .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الخبراء

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماع واحد للجنة الخبراء المنشأة بناء على اتفاق نيس ، واجتماعين لفريقها العامل . وسوف تستمر لجنة الخبراء بالتعاون مع فريقها العامل في مراجعة الطبعة السادسة (١٩٩٢) لتصنيف نيس ، الامر الذي سوف يؤدي في سنة ١٩٩٦ الى نشر الطبعة السابعة لتصنيف المذكور .

(٢) اسداء المشورة بشأن التصنيف

سوف يستمر المكتب الدولي في اسداء المشورة لمكاتب الملكية الصناعية وعامة الجمهور بشأن تطبيق تصنيف نيس .

(٣) نظام ادارة قاعدة البيانات

سوف يعد المكتب الدولي (بناء على هذا البند والبندين ٩(٣) و١٠(٢)) نظاما لادارة قاعدة البيانات بغرض تيسير مراجعة ونشر طبعات جديدة لتصنيف نيس .

(٤) المنشوران

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السادسة لتصنيف نيس بعدة لغات خلاف اللغات الاملية للتصنيف ، حسب ما يتفق عليه مع البلدان المعنية . وسوف يقتضي ذلك انجاز بعض أعمال الجمع التصويري والطباعة . وسوف يقتضي اعداد بعض الطبعات انجاز عدد من المهمات .

"٢" وسوف ينشر المكتب الدولي على أسطوانة مترجمة الطبعة السادسة لتصنيف نيس بلغات مختلفة ، علما بأن الأسطوانة المترجمة سوف تتضمن أيضا تصنيف فيينا وتصنيف لوكارنو (أنظر البندين ٩(٤) و ١٠(٣) "٢") .

جدول البند ٨ (بالآلاف الفرنكات)

Item 08	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	133		14		29		39	51						
1994-95	222		5		45		42	130						

[نهاية البند ٨]

البند ٩ التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات
 ***** [البند السابق ١٠]

الغرض . الغرض المنشود عموماً هو الاستمرار في تحسين تصنيف فيينا للعناصر التصويرية للعلامات (« تصنيف فيينا ») ، علماً بأنه مهم لتسجيل وبحث العلامات التي تتضمن عناصر تصويرية . ويقصد بمصطلح «التحسين» "١" توسيع نطاق التصنيف لكي يشمل أنواعاً جديدة من العناصر التصويرية ، "٢" وحذف التسميات العتيقة أو الغامضة وزيادة الدقة في وصف وتصنيف العناصر التصويرية الحالية ، واستكمال التصنيف بلغات مختلفة .

النتائج المرقبة . من المتوقع أن تسمح مراجعة التصنيف بتبسيطه والاعتماد عليه بصورة أكبر .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط الى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . البنود الفرعيان (٣) و(٤) "٢" جديان .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) لجنة الخبراء

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعين لأحد الأفرقة العاملة الذي سوف يبدأ المراجعة الثالثة (١٩٩٣) لتصنيف فيينا ، مما يسمح بنشر الطبعة الرابعة للتصنيف المذكور خلال سنة ١٩٩٧ .

(٢) اسماء المشورة بشأن التصنيف

سوف يستمر المكتب الدولي في اسداء المشورة لمكاتب الملكية الصناعية بشأن اعتماد وتطبيق تصنيف فيينا .

(٣) نظام ادارة قاعدة البيانات

سوف يعد المكتب الدولي (بناء على هذا البند والبندين ٨(٣) و ١٠(٢)) نظاما لادارة قاعدة البيانات بغرض تيسير مراجعة ونشر طبعات جديدة لتصنيف فيينا .

(٤) المنشوران

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة الثالثة لتصنيف فيينا بعدة لغات خلاف اللغات الاصلية للتصنيف ، حسب ما يتفق عليه مع البلدان المعنية . وسوف يقتضي ذلك انجاز بعض أعمال الجمع التصويري والطباعة .

"٢" وسوف ينشر المكتب الدولي على أسطوانة مترامة الطبعة الثالثة لتصنيف فيينا بلغات مختلفة ، علما بأن الاسطوانة المترامة سوف تتضمن أيضا تصنيف نيس وتصنيف لوكارنو (أنظر البندين ٨(٤) و ١٠(٣) "٢") .

جدول البند ٩ (بالاق الفرنكان)

Item 09	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	23				14		4	5						
1994-95	44				30		4	10						

[نهاية البند ٩]

البند ١٠ التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

***** [البند السابق ٩]

الغرض . الغرض المنشود هو الاستمرار في تحسين تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية («تصنيف لوكارنو») ، علماً بأن ذلك التصنيف مهم لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وبحثها . ويقصد بمصطلح «التحسين» «١» توسيع نطاق

التصنيف ليشمل أنواعا جديدة من السلع التي تتضمن الرسوم أو النماذج ، «٢» وحذف التسميات العتيقة أو الغامضة وزيادة الدقة في وصف السلع الموجودة وتصنيفها ، فضلا عن استكمال التصنيف بمختلف اللغات .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن تسمح مراجعة تصنيف الرسوم والنماذج الصناعية بتبسيطه والاعتماد عليه بصورة أكبر .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط الى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . لن تجتمع لجنة الخبراء التي أنشأتها جمعية اتحاد لوكارنو خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . والبندان الفرعيان (٢) و(٣) "٢" جديان .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) إسداء المشورة بشأن التصنيف

سوف يستمر المكتب الدولي في إسداء المشورة لمكاتب الملكية الصناعية وعامة الجمهور بشأن تطبيق تصنيف لوكارنو .

(٢) نظام إدارة قاعدة البيانات

سوف يعد المكتب الدولي (بناء على هذا البند والبندين ٨(٣) و٩(٣)) نظاما لإدارة قاعدة البيانات بغرض تسهيل مراجعة تصنيف لوكارنو ونشر طبعات جديدة له .

(٣) المنشورات

"١" سوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السادسة (١٩٩٤) لتصنيف لوكارنو بلغات أخرى ، خلاف اللغات الأصلية للتصنيف حسبما يتفق عليه مع البلدان المعنية . وسوف يقتضي ذلك ارسال الموظفين في عدد من المهمات وانجاز بعض أعمال الجمع التصويري والطباعة .

"٢" سوف ينشر المكتب الدولي على أسطوانة متراصة الطبعة السادسة لتصنيف لوكارنو بلغات عدة ، علما بأن الأسطوانة المتراصة سوف تتضمن أيضا تصنيف نيس وتصنيف فيينا (أنظر البندين ٨(٤) و٩(٤) "٢") .

جدول البند ١٠ (بآلاف الفرنكات)

Item 10	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pry	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	46		4		14			17	11					
1994-95	54		4					10	40					

[نهاية البند ١٠]

الفصل الخامس : أنشطة التسجيل

البند ١١ نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

***** [البند السابق ١١]

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتعين على المكتب الدولي أن يؤديها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، ومواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات .

النتائج المرغوبة . من المرغوب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلف بها بناء على المعاهدة المذكورة ، على نحو يلي تماما رغبات الحكومات المعنية والمنتفعين بالمعاهدة المذكورة ، ويكون مرضيا للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

وفضلا عن ذلك ، من المرغوب أن يحرز تقدم ملحوظ في تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

وأخيرا ، من المرغوب أن يبلغ عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ٣٠ ٠٠٠ طلب خلال سنة ١٩٩٤ و ٣٢ ٠٠٠ طلب خلال سنة ١٩٩٥ ، أي أن يزيد ابتداء من سنة ١٩٩٣ بمعدل قدره ٧٪ في كل سنة . (وقد كانت نسبة الزيادة السنوية خلال السنتين الماضيتين ١٦٪ و ١٧٪) . وتعزى هذه الزيادة الى الأسباب التالي ذكرها : "١" زيادة وعي المنتفعين المحتملين بفائدة معاهدة التعاون بشأن البراءات ، بما فيها الفصل الثاني من المعاهدة ، "٢" وانضمام مزيد من البلدان الى المعاهدة المذكورة ، "٣" وزيادة عامة في الأنشطة المتعلقة بالبراءات والمباشرة في كل أنحاء العالم . وتكشف تقديرات فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ عن زيادة نسبتها أقل من نسبة السنوات السابقة ، لأنه يفترض أن يظل النمو الاقتصادي بطيئا في معظم البلدان الصناعية .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط الى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥(١) الإدارة

سوف ينجز المكتب الدولي المهمات المكلف بها وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، ولا سيما تسلم النسخ الأصلية للطلبات الدولية ، وفحصها من ناحية بعض الشروط الشكلية ، وتسلم تقارير البحث الدولي وتقارير الفحص التمهيدي الدولي واتخاذ الاجراءات اللاحقة المطلوبة ، وتسلم تعديلات المطالبات الواردة في الطلبات الدولية واتخاذ الاجراءات اللاحقة المطلوبة ، وتوجيه التبليغات والاختبارات المطلوبة لمودعي الطلبات والمكاتب الوطنية والاقليمية والادارات المكلفة باجراء البحوث الدولية وادارات الفحص التمهيدي الدولي ، واعداد الترجمات المطلوبة للملخصات وتقارير الفحص التمهيدي الدولي وغيرها من وثائق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات باللغات الاسبانية والالمانية والانكليزية والروسية والفرنسية واليابانية (والصينية اذا انضمت الصين الى المعاهدة قبل فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كما هو مرتقب) ، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر الكتيبات التي تتضمن الطلبات الدولية وطبعها ونشرها وارسالها ، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" ونشرها وارسالها ، وضبط الرسوم وفقا لتقلبات سعر الصرف ، واعداد الاحصاءات المتعلقة باستعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٢) استعمال الحاسبات الالكترونية

(أ) النظام الممكن لمعالجة الطلبات الدولية (كاسيبا) . سوف يستمر المكتب الدولي في استعمال النظام المذكور لمباشرة الانشطة الواردة في البند الفرعي (١) لا سيما معالجة النسخ الأصلية للطلبات الدولية وطلبات الفحص التمهيدي الدولي ، بما في ذلك التبليغات والاختبارات المطلوبة ، واعداد "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" والكتيبات . وسوف يستمر المكتب الدولي في تطوير وتحسين النظام الوارد ذكره أعلاه لكي يمكن معالجة الطلبات الدولية المودعة على أسطوانات أو بالاتصالات عن بعد .

(ب) نظام معالجة الصور ونشر وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات بالاستعانة بالحاسب الالكتروني (ديكابس) . سوف يستمر المكتب الدولي في استعمال النظام المذكور الذي يسمح بحفظ ملفات الطلبات الدولية على أسطوانات ضوئية ونتاج "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" وصفحات غلاف كتيبات المعاهدة المذكورة (بما في ذلك الرسوم) وطباعة الكتيبات حسب الترتيب المطلوب بصورة آلية ونتاج الأسطوانات المترجمة التي تتضمن هذه الكتيبات على نحو أسرع . وسوف يستمر المكتب الدولي بالتعاون مع عدد من الخبراء الاستشاريين في تطوير وتحسين النظام الوارد ذكره أعلاه .

(ج) الأسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط المعدة لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات

"١" أسطوانات وورد . سوف يستمر المكتب الدولي ، بالتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ، في اعداد وتوزيع أسطوانات "ورد" المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط والتي تتضمن كافة الطلبات الدولية المنشورة ، والتي تنشر على نص وتيرة نشر "مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات" .

"٢" وسوف يستمر المكتب الدولي في اعداد فهرس لكافة البيانات الببليوغرافية الواردة في الطلبات الدولية المنشورة (باللغتين الانكليزية والفرنسية) ، بالإضافة الى عناوينها وملخصاتها ، مع العلم بأنه سوف يعد ذلك على أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط بمعدل مرة كل شهرين .

"٣" معلومات عامة عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات . سوف يعد المكتب الدولي أسطوانة متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، تتضمن نصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الادارية ودليل معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات والتوجيهات الموضوعة بناء على المعاهدة المذكورة ، والمعلومات المناسبة المستجدة .

(د) ايداع الطلبات الدولية بالوسائل الالكترونية . سوف يستمر المكتب الدولي في التعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بغية اعداد (نظام للايداع الالكتروني) ، لكي يمكن لمودعي الطلبات استعماله بواسطة الحاسبات الالكترونية الشخصية لاعداد الطلبات الدولية . ومن المرتقب أن يسمح هذا النظام لمودعي الطلبات بادخال مختلف البيانات الواجب تضمينها في العريضة ، والتأكد تلقائيا من صحة هذه البيانات ، واستكمال ملء الطلب الدولي (أي الوصف والمطالب والملخص باستعمال برنامج لمعالجة النصوص ، والرسوم المطابقة للأصل) . وفي المرحلة الاولى ، سوف يودع الطلب بأكمله في شكل أسطوانة مصحوبة باستمارة للايداع يوقعها المودع . وفي المرحلة الثانية ، سوف يسمح النظام المذكور بايداع الطلبات الدولية عن طريق الاتصالات عن بعد .

(٣) خدمات الاعلام والدعم

سوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع مودعي الطلبات الفعليين أو المحتملين على استعمال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات واسداء المشورة لهم في هذا الشأن وسوف يقتضي ذلك بصورة خاصة "١" تنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى لمصلحة مودعي الطلبات الفعليين والمحتملين ووكلائهم ، والتعاون مع هيئات أخرى في تنظيم تلك الاجتماعات والأنشطة ، والاشتراك فيها ، "٢" وارسال الموظفين في مهمات "٣" واعداد المواد الاعلامية .

وسوف يسافر بعض موظفي المكتب الدولي في مهمات لمناقشة مسألة تنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مكاتب البراءات المعنية . واذا تبين أن من الأفضل أن يقوم بعض موظفي هذه المكاتب بزيارة مقر الويبو ، سوف تتم دعوتهم الى جنيف لتدريبهم واجراء مناقشات معهم في هذا الصدد .

وسوف يستمر المكتب الدولي في نشر "دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات" ، بما في ذلك استكماله بصورة منتظمة .

(٤) تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

سوف يتحمل المكتب الدولي مسؤولية مكاتب تسلم الطلبات ، اذا وافقت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها المقبلة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ على الاقتراحات التي قدمها في هذا الشأن . وسوف يكون في امكان مودع الطلب أن يودع الطلبات الدولية لدى مكاتب البراءات الوطنية أو الاقليمية المختصة ، أو لدى المكتب الدولي اذا لم تعد للمكتب الوطني امكانية التصريح من ناحية الامن . وفضلا عن ذلك فسوف تبحث مسألة اعداد تقارير "عليا" للبحث الدولي ، أي تقارير للبحث الدولي يتم اعدادها بالاشتراك مع عدة ادارات للبحث الدولي .

(٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لجنة استشارية للمنتفعين بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ، من أجل جمع المعلومات عن استعمال المعاهدة من وجهة نظر المنتفعين ، وتكوين فكرة عن وسائل تحسين الاجراءات المتبعة وفقا للمعاهدة .

(٦) اللجان والاجتماعات الأخرى الخاصة بدوائر معاهدة التعاون بشأن البراءات

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة المعنية بالمسائل الادارية والقانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، واللجنة المعنية بالتعاون التقني للمعاهدة المذكورة حسب الضرورة . وسوف يشرف أيضا على اعداد وتنظيم اجتماعات الدوائر المعنية بالبحث الدولي ، والدوائر المعنية بالفحص التمهيدي الدولي ، للنظر في المسائل العملية المترتبة على تطبيق المعاهدة والتي يجب أخذها في الحسبان في التعليمات المنصوص عليها في المعاهدة لمصلحة الدوائر .

جدول البند ١١ (بالاق الفرنكات)

Item 11	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consul.	Print.	Other						
1992-93	26,786		160	54	115	620	5,003	2,968	6,979	849	3,401			6,637
1994-95	26,107		351	150	120	300	3,604	6,960	10,644	1,938	2,040			

[نهاية البند ١١]

البند ١٢ نظام مدريد (اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات) وبروتوكول

(مدريد)

[البند السابق ١٢]

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتعين على المكتب الدولي أن يوديعها بناء على اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اتفاق مدريد") وبناء على بروتوكول سنة ١٩٨٩ المتعلق بهذا الاتفاق ("البروتوكول") إذا ما دخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

النتائج المترتبة . من المرتقب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلف بها بناء على نظام مدريد على نحو يلي تماما رغبات الحكومات المعنية وأصحاب العلامات ، ويكون مرضيا للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

وإذا لم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فمن المرتقب أن يبلغ عدد طلبات التسجيل الدولي والتجديدات ٢٠٠ ٢١ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (علما بأن العدد المقابل في سنة ١٩٩١ بلغ ٨٠٠ ٢٠ ، وبلغ نحو ١٠٠ ٢١ في سنة ١٩٩٢ ، ومن المرتقب أن يبلغ ٢٠٠ ٢١ في سنة ١٩٩٣) . ويعزى ذلك الركود الى الركود الاقتصادي المرتقب في معظم البلدان الاعضاء في اتحاد مدريد . وتستند الميزانية المقترحة الى هذه الافتراضات .

أما إذا دخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فسوف يفوق عدد طلبات التسجيل الدولي والتجديدات العدد المبين أعلاه ، إلا أنه من الصعب حاليا اجراء أي تقدير دون معرفة عدد الدول التي سوف تنضم الى البروتوكول وتاريخ انضمامها .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف جوهري .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥

(١) الإدارة

سوف ينجز المكتب الدولي المهمات المكلف بها وفقاً لنظام مدريد ، ولا سيما تسلم طلبات التسجيل الدولي وفحصها من ناحية بعض الشروط الشكلية ، بما في ذلك التأكد من صحة تصنيف السلع والخدمات ، وتسجيل العلامات ، وتقييد تجدييدات وتعديلات التسجيل وحالات رفضه في البلدان الاعضاء ، وارسال التبليغات والاطارارات المطلوبة لأصحاب الطلبات أو التسجيل الدولي أو المكاتب الوطنية والاقليمية ، واعداد مجلة "العلامات الدولية" الصادرة باللغة الفرنسية في شكل أوراق وبطاقات مصغرة ونشرها وارسالها . وسوف تنشر هذه المجلة باللغة الانكليزية أيضا في حالة دخول البروتوكول حيز التنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ .

(٢) استعمال الحاسبات الالكترونية

(أ) النظام الممكن لادارة ونشر اتفاق مدريد (ساميرا) . سوف يستمر المكتب الدولي في تزويد نظام ساميرا (أي نظام بحث وتسجيل وادارة العلامات الكترونياً) بكل التسجيلات الدولية الجديدة والتغييرات المتعلقة بكل تسجيل دولي . وسوف يستمر في اتاحة الاتصال المباشر للمكاتب بالبيانات الواردة في هذا النظام ، وتحسين النظام المذكور بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين .

ولكي يتيسر استعمال نظام ساميرا استعمالا وافيا فيما يخص البروتوكول أيضاً ، فسوف يستمر المكتب الدولي في مباشرة الاعمال المتعلقة بتحويل ذلك النظام ، مراعاة لمتطلبات اتفاق مدريد والبروتوكول .

(ب) نظام معالجة واسترجاع الصور في محفوظات اتفاق مدريد (مينوس) . سوف يستمر المكتب الدولي في نقل كافة الاوراق المتعلقة بكل تسجيل دولي في نظام مينوس (للعلامات الدولية المرقمة والمخزونة بصورة ضوئية) على أسطوانات "وورم" الضوئية ("write-once , read many") . وسوف يستمر في استعمال نظامي مينوس وساميرا معاً لاعداد التبليغات والاطارارات والمنشورات . وسوف يستمر في تحسين نظام مينوس بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين .

(ج) الأسطوانات المتراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط والخاصة بسجل مدريد (رومارين) . سوف ينشر المكتب الدولي سنويا المحتويات الكاملة للسجل الدولي للعلامات (الذي يتضمن حالياً ٢٨٠.٠٠٠ ملف تقريباً) في أسطوانات متراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط يتراوح عددها بين ١٣ و ١٥ أسطوانة ، في اطار مشروع رومارين . وسوف يستمر المكتب الدولي أيضا في تحسين فعالية واستخدام أسطوانات رومارين ، ويضع لهذا الغرض تحت تصرف الدول الاعضاء في اتحاد مدريد ومكتب بنيلوكس للعلامات تابعة بالالوان (بالإضافة الى البرنامج الضروري لإدارة الطابعة) ، وكذلك بعض المعدات الإضافية الضرورية لزيادة سرعة الكشف عن العناصر التصويرية للعلامات الملونة .

(د) الاتصالات الالكترونية

سوف يستمر المكتب الدولي بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين في اعداد التحضيرات اللازمة لاجراء الاتصالات بين المكاتب المعنية والمكتب الدولي من جهة وبين مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية والمكتب الدولي من جهة أخرى عن طريق الوسائل الالكترونية .

(٣) خدمات الاعلام والدعم

سوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع مودعي الطلبات الفعليين والمحتملين على استعمال نظام مدريد واسداء المشورة لهم في هذا الشأن . وسوف يقتضي ذلك بصورة خاصة "١" تنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى لمودعي الطلبات الفعليين والمحتملين ، والتعاون مع هيئات أخرى في تنظيم تلك الاجتماعات والأنشطة ، والاشترك فيها ، "٢" وارسال الموظفين في مهمات ، "٣" واعداد المواد الاعلامية .

وسوف يسافر عدد من موظفي المكتب الدولي في مهمات لبحث مسألة تنفيذ نظام مدريد مع المكاتب الوطنية والاقليمية للعلامات . واذا تبين أن زيارات المسؤولين الحكوميين لهذه المكاتب أفضل من مهمات الموظفين ، فسوف يدعى أولئك المسؤولون للتدريب واجراء المحادثات في مقر الويبو .

وسوف يستمر المكتب الدولي في نشر "دليل التسجيل الدولي للعلامات" ، بما في ذلك استكمال المنتظم . وسوف يعد أيضا بعض المواد الاعلامية الأخرى .

(٤) تطبيق البروتوكول

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات الفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد لسنة ١٩٨٩ . وإثر دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، سوف تدعى جمعية اتحاد مدريد الى الاجتماع لاعتماد لائحة تنفيذية موحدة بناء على اتفاق مدريد والبروتوكول ، ولاتخاذ أي تدابير أخرى يتطلب الامر اعتمادها بسبب وجود هذين الصكين معا .

الجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام مدريد (٥)

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لجنة استشارية للمنتفعين بنظام مدريد ، من أجل جمع المعلومات عن تطبيق نظام مدريد من وجهة نظر المنتفعين به ، وعن الوسائل الكفيلة بتحسين الاجراءات التي تتخذ بناء على نظام مدريد .

جدول البند ١٢ (بالآلاف الفرنكات)

Item 12	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pry	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	10,179		95	679	91	1,900	1,933	2,784	1,522	145	1,030			
1994-95	9,847		250	833	39	640	2,246	3,130	1,393	490	826			

[نهاية البند ١٢]

البند ١٣ نظام لاهاي (اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية)
***** [البند السابق ١٣]

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتعين على المكتب الدولي أن يوديعها وفقاً لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، ومواصلة تطوير نظام اتفاق لاهاي لزيادة تبسيط اجراءات الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

النتائج المرتقبة . من المرتقب أن يقدم المكتب الدولي الخدمات المكلف بها وفقاً لاتفاق لاهاي على نحو يلبي تماماً رغبات الحكومات المعنية وأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية ، ويكون مرضياً للغاية من ناحية النسبة بين التكلفة والفعالية .

فضلاً عن ذلك ، من المرتقب أن يبلغ عدد طلبات الايداع الدولي والتجديدات بناء على اتفاق لاهاي ٥٧٠٠ في سنة ١٩٩٤ و ٦١٠٠ في سنة ١٩٩٥ (مع العلم بأن هذا العدد بلغ ٨٠٠ في سنة ١٩٩٢ ، ومن المرتقب أن يبلغ ٣٠٠ في سنة ١٩٩٣) .

وأخيراً ، من المرتقب استكمال التدابير التحضيرية لمراجعة اتفاق لاهاي خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

المدة . سوف يستمر هذا النشاط إلى أجل غير مسمى .

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ليس هناك أي اختلاف في هذا الشأن ، فيما عدا أنه يرتقب استكمال مراجعة اتفاق لاهاي خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) الإدارة

سوف ينجز المكتب الدولي المهمات المكلف بها وفقا لاتفاق لاهاي ، ولا سيما تسلم طلبات الأيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، وفحصها من ناحية بعض الشروط الشكلية ، وتسجيل الأيداعات ، وقيد تجديرات الأيداع وكافة التغييرات في الأيداع ، وإرسال الأخطارات والأعلانات المطلوبة إلى مودعي الطلبات وأصحاب الأيداع الدولي ، واعداد "نشرة الرسوم والنماذج الصناعية الدولية" ، ونشرها وإرسالها .

(٢) استعمال الحاسبات الالكترونية

سوف يستمر المكتب الدولي ، بمساعدة بعض الخبراء الاستشاريين ، في اعداد نظام ممكن لمباشرة العمليات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك بصورة خاصة تسجيل الأيداعات والتجديرات ، واعداد الأخطارات والأعلانات ، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر المجلة الدورية .

(٣) خدمات الاعلام والدعم

سوف يستمر المكتب الدولي في تشجيع مودعي الطلبات الفعليين أو المحتملين على استعمال نظام لاهاي ، واسداء المشورة لهم في هذا الشأن . وسوف يقتضي ذلك بصورة خاصة "١" تنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى لمودعي الطلبات الفعليين والمحتملين ، والتعاون مع هيئات أخرى في تنظيم تلك الاجتماعات والأنشطة ، والاشتراك فيها ، "٢" وإرسال الموظفين في مهمات ، "٣" واعداد المواد الاعلامية .

وسوف يسافر عدد من موظفي المكتب الدولي في مهمات لبحث مسألة تنفيذ نظام لاهاي مع المكاتب الوطنية والاقليمية للملكية الصناعية . وإذا تبين أن زيارة المسؤولين الحكوميين لهذه المكاتب أفضل من مهمات الموظفين ، فسوف يدعى أولئك المسؤولون للتدريب واجراء المحادثات في مقر الويبو .

وسوف يستمر المكتب الدولي في نشر "دليل الأيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية" ، بما في ذلك استكماله المنتظم ، واعداد المواد الاعلامية الأخرى .

(٤) تطوير نظام لاهاي

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات للجنة الخبراء المعنية بتطوير اتفاق لاهاي ، لوضع الصيغة النهائية للتدابير الرامية إلى مراجعة الاتفاق المذكور . ومن المرغوب أن تسمح هذه المراجعة بزيادة مرونة النظام لتمكين الدول غير الاطراف بعد في الاتفاق من الانضمام الى نصح الجديد الذي ينبغي أن يكون أكثر جاذبية لاصحاب الطلبات .

وسوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم مؤتمر دبلوماسي لبرام الصك الجديد لاتفاق لاهاي .

وسوف يسبق المؤتمر الدبلوماسي باجتماع تحضيرى من أجل اسداء المشورة بشأن التكوين المقترح للمؤتمر وجدول أعماله ومشروع نظامه الداخلى ، والبت في مسألة تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر .

(٥) اللجنة الاستشارية للمنتفعين من نظام لاهاي

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة الاستشارية للمنتفعين بنظام لاهاي ، من أجل جمع المعلومات عن تطبيق النظام المذكور من وجهة نظر المنتفعين به ، وعن الوسائل الممكنة لتحسين هذا النظام .

جدول البند ١٣ (بالآلاف الفرنكات)

Item 13	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,857		25	12	29	110	2,427	127	77		50			
1994-95	3,275		27	14	298	120	2,698	14	95		9			

[نهاية البند ١٣]

البند ١٤ نظام معاهدة سجل الأفلام

***** [البند السابق ١٤]

الغرض . الغرض المنشود هو تقديم الخدمات التي يتعين على المكتب الدولي أن يؤديها وفقا لمعاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية ("معاهدة سجل الأفلام") .

ملحوظة . نظرا الى أنه يرتقب ألا يحقق اتحاد معاهدة سجل الافلام أي إيرادات على الإطلاق أو يحقق إيرادات قليلة الأهمية ، كما أنه ينتظر أن تغطي كافة المصروفات من تلك الإيرادات ، فان هذه الإيرادات والمصروفات تعتبر خارج الميزانية ، ولا ترد بالتالي في أي مشروع ميزانية .

[نهاية البند ١٤]

الفصل السادس : الأنشطة الرامية الى تشجيع الاعتراف
العالمي بالملكية الفكرية ومراعاتها

البند ١٥ الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو ؛ والتعاون مع الدول والمنظمات *****
[البند السابق ١٥]

الغرض . الغرض المنشود عموماً هو تعزيز الوعي بأهمية ومزايا الملكية الفكرية ، أي الملكية الصناعية وحق المؤلف ، لضمان تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في كل بلد .

والغرض المنشود أيضاً هو تشجيع البلدان غير الأطراف بعد في المعاهدات التي تديرها الويبو على الانضمام إليها ، وتعاون الويبو مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، مما يسمح لها بطبيعة الحال بالتمتع بتلك المزايا .

وهذه المعاهدات هي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو") والمعاهدات التالي ذكرها :

الف - المعاهدات التي تنص على الحماية الموضوعية للملكية الفكرية

- "١" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،
- "٢" واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،
- "٣" واتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة ،
- "٤" ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات ،
- "٥" واتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (والتي تشرف على ادارتها كل من الويبو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو) ،
- "٦" واتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (والتي تشرف على ادارتها كل من الويبو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو في حيز اختصاص كل منها) ،
- "٧" واتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (والتي تشرف على ادارتها الويبو واليونسكو) ،
- "٨" ومعاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي ،

الاختلافات الرئيسية بين أنشطة برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ترد هنا للمرة الأولى معاهدة قانون العلامات ومعاهدة تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية (المرتقب ابرامها خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥) .

أنشطة فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(١) تشجيع الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو

(أ) سوف يبذل المكتب الدولي كل ما في وسعه لكي تعي حكومات البلدان غير الأطراف بعد في اتفاقية الويبو أو في أي معاهدة أخرى من المعاهدات التي تديرها الويبو بالفائدة التي سوف تعود على بلدانها من جراء انضمامها إليها .

(ب) وعلاوة على ذلك ، سوف يكون المكتب الدولي مستعداً لمساعدة أي دولة معنية للبت في جدوى انضمامها إلى أي معاهدة من المعاهدات التي ليست طرفاً فيها بعد ، أو استمرارها في تطبيق أي معاهدة في حالة خلافتها لدولة سابقة طرف في هذه المعاهدة .

(ج) وتحقيقاً لهذا الغرض ، سوف ينشر المكتب الدولي الوثائق الضرورية وغيرها من المنشورات ، وينظم الاجتماعات بغية شرح وتدارس اتفاقية الويبو والمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو وتوضيح المزايا المترتبة على تطبيق نصوصها والاعتراف بالملكية الفكرية وحمايتها الفعلية بصورة عامة . فضلاً عن ذلك ، سوف يسدي المكتب الدولي النصح والمشورة إلى حكومة كل بلد معني ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية المطلوب اتخاذها على الصعيد المحلي قبل أن يصبح هذا البلد طرفاً في أي معاهدة من تلك المعاهدات . وسوف يقدم هذا النصح لكل حكومة كتابة و/أو بمناسبة استقبال موظفي الحكومة المعنية الذين يدعواهم المكتب الدولي إلى زيارة مقر الويبو لأجراء محادثات مع المدير العام أو مع موظف المكتب الدولي أو للتدريب فيه و/أو أثناء المهام التي ينظمها المكتب الدولي في البلد المعني والتي تضم عادة بعض الموظفين و/أو المستشارين الخاصين . وسوف تقدم هذه المساعدات على الأخص للبلدان النامية والبلدان التي تحول نظامها الاقتصادي من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوقي .

(٢) التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

(أ) سوف يسدي المكتب الدولي النصح والمشورة لكل حكومة معنية ، بناء على طلبها ، (خلال انعقاد الاجتماعات أو بمساعدة الخبراء الاستشاريين) لكي تتخذ القرارات المناسبة من أجل تحسين نظامها للملكية الفكرية ، وزيادة مشاركتها في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية . وسوف يركز بصورة خاصة على احتياجات البلدان التي تعتمد حالياً إلى تغيير أنظمتها الاقتصادية وقوانينها للملكية الفكرية ومؤسساتها المعنية بذلك ، بالإضافة إلى احتياجات البلدان النامية (أنظر البند ٢) .

(ب) وسوف يستمر المكتب الدولي في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى . وعلاوة على ذلك ، سوف يتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية في ادارة أمانة اللجنة الدولية الحكومية لاتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ، ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاداعة .

(ج) وسوف تشترك الويبو في أعمال بعض الدوائر الادارية المشتركة والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتسهم في تغطية تكاليفها .

(د) وسوف يحافظ المكتب الدولي على العلاقات القائمة بينه وبين المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية ، ويتعاون معها عند الضرورة . وسوف تعزز هذه العلاقات على وجه الخصوص مع المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا ، ووكالة التعاون الثقافي والتقني ، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية ، ومركز التوثيق والمعلومات بجامعة الدول العربية ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، واتحاد اذاعات الدول العربية ، ومركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا ، وجمعية أمم جنوب شرقي آسيا ، والكاريكوم ، ومجلس اتفاق قرطاجنة ، ومعهد أمريكا الوسطى للإدارة العامة ، وصندوق الكومنولث للتعاون التقني ، ومؤتمر سلطات أمريكا اللاتينية بشأن الاعلام الآلي ، ومجلس أوروبا ، ومجلس التعاون الجمركي ، والاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى ، والجماعات الأوروبية ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، واتحاد مجالس البحث العلمي العربية ، ومجلس التعاون الخليجي ، ومؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، واللجنة المؤقتة المعنية ببراءة الجماعة الأوروبية ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، والمجلس الدولي لزيت الزيتون ، والمكتب الدولي للنبذ والخمور ، والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، وجمعية أمريكا اللاتينية للتكامل الاقتصادي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، والأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، ومنظمة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا ، والمجلس التحضيري لانشاء مركز دولي لتوثيق البراءات باللغة الاسبانية ، وجمعية جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ، ومكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي ، ولجنة جنوب المحيط الهادئ ، ومؤتمر جنوب أفريقيا للتنمية والتنسيق ، والسوق المشتركة لبلدان الجنوب . وسوف يكون التعاون وثيقا بصورة خاصة مع المنظمات التي تمنح سندات الملكية الفكرية ، أي المنظمة الأوروبية للبراءات ومكتبها ، والمنظمة الافريقية للملكية الفكرية ، والمنظمة الإقليمية الافريقية للملكية الصناعية (الاريبو) ، ومكتب بنيلوكس للرسوم والنماذج الصناعية ، ومكتب بنيلوكس للعلامات التجارية .

(هـ) وأخيرا ، سوف يحافظ المكتب الدولي على علاقاته مع المنظمات غير الحكومية ، الدولية أو الوطنية ، المعنية بمسائل الملكية الفكرية ، وسوف يتشاور معها عند اللزوم . وفي بداية سنة ١٩٩٣ ، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الويبو ١٠٩ منظمات . وسوف ينشر المكتب الدولي بالتعاون معها معلومات عن المنظمات المعنية بالادارة الجماعية لحقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المشابهة .

(و) وتحقيقا للأهداف آنفة الذكر ، سوف يوفد المكتب الدولي عددا من موظفيه في مهمات لدى حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء ، وسوف يشترك في اجتماعات المنظمات المذكورة أعلاه ، بما فيها العديد من اجتماعات منظمات الأمم المتحدة ، اذا كانت ذات أهمية مباشرة للويبو . وسوف يدعى خبراء الحكومات المعنية إلى مقر الويبو بدلا من ايفاد موظفي الويبو في مهمات إلى الخارج ، اذا اتضح أن في ذلك تكلفة أقل . وسوف تدعى المنظمات المعنية إلى ارسال ممثلها لحضور اجتماعات الويبو بصفة مراقب كلما اقتضى الأمر ذلك أو بدا أن هناك منفعة من ذلك . وسوف يعقد اجتماع اعلامي سنوي لمدة يوم واحد في مقر الويبو لمصلحة المنظمات غير الحكومية .

جدول البند ١٥ (بالآلاف الفرنكات)

Item 15	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	948		632	70	30	10								206
1994-95	1,531		960	250	52	10	5							254

[نهاية البند ١٥]

الفصل السابع : البنود المتعلقة بالموظفين

البند ١٦ المدير العام ومعاونوه المباشرون
***** [البند السابق ١٦]

الوظائف والمهام

المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وممثلها .

ويتولى مكتب المدير العام مساعدة المدير العام في نقل تعليماته إلى الموظفين والتحقق من تنفيذها، والتحقق من مشروعات أهم الوثائق والمراسلات ، وتخطيط الاجتماعات التي ينظمها المكتب الدولي والمهام التي يضطلع بها الموظفون ، وتنظيم اتصالات المدير العام بالسلطات السويسرية وسلطات جنيف وممثلي الحكومات ورؤساء المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ،

ويتلقى الموظفون التالي ذكرهم تعليماتهم من المدير العام مباشرة :

(أ) نائبا ومساعد المدير العام الذين يتولون تنظيم وإدارة ومراقبة بعض أنشطة بعض الوحدات ، وتمثيل المدير العام في بعض العلاقات الخارجية ،

(ب) المستشار القانوني (الذي هو أيضا مساعد المدير العام) والذي تتمثل مهمته في اداء الرأي والمشورة للمدير العام فيما يخص قانون المعاهدات والمسائل القانونية الأخرى ، أو يقدم مشورته للغير تحت مسؤولية المدير العام ،

(ج) مدير شعبة الميزانية والشؤون المالية (التي يشغلها أيضا مراقب الحسابات) و مدير دوائر الإدارة العامة (التي يشغلها أيضا المستشار القانوني) و مدير مكتب العلاقات مع المنظمات الدولية و مدير شعبة الموظفين ، وتتمثل مهمة هؤلاء الموظفين الكبار في تنظيم وإدارة ومراقبة أنشطة الوحدات الموضوعة تحت اشرافهم ،

(د) مكتب الاتصال في نيويورك الذي يسهر على ضمان الاتصال السريع بين مقر الويبو ومقر منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى في نيويورك ، ومتابعة الاجتماعات التي تعقد هناك .

ويرد في هذا البند بيان بوظائف المدير العام ونائبيه ومساعديه والمستشار القانوني والمديرين الوارد ذكرهم في الفقرة (ج) أعلاه ، وكذلك وظائف أمناء سرهم وموظفي مكتب المدير العام ومكتب المستشار القانوني ومكتب الاتصال في نيويورك .

جدول البند ١٦ (بالآلاف الفرنكات)

Item 16	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd pty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	10,399	10,399												
1994-95	11,586	11,586												

[نهاية البند ١٦]

البند ١٧ وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية
***** [البند السابق ١٧]

هذه الوحدات هي المكاتب الاربعة للتعاون الانمائي والعلاقات الخارجية (مكتب أفريقيا ومكتب البلدان العربية ومكتب آسيا والمحيط الهادئ، ومكتب أمريكا اللاتينية والكاريبية) والتي تخدمها وحدات تخطيط ومساندة برنامج التعاون الانمائي ، والشعب الأربع التالية الذكر : شعبة البلدان النامية (حق الملكية الصناعية) وشعبة البلدان النامية (حق المؤلف) وشعبة البلدان النامية (الاعلام في مجال الملكية الصناعية) وشعبة البلدان النامية (معاهدة التعاون بشأن البراءات) .

الاعمال

تضطلع هذه الوحدات بالاعمال التالية الذكر :-

(أ) تحديد احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون الانمائي والتباحث معها بشأن التدابير التعاونية التي يمكن للويبو أن تقدمها ، أو أن تقدم عن طريق الويبو ،

(ب) واقتراح وتخطيط وادارة وتنفيذ مشروعات وخطط التعاون الانمائي في البلدان النامية ، وكذلك مهمات الخبراء في تلك البلدان والجولات الدراسية لمواطنيها سواء بتمويل من الويبو أو من جهات أخرى ، واقامة العلاقات مع البلدان المستفيدة والبلدان والهيئات المانحة حالياً أو في المستقبل وكذلك مع الجهات الممولة الأخرى ،

(ج) واعداد وتنظيم الدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية لمواطني البلدان النامية وتخطيط برامجها ،

(د) والاضطلاع بأعمال أمانة الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى وكذلك الاجتماعات المعقودة بناء على برنامجي الويبو الدائمين للتعاون الإنمائي ،

(هـ) تحرير القوانين أو اسداء المشورة في هذا المجال وكذلك في مجال تطبيق المعاهدات ،

(و) اسداء المشورة بشأن تشريعات الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والاعلام في مجال الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المشابهة ومشروعات التعاون الإنمائي ،

(ز) ادارة برنامج بحث حالة التقنية الصناعية ،

(ح) والسهر على استمرار العلاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

(ط) والسهر على استمرار العلاقات مع البعثات الدائمة لمختلف البلدان في جنيف وفي عواصم الادارات الحكومية التي تشارك في أعمال الويبو ،

(ي) والسهر على استمرار العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها وبرامجها والمنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية .

جدول البند ١٧ (بالآلاف الفرنكات)

Item 17	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	12,952	12,952												
1994-95	16,176	16,176												

[نهاية البند ١٧]

البند ١٨ وحدات الملكية الصناعية
***** [البندان السابقان ١٨ و ١٩]

تتكون هذه الوحدات من الشعب الثلاث التالية الذكر : شعبة قانون الملكية الصناعية وشعبة تصنيفات الملكية الصناعية وشعبة الاعلام في مجال الملكية الصناعية . ويشمل هذا البند أيضا المديرين الاستشاريين .

الاعمال

تضطلع هذه الوحدات بالاعمال التالية بصورة خاصة في مجال الملكية الصناعية :

(ا) انجاز العمل القانوني المرتبط باعداد معاهدات ولوائح تنفيذية جديدة والتمهيد لدخولها حيز التنفيذ ومراجعة المعاهدات واللوائح التنفيذية المعمول بها ،

(ب) وانجاز العمل الاعلامي المرتبط بتشجيع الانضمام إلى المعاهدات ،

(ج) واعداد الدراسات عن المسائل الاخرى المرتبطة بتميز حماية الملكية الصناعية ،

(د) واسداء النصح والمشورة بشأن تفسير المعاهدات واللوائح التنفيذية واعداد التشريعات الوطنية الرامية الى تطبيق هذه المعاهدات (باستثناء معاهدة التعاون بشأن البراءات) ،

(هـ) والاشراف على ادارة ومراجعة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتصنيف نيس للعلامات وتصنيف فيينا (العناصر التصويرية للعلامات) وتصنيف لوكارنو (الرسوم والنماذج الصناعية) ،

(و) والاشراف على توحيد المقاييس في المجال الاعلامي والتوثيقي للملكية الصناعية ،

(ز) والاضطلاع بأعمال أمانة الاجتماعات التي تنظمها الويبو ،

(ح) واعداد وتطوير الاسطوانات المترجمة ذات ذاكرة للقراءة فقط التي ينتجها المكتب الدولي ،

(ط) وحفظ مجموعة القوانين والمعاهدات ،

(ي) وجمع ونشر احصاءات الملكية الصناعية على الصعيد العالمي ،

- (ك) والإشراف على تحرير المجلات الدورية وأدلة المودعين وغيرها من المنشورات ،
- (ل) وتسليم الاخطارات المتعلقة بشعارات الدول وغيرها ، واجراء الاعلانات المطلوبة بناء على المادة ٦ "ثالثا" من اتفاقية باريس ،
- (م) والسهر على استمرار العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية .

جدول البند ١٨ (بالآلاف الفرنكات)

Item 18	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	9,108	9,108												
1994-95	10,595	10,595												

[نهاية البند ١٨]

البند ١٩ وحدتا حق المؤلف
***** [البند السابق ٢٠]

تتكون هاتان الوحدتان من ادارة حق المؤلف ودائرة التسجيل الدولي للأفلام .

الاعمال

تضطلع هاتان الوحدتان بالاعمال التالية على وجه الخصوص في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة :

- (أ) مباشرة الاعمال القانونية المرتبطة باعداد المعاهدات واللوائح التنفيذية الجديدة ، والتمهيد لدخولها حيز التنفيذ ، ومراجعة المعاهدات واللوائح التنفيذية المعمول بها ،
- (ب) ومباشرة الاعمال الاعلامية المرتبطة بتشجيع الانضمام إلى المعاهدات ،
- (ج) واعداد الدراسات عن المسائل الأخرى المتعلقة بتعزيز حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة ،

(د) واسداء النصح والمشورة بشأن تفسير المعاهدات واللوائح التنفيذية واعداد التشريعات الوطنية الرامية الى تطبيقها ،

(هـ) والاضطلاع بأعمال أمانة الاجتماعات التي تنظمها الويبو ،

(و) وحفظ مجموعة القوانين والمعاهدات ،

(ز) والاضطلاع بمهمات دائرة التسجيل الدولي للأفلام ،

(ح) والاشراف على تحرير المجلات الدورية والادلة والمنشورات الأخرى ،

(ط) والسهر على استمرار العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية .

جدول البند ١٩ (بالآلاف الفرنكات)

Item 19	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	1,483	1,483												
1994-95	1,835	1,835												

[نهاية البند ١٩]

البند ٢٠ وحدتا معاهدة التعاون بشأن البراءات
***** [البند السابق ٢٢]

تتكون هاتان الوحدتان من شعبة ادارة معاهدة التعاون بشأن البراءات وشعبتها القانونية .

الاعمال

تضطلع هاتان الوحدتان بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(أ) مباشرة الاعمال التي يتكفل بها المكتب الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ،

(ب) واسداء النصح والمشورة بشأن تفسير معاهدة التعاون بشأن البراءات وتنفيذها العملي واستعمالها ،

(ج) ومراجعة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بصورة منتظمة لضمان تنفيذ المعاهدة على وجه أنجع ،

(د) ومباشرة أعمال أمانة اجتماعات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تنظمها الويبو .

جدول البند ٢٠ (بالاق الفرنكيات)

Item 20	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	27,689	27,689												
1994-95	39,353	39,353												

[نهاية البند ٢٠]

البند ٢١ وحدات التسجيل الدولي
***** [البند السابق ٢٣]

تتكون هذه الوحدات من دوائر التسجيل الدولي المنشأة بناء على اتفاقات مدريد ولاهاي ولشبونة .

الاعمال

تضطلع هذه الدوائر بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(أ) فيما يتعلق باتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) ، مباشرة الاعمال التي يتكفل بها المكتب الدولي بناء على هذا الاتفاق ، والاضطلاع بأعمال أمانة اجتماعات اتحاد مدريد التي تنظمها الويبو ،

(ب) وفيما يتعلق باتفاق لاهاي (بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) ، مباشرة الاعمال التي يتكفل بها المكتب الدولي بناء على هذا الاتفاق ، والاضطلاع بأعمال أمانة اجتماعات اتحاد لاهاي التي تنظمها الويبو ،

(ج) وفيما يتعلق باتفاق لشبونة (بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي) ، تسلم الطلبات واجراء التسجيلات والاطارات والاشهارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

ملاحظة : لما كان حجم الاعمال المبينة في الفقرة (ج) ضيلا جدا ، فان اتحاد لشبونة لا يسهم في تغطية مصروفات هذه الدوائر الثلاث .

جدول البند ٢١ (بالاق الفرنكات)

Item 21	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Mis.	3rd pry	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	10,402	10,402												
1994-95	13,699	13,699												

[نهاية البند ٢١]

البند ٢٢ شعبة الميزانية والشؤون المالية
***** [البند السابق ٢٢]

الاعمال

تضطلع هذه الشعبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (أ) اعداد مشروع ميزانية المكتب الدولي ،
- (ب) واعداد التقديرات المرحلية للمصروفات والايرادات ،
- (ج) وتسلم اشتراكات الدول والرسوم المدفوعة بناء على أنظمة التسجيل الدولي وغير ذلك من الايرادات ،
- (د) ومراجعة كل المصروفات المقترحة والموافقة عليها ،
- (هـ) واعداد كشوف المستحقين وتسديدها ،
- (و) واعداد التقارير المالية ،
- (ز) ومسك الخزانة ،

(ج) ومسك الحسابات ،

(ط) واقتراح أنظمة جديدة للإدارة والعمل ، والمساعدة في اعتمادها وتطبيقها ،

(ي) والاشتراك في أعمال اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

جدول البند ٢٢ (بالآلاف الفرنكات)

Item 22	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd prty	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	6,756	6,756												
1994-95	8,373	8,373												

[نهاية البند ٢٢]

شعبة الموظفين البند ٢٣

***** [البند السابق ٢٦]

الاعمال

تضطلع شعبة الموظفين بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(أ) تعيين الموظفين ،

(ب) والاهتمام بأداء الموظفين ،

(ج) ودراسة شروط العمل بصورة منتظمة واعداد الاقتراحات لتعديل لائحة ونظام الموظفين ،

(د) ودراسة المسائل المتعلقة بترتيب الوظائف ،

(هـ) ودراسة المسائل المتعلقة بتدريب الموظفين ،

(و) وتناول كل المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ،

(ز) ومباشرة الاعمال المتعلقة بتأمينات الموظفين (أي التأمين الصحي والتأمين من الحوادث المهنية وغير المهنية) .

(ح) واسداء النصح للموظفين في المسائل الشخصية (الصحة والسكن والمدارس الخ .) ،

(ط) والاشترك في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (مسائل الموظفين والمسائل الادارية العامة) والتابعة لمنظمة الامم المتحدة.

جدول البند ٢٣ (بالآلاف الفرنكات)

Item 23	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	3,725	3,725												
1994-95	5,022	5,022												

[نهاية البند ٢٣]

البند ٢٤ شعبة الحاسبات الالكترونية

***** [البند السابق ٣٠]

الاعمال

تضطلع هذه الشعبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(أ) اعداد دراسات بشأن منافع وتكاليف الممكنة في المجالات التي يبدو أن من المحبذ تطبيقها فيها ،

(ب) واجراء تحليل مفصل للاعمال التي تقررت مكننتها ، واختيار الاجهزة والبرامج المطلوبة للمكننة ، ووضع واختبار برامج الحاسبات الالكترونية ، ومراقبة وتنظيم وتنفيذ البرامج التي يعدها الخبراء الاستشاريين خارج الويبو ،

(ج) وصيانة اجهزة الحاسبات الالكترونية وبرامجها وجردها ، وتكليفها عند الضرورة تبعاً لتغيير حجم العمل أو شروطه أو التقدم التكنولوجي ،

(د) وتنفيذ بعض برامج الحاسبات الالكترونية واجراءاتها ،

(هـ) وتطوير نظام أتمتة أعمال المكاتب ، بما في ذلك نظام معالجة النصوص والصور ،

(و) واسداء المشورة التقنية لأغراض مساندة مشروعات التعاون الانمائي التي تتطلب شراء أجهزة وبرامج للحاسبات الالكترونية ،

(ز) واتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة لتمكين المكاتب الوطنية أو الاقليمية للملكية الصناعية وغيرها من الجهات المعنية من الاطلاع على قواعد البيانات المنشورة المتعلقة بخدمات التسجيل التي تقدمها الويبو ، اما عن طريق الاتصال المباشر أو التشغيل المتصل ،

(ح) والاشتراك في أعمال اللجنة الادارية لمركز الحساب الدولي (الذي أنشأته الأمم المتحدة في جنيف) ، وكذلك في أعمال اللجنة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بتنسيق أنظمة الاعلام .

جدول البند ٢٤ (بالاق الفرنكات)

Item 24	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	3,818	3,818												
1994-95	6,122	6,122												

[نهاية البند ٢٤]

البند ٢٥ شعبة اللغات

[البند السابق ٢٧ والبند السابق ٢١ جزئيا] *****

الاعمال

تضطلع هذه الشعبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(أ) ترجمة الوثائق والمنشورات والمراسلات وتقارير المؤتمرات ،

(ب) تحرير ومراجعة وتنقيح النصوص التي يعدها المكتب الدولي أو التي تعد للمكتب الدولي ،

(ج) ووضع المبادئ اللغوية والمصطلحات والقواعد التي يجب اتباعها عند تحرير النصوص ،

(د) والمساهمة في اعداد بعض المجلات الدورية وتقارير الأنشطة .

وتتولى هذه الشعبة أعمال الترجمة الى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ومن تلك اللغات ، بفضل موظفيها أو بمساعدة مترجمين من خارج المنظمة .

جدول البند ٢٥ (بالآلاف الفرنكات)

Item 25	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	8,969	8,969												
1994-95	11,360	11,360												

[نهاية البند ٢٥]

البند ٢٦ قسم المباني

***** [البند السابق ٢٩]

الاعمال

يضطلع هذا القسم بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- السهر على صيانة وأمن مباني مقر الويبو وأراضيها ومنشآتها التقنية ،
- والاشراف على أعمال البناء وتحسين مباني المقر ،
- والاشراف على نظافة مباني المقر ،
- وصيانة أثاث ومعدات المكاتب وجردها .

جدول البند ٢٦ (بالاق الفرنكات)

Item 26	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,867	2,867												
1994-95	3,694	3,694												

[نهاية البند ٢٦]

البند ٢٧ قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات
 ***** [البند السابق ٢٦]

الاعمال

يظطلع هذا القسم بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(ا) اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمرات والاجتماعات ، بما في ذلك تدبير خدمات الترجمة الفورية ، وتقديم الخدمات الادارية أثناء انعقاد المؤتمرات والاجتماعات ،

(ب) شراء اثاث ومعدات ولوازم المكاتب وجردها ،

(ج) واتخاذ الترتيبات اللازمة لسفر المندوبين والموظفين والخبراء والمتدربين ، بما في ذلك الحصول على الوثائق والتأشيرات اللازمة للسفر ،

(د) وتسلم وتسجيل وتوزيع البريد الذي يصل الى المكتب الدولي ، وتسجيل واعداد وارسال البريد الى الخارج ، بما في ذلك الاخطارات والوثائق ،

(هـ) وترتيب كل البريد والوثائق وحفظها في الملفات ،

(و) وتقديم خدمات الهاتف والتلكس والتليفاكس ،

(ز) وتقديم خدمات الاستقبال وتسليم البريد وقيادة السيارات ،

(ح) والاشراف على خدمات المسؤول عن ادارة كافيثيريا مقر الويبو .

جدول البند ٢٧ (بالآلاف الفرنكات)

Item 27	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	6,442	6,442												
1994-95	8,727	8,727												

[نهاية البند ٢٧]

البند ٢٨ وحدات النشر والاستنساخ

***** [البند السابق ٢٨ والبند السابق ٢١ جزئيا]

الاعمال

تضطلع هذه الوحدات التي تتكون من وحدة بيع وتوزيع المنشورات وقسم الاستنساخ بالاعمال التالية بصورة خاصة :

- (أ) استنساخ الوثائق والمنشورات ، لاسيما لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ،
- (ب) وتنظيم ومراقبة طباعة منشورات الويبو خارج المنظمة ،
- (ج) والتعريف بمنشورات الويبو وبيعها .

جدول البند ٢٨ (بالآلاف الفرنكات)

Item 28	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,333	2,333												
1994-95	2,759	2,759												

[نهاية البند ٢٨]

البند ٢٩ المكتبة
***** [البند السابق ٢٢]

الاعمال

تضطلع المكتبة بالاعمال التالية بصورة خاصة :

(أ) شراء الكتب واثراء مجموعات المكتبة ،

(ب) وحفظ مجموعات المكتبة ،

(ج) ومساعدة القراء من العاملين في المنظمة أو غير العاملين فيها في الانتفاع بمحتويات المكتبة ،

(د) والسهر على استمرار العلاقات مع المكتبات الأخرى للأمم المتحدة .

جدول البند ٢٩ (بالآلاف الفرنكات)

Item 29	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd party	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	652	652												
1994-95	823	823												

[نهاية البند ٢٩]

الفصل الثامن : أنشطة الدعم الاداري

البند ٣٠ معالجة البيانات
***** [البند السابق ٣٣]

تشمل المصروفات المرصودة في هذا البند تكاليف تطوير واستعمال خدمات معالجة البيانات ، وكذلك تكاليف الخبراء الاستشاريين والمعدات اللازمة لتطبيق أنظمة مختلف الاتحادات . وفيما يخص أنشطة التعاون الانمائي ، تشمل تلك المصروفات بخاسة تكاليف الاشراف على المشروعات المنجزة في هذا المجال . وفيما يخص احصاءات الملكية الصناعية ، تشمل تلك المصروفات تكاليف تقييد البيانات الواردة من المكاتب واعداد المنشورات الاحصائية . وفيما يخص بيع المنشورات وغير ذلك من العمليات الادارية ذات الصلة بالموضوع ، تشمل تلك المصروفات تكاليف تحرير الفواتير وارسال المنشورات الى اصحاب الاشتراكات والمشتريين وكذلك مراقبة المخزونات . وفيما يخص الادارة المالية ، تشمل تلك المصروفات تكاليف العمليات المرتبطة بالمحاسبة والمدفوعات (بما في ذلك المرتبات) والايرادات (بما في ذلك الاشتراكات) ومراجعة الحسابات . وفيما يخص ادارة شؤون الموظفين ، تشمل تلك المصروفات تكاليف ادارة الموظفين وادارة نظام مواعيد العمل المرنة والاجازات السنوية والاجازات المرضية . وفيما يخص المكتبة ، تشمل تلك المصروفات تكاليف فهرسة وحفظ المجموعات . وفيما يخص الوثائق والمراسلات ، تشمل تلك المصروفات تكاليف تسجيلها واعداد ملفات العناوين . وفيما يخص المعدات والتوريدات ، تشمل تلك المصروفات تكاليف شرائها وجردها .

جدول البند ٣٠ (بالآلاف الفرنكات)

Item 30	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Fren.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	4,062					393		2,090	870		709			
1994-95	5,466					427		2,624	746		1,669			

[نهاية البند ٣٠]

البند ٣١ صيانة المباني
***** [البند السابق ٣٤]

تشمل المصروفات المرصودة في هذا البند تكاليف التأمينات والتنظيف والصيانة (بما في ذلك صيانة الأراضي) والتدفئة والخدمات العامة (الماء والكهرباء وغاز التدفئة الخ.) والحراسة الليلية وايجار الأرض المدفوع لجمهورية وكانتون جنيف والايجارات في جنيف وفي نيويورك وتحسين المباني (مصروفات الصيانة الاستثنائية) .

جدول البند ٣١ (بالآلاف الفرنكات)

Item 31	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	6,901							326	5,858			717		
1994-95	11,310							585	9,225			1,500		

[نهاية البند ٣١]

البند ٣٢ مبنى المقر
***** [البند السابق ٣٥]

تشمل المصروفات المدرجة في هذا البند أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف اجتماعات «لجنة المباني» . وتسدي هذه اللجنة النصح والمشورة للهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبي والمدير العام عن كيفية تلبية متطلبات المكتب الدولي فيما يخص المساحة والمكاتب الضرورية حتى سنة ٢٠٠٠ تقريباً .

جدول البند ٣٢ (بالآلاف الفرنكات)

Item 32	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	254				33	221								
1994-95	275				35	240								

[نهاية البند ٣٢]

البند ٣٣ المعدات والتوريدات
***** [البند السابق ٣٦]

تشمل المصروفات المرصودة في هذا البند تكاليف شراء المعدات (الاثاث والآلات المكاتب الخ.) وصيانة المعدات وايجار واستعمال معدات الاستنساخ وتوريدات المكاتب ، بما فيها الورق والاستمارات المطبوعة وكتب المكتبة ومجلاتها ومغلفاتها .

جدول البند ٣٣ (بآلاف الفرنكات)

Item 33	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pry	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	3,148								850	1,114	1,184			
1994-95	3,556								924	1,210	1,422			

[نهاية البند ٣٣]

البند ٣٤ الاتصالات ومصروفات العمل العامة الأخرى
***** [البند السابق ٣٧]

يشمل هذا البند أساسا تكلفة التليفون والتلغراف والتلكس والتلفاكس والبريد باستثناء تكلفة ارسال "١" كتيبات ومجلات معاهدة التعاون بشأن البراءات واطارات الطلاب ووثائق الاولوية ذات الصلة (المدرجة في البند ١١) ، "٢" ومجلات الويبو الدورية (المدرجة في البند ٥) .

جدول البند ٣٤ (بآلاف الفرنكات)

Item 34	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellowships	Other Expenses
			Miss.	3rd pry	Conf.	Consult.	Print.	Other						
	3,306								3,306					
	4,405								4,405					

[نهاية البند ٣٤]

البند ٣٥ استهلاك قروض مؤسسة مبانى المنظمات الدولية
***** [البند السابق ٣٨]

تمثل المصروفات المدرجة في هذا البند «١» القسطين السنويين السادس عشر (١٩٩٤) والسابع عشر (١٩٩٥) المستحقين لتسديد القرض الذي منحته مؤسسة مبانى المنظمات الدولية ، بما في ذلك الفوائد ، لإنشاء مبنى مقر الويبو الذي استكمل سنة ١٩٧٨ ، «٢» والقسطين السنويين الخامس (١٩٩٤) والسادس (١٩٩٥) المستحقين لتسديد القرض الذي منحته المؤسسة المذكورة ، بما في ذلك الفوائد ، لأدخال التعديلات على مبنى (البربي) . وقد تم ذلك سنة ١٩٩٠ . وتحسب الفوائد على أساس ٣ % سنويا .

جدول البند ٣٥ (بالآلاف الفرنكات)

Item 35	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	5,478										5,478			
1994-95	5,478										5,478			

[نهاية البند ٣٥]

البند ٣٦ مسائل متنوعة وطائرة
***** [البند السابق ٣٩]

رصد في هذا البند ١ % من مبلغ الإيرادات المتوقعة ، على غرار السنوات الماضية .

جدول البند ٣٦ (بالآلاف الفرنكات)

Item 36	TOTAL	Staff	Travel		Contractual Services				Operat'g Expenses	Supp. & Mat.	Furn. & Equip.	Prem.	Fellow-ships	Other Expenses
			Miss.	3rd py	Conf.	Consult.	Print.	Other						
1992-93	2,176													2,176
1994-95	2,526													2,526

[نهاية البند ٣٦]

[يلي ذلك الجزء الثاني]

الجزء الثانيمشروع الميزانيةالمحتويات

<u>الفقرات</u>	
من ٢ - ١ الى ٢ - ١١	مقدمة
من ٢ - ٢ الى ٢ - ٨	الاتحادات
من ٢ - ٩ الى ٢ - ١١	هيكل مشروع الميزانية
من ٢ - ١٢ الى ٢ - ١٥	ملخص مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
من ٢ - ١٦ الى ٢ - ١٨	مقارنة بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣
من ٢ - ١٩ الى ٢ - ٢٥	الاشتراكات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
٢ - ٢٦	الافتراضات المتعلقة بمستوى النشاط والرسوم لأنظمة التسجيل
٢ - ٢٧	زيادة التكاليف المرتقبة للمنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف
من ٢ - ٢٨ الى ٢ - ٣٠	عدد الوظائف
٢ - ٣١	تغير البرنامج وتغير التكاليف بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣
من ٢ - ٣٢ الى ٢ - ٣٨	مقارنة المصروفات بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبعا لموضوع الانفاق (مع التمييز بين « تغير البرنامج » و « تغير التكاليف »)
٢ - ٣٩	مقارنة الإيرادات تبعا لمصدرها بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

مقدمة

٢ - ١ - يتضمن الجزء الثاني من هذه الوثيقة مشروع ميزانية الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

٢ - ٢ - الاتحادات . تميز هذه الوثيقة بين « الاتحادات الممولة من الاشتراكات » و « الاتحادات الممولة من الرسوم » .

٢ - ٣ - وتتميز الاتحادات الممولة من الاشتراكات بأن المعاهدات المنشئة لها تنص على أن تدفع كل الدول الأعضاء اشتراكات محددة . (وتستعمل الإيرادات المتأتية من اشتراكات الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الاعضاء مع ذلك في أي اتحاد من الاتحادات لتغطية تكاليف برنامج المساعدة القانونية التقنية ودورات مؤتمر الويبو ، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ (٣) (أ) من اتفاقية الويبو .)

٢ - ٤ - وتتميز الاتحادات الممولة من الرسوم بأن المعاهدات المنشئة لها لا تقضي بأن تدفع الدول الأعضاء أي اشتراكات ، وإنما أن يدفع صاحب كل اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي أو مصنف سمعي بصري رسوما محددة إذا ما انتفع بخدمات المكتب الدولي .

٢ - ٥ - وترد فيما يلي الاتحادات الممولة من الاشتراكات والتي يشملها مشروع الميزانية :

«١» اتحاد باريس (أي الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية) ،

«٢» اتحاد برن (أي الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية) ،

«٣» اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ،

«٤» اتحاد نيس (أي اتحاد التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات) ،

«٥» اتحاد لوكارنو (أي اتحاد التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) ،

«٦» اتحاد فيينا (أي اتحاد التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات) .

٢ - ٦ - وترد فيما يلي الاتحادات الممولة من الرسوم ، والتي يشملها مشروع الميزانية :

«١» اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (أي الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات) ،

«٢» اتحاد مدريد (أي اتحاد التسجيل الدولي للعلامات) ،

«٣» اتحاد لاهاي (أي اتحاد الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) .

٢ - ٧ - وفيما يخص اتحاد معاهدة سجل الأفلام (أي اتحاد التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية) ، لا يتضمن مشروع الميزانية أية مخصصات ، نظرا الى أنه يرتقب أن لا يحقق الاتحاد أية إيرادات أو أن يحقق إيرادات قليلة الأهمية ، وأن تغطي نفقاته من تلك الإيرادات . ولذلك ، فإن الإيرادات والنفقات تعتبر خارج الميزانية .

٢ - ٨ - وسوف يغطي اتحاد باريس كالعادة مصروفات اتحاد بودابست (أي الاتحاد الدولي بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات) ، في حين أن اتحاد برن سوف يغطي المصروفات المتعلقة بالأنشطة التي تباشر في مجال الحقوق المسماة بالحقوق المشابهة (أي الحقوق المشابهة لحق المؤلف) . وسوف يغطي اتحاد باريس المصروفات المتعلقة باتحاد معاهدة قانون البراءات ، فور انشائه . وسوف تستخدم كالعادة الإيرادات الضئيلة جدا لاتحاد لشبونة (أي اتحاد حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي) لتغطية مصروفاته القليلة جدا ، وسوف ترحل أي مصروفات زائدة الى الميزانيات المقبلة .

٢ - ٩ - هيكل مشروع الميزانية . يجدر التذكير في هذا الصدد بأن كل بند من البنود الواردة في الجزء الأول مصحوب بجدول يبين مبلغ المصروفات المخصصة في الميزانية تبعا لموضوع الانفاق لفترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويمثل مجموع المبالغ المبينة في تلك الجداول اجمالي المصروفات المخصصة في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ١٨٨ ٠٠٩ ٠٠٠ فرنك) وميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٢٨٨ ٥٩٦ ٠٠٠ فرنك) . ويرد في الفقرات والمرفقات اللاحقة عرض مفصل لتلك المصروفات وطرق تمويلها . وتتعلق تلك المصروفات بالاتحادات المبينة في الفقرتين ٢ - ٥ و ٢ - ٦ أعلاه . ويسهم أيضا الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة (الايوبوف) في تغطية بعض نفقات عدد من بنود الموظفين وأنشطة الدعم الاداري (أي البنود من ٢٢ الى ٣٤ و ٣٦) .

٢ - ١٠ - وبعد اجراء استعراض موجز لمشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ : (الفقرات من ٢ - ١٢ الى ٢ - ١٥ أدناه) ، ترد في هذه الوثيقة مقارنة بين مشروع الميزانية وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الفقرات من ٢ - ١٦ الى ٢ - ١٨ أدناه) . ثم يرد بيان الاشتراكات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، بما في ذلك احتمال تطبيق نظام أحادي الاشتراكات ، وفرض اشتراك موحد على كل دولة عضو بالتالي

بدلا من فرض اشتراكات مختلفة لكل اتحاد (الفقرات من ٢ - ١٩ الى ٢ - ٢٥ أدناه) . ويرد بعد ذلك بيان الافتراضات المتعلقة بمستوى نشاط ورسوم أنظمة التسجيل (الفقرة ٢ - ٢٦ أدناه) ، وزيادة التكاليف المرتقبة تبعا لتقدير المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف (الفقرة ٢ - ٢٧ أدناه) ، ثم عدد الوظائف (الفقرات من ٢ - ٢٨ الى ٢ - ٣٠ أدناه) ، ثم تغيير البرنامج وتغيير التكاليف بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الفقرة ٢ - ٣١ أدناه) ، ثم مقارنة للمصروفات بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبعا لموضوع الانفاق (مع التمييز بين « تغيير البرنامج » و « تغيير التكاليف ») (الفقرات من ٢ - ٣٢ الى ٢ - ٣٨ أدناه) . وترد بعد ذلك مقارنة الإيرادات تبعا لمصدرها بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (الفقرة ٢ - ٣٩ أدناه) .

٢ - ١١ - وأضيف الى مشروع الميزانية واحد وعشرون مرفقا . ويتضمن المرفق الأول تعريف بنود الميزانية (مصادر الإيرادات وموضوعات الانفاق) . وترد في المرفق الثاني مبادئ توزيع المصروفات المشتركة . ويتضمن المرفق الثالث جدولا يبين حصة كل اتحاد في مصروفات كل بند من البنود الواردة في الجزء الأول . ويبين جدول المرفق الرابع « تغييرات البرنامج » و « تغييرات التكاليف » بالنسبة الى البنود المذكورة . ويبين الجدول الوارد في المرفق الخامس تفاصيل إيرادات ومصروفات مختلف الاتحادات في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويجري المرفق السادس مقارنة بين إيرادات كل اتحاد لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والإيرادات المقابلة لها في فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، بينما يجري المرفق السابع مقارنة بين مصروفات كل اتحاد لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والمصروفات المقابلة لها في فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . وتبين المرفقات من الثامن الى الرابع عشر الاشتراكات المستحقة على كل دولة عضو بالنسبة الى كل اتحاد أو بالنسبة الى الويبو . ويبين المرفق الخامس عشر مبلغ ونسبة حصة كل دولة في الاشتراكات السنوية المدفوعة للاتحادات التي تكون تلك الدولة عضوا فيها أو في الويبو ، وكذلك حصة تلك الدولة في اجمالي الاشتراكات . ويبين المرفق السادس عشر نسبة حصة كل دولة في اجمالي الاشتراكات . ويتضمن المرفق السابع عشر جدولا يبين عدد الوظائف في مختلف الوحدات . ويتضمن المرفق الثامن عشر هيكل المنظمة . ويتضمن المرفق التاسع عشر جدولا يبين تغييرات البرنامج وتغييرات التكاليف تبعا لموضوع الانفاق بين الفترتين المذكورتين أعلاه . ويتضمن المرفق العاشر جداول الميزانية النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة . وأخيرا ، يبين المرفق الحادي والعشرون نقاط الاختلاف بين الوثيقة WO/BC/XI/2 (التي قدمت للجنة الويبو للميزانية) وهذه الوثيقة .

ملخص مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

٢ - ١٢ - يتضمن الجدول الوارد في الصفحة اللاحقة ملخص مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (بآلاف الفرنكات) . وترد تفاصيل إيرادات ومصروفات كل اتحاد في المرفق الخامس .

ملخص مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥
(بالآلاف الفرنكات)

	<u>Paris Union</u>	<u>Berne Union</u>	<u>IPC Union</u>	<u>Nice Union</u>	<u>Locarno Union</u>	<u>Vienna Union</u>	<u>Sub-total Contribution- financed Unions</u>	<u>PCT Union</u>	<u>Madrid Union</u>	<u>Hague Union</u>	<u>Sub-total Fee- financed Unions</u>	<u>UPOV</u>	<u>Total</u>
Contributions													
- Unions	22,868	11,329	7,358	1,340	294	23	43,212	-	-	-	-	-	43,212
- WIPO	263	131	-	-	-	-	394	-	-	-	-	-	394
- UPOV	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,287	1,287
Fee Income	-	-	-	-	-	-	-	136,422	41,321	8,783	186,526	-	186,526
Other Income	1,224	350	593	327	29	10	2,533	9,966	7,762	705	18,433	9	20,975
Total Income	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	46,139	146,388	49,083	9,488	204,959	1,296	252,394
Expenditure	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	46,139	122,879	48,670	9,459	181,008	1,296	228,443
Surplus (Deficit)	0	0	0	0	0	0	0	23,509	413	29	23,951	0	23,951

SUMMARY/BFD

٢ - ١٣ - ومن المرتقب أن تسمح الاشتراكات والايرادات الأخرى لكل اتحاد من الاتحادات الممولة من الاشتراكات بتغطية مصروفات فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وبالنسبة الى اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي ، من المرتقب أن تفوق الايرادات المصروفات .

٢ - ١٤ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن التقديرات المتعلقة بايرادات ومصروفات كل اتحاد من الاتحادات الممولة من الرسوم هي تقديرات مؤقتة ، نظرا الى أن الايرادات والمصروفات الفعلية لتلك الاتحادات تتوقف أساسا على : "١" العدد الفعلي لطلبات البراءات الدولية المودعة ، وطلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة بناء على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وطلبات التمديد المقدمة بناء على القاعدة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة ، وعدد الطلبات المودعة لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات على افتراض أن يتقرر ذلك (أنظر الوثيقة PCT/A/XXI/1) ، "٢" وعدد التسجيلات الدولية والتجديدات للعلامات التجارية ، وعدد طلبات التمديد المقدمة بناء على القاعدة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد ، والتعديلات والتجديدات ، وتاريخ نفاذ بروتوكول مدريد ، وعدد الدول التي سوف تنضم الى هذا البروتوكول ، "٣" وعدد الرسوم والنماذج الصناعية المودعة والمجددة على الصعيد الدولي ، وعدد الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة الى كل ايداع . وسوف تتوقف تلك الأعداد بدورها على عدة عوامل يصعب توقعها ، ولا سيما الوضع الاقتصادي العالمي عامة والوضع الاقتصادي السائد في مختلف البلدان الأعضاء خاصة خلال سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وترد في الفقرة ٢ - ٢٦ أدناه الافتراضات التي تم الاستناد اليها في تقدير الايرادات والمصروفات . واذا تبين أن التقديرات الواردة في تلك الفقرة تفوق الأرقام الفعلية أو تقل عنها ، فإن المصروفات والايرادات سوف تفوق التقديرات أو تقل عنها ، حسب الحال . ومن المرتقب أن تفوق مصروفات وايرادات اتحاد مدريد بكثير المبالغ المقيدة في الميزانية فور دخول بروتوكول مدريد حيز التنفيذ .

٢ - ١٥ - وكما هو الحال بالنسبة الى فترة السنتين الجارية (أي سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٣) ، فمن المقترح ادراج الفائض الذي تحققه اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي في الصندوق الاحتياطي الخاص الذي قررت الهيئات الرئاسية انشاءه سنة ١٩٨٩ (أنظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة AB/XX/2 ، والفقرة ١٩٩ من الوثيقة AB/XX/20) ، بعد دفع ٤٠٪ من فائض اتحاد مدريد للدول الأعضاء في هذا الاتحاد (أنظر الفقرة ١٨ «٢» من الوثيقة MM/A/XXI/3) ، من أجل تغطية جزء من تكاليف المبنى الإضافي الضروري لاستيعاب زيادة عدد الموظفين والمعدات الإضافية اللازمة لمباشرة النشاط المتزايد الذي تضطلع به أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي، ومن أجل تغطية جزء من الاستثمارات اللازمة لمواصلة مكنة اجراءات تلك الأنظمة . وسوف تقيد كافة فوائد الصندوق الاحتياطي الخاص لحساب هذا الصندوق مباشرة .

مقارنة بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

٢ - ١٦ - من المرتقب أن يصل المبلغ الاجمالي لـ ايرادات فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ الى ٣٩٤ ٣٥٢ فرنك ، أي زيادة نسبتها ١٦٫٩ ٪ بالمقارنة بالمبلغ المقابل لذلك لفترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وقدره ٢١٥ ٨٧١ ٠٠٠ فرنك* . وتعزى هذه الزيادة أساسا الى التزايد المرتقب في طلب الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي ، والى الزيادة المقترحة في الرسوم (أنظر الوثائق PCT/A/XXI/1 و MM/A/XXIV/1 و H/A/XIII/1) . ومن المرتقب أن يبلغ اجمالي الاشتراكات المستحقة على الدول الاعضاء في الاتحادات الممولة من الاشتراكات والذي يندرج في المبلغ الاجمالي للايرادات المشار اليها أعلاه ٢١٢ ٤٣ فرنك ، وهو مبلغ يقل بنسبة ٨٫٦ ٪ عن المبلغ الذي تحقق في فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٢٥٩ ٠٠٠ ٤٧ فرنك) . ويبين الجدول الوارد في المرفق السادس ايرادات كل اتحاد تبعا لمصدرها بالنسبة الى فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، مقارنة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٢ - ١٧ - ومن المرتقب أن يصل المبلغ الاجمالي لـ مصروفات فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ الى ٤٤٣ ٢٢٨ فرنك ، أي زيادة نسبتها ٢١٫٥ ٪ بالمقارنة بالمبلغ المقابل لذلك في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وقدره ١٨٨ ٠٠٩ ٠٠٠ فرنك . وتعزى هذه الزيادة أساسا الى الزيادة المرتقبة في حجم الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي ، والى زيادة الموارد المخصصة للتعاون الانمائي وللاستثمار في مكنة الاجراءات ، لاسيما بالنسبة الى نظام

* عند الموافقة على برنامج وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، قررت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات زيادة نسبة الرسوم للمعاهدة المذكورة الى ٨ ٪ بدلا من ١٠ ٪ كما كان ذلك مقترحا ، وتحديد المبلغ المطلوب لتغطية العجز في الاشتراكات بمبلغ قدره ٥٨٠ ٨١٩ ٦ فرنكا في فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بدلا من المبلغ المقترح للفترة ذاتها وقدره أربعة ملايين فرنك ، بحيث يمكن وضع حد لعملية رد الاشتراكات (أنظر الفقرتين ٢٧ و ٣٩ من الوثيقة PCT/A/XIX/3) . كما قررت جمعية اتحاد مدريد الاسراع في انجاز مشروع (رومارين) مقابل زيادة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك في المصروفات المدرجة في ميزانية اتحاد مدريد (أنظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة MM/A/XXIII/4) . ونتيجة لذلك ، فان الايرادات المقيدة بالفعل في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تقل بمبلغ قدره ١ ٦٨٠ ٠٠٠ فرنك بالنسبة الى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، في حين أن المصروفات المقيدة بالفعل في ميزانية هذه الفترة تزيد بمبلغ قدره ٢ ٥٨١ ٠٠٠ فرنك بالنسبة الى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وبمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك بالنسبة الى اتحاد مدريد ، بالمقارنة مع المبالغ الواردة في الوثيقة AB/XXII/2 . وينبغي بالتالي أخذ هذه المبالغ بعين الاعتبار للمقارنة بين الأرقام الواردة في الوثيقة AB/XXII/2 وبين الأرقام المبينة في هذه الوثيقة ، وعلى الأخص المبالغ المبينة لفترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في البندين ١١ و ١٢ من الجزء الأول ، وكذلك في الفقرات ٠ - ٨ و ٠ - ١٠ و ٢ - ١٦ و ٢ - ١٧ و ٢ - ١٨ و ٢ - ٢١ و ٢ - ٣٧ و ٢ - ٣٩ ، وكذلك في المرفقات ٤ و ٦ و ٧ و ١٩ الملحقة بهذه الوثيقة .

معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ، مما يؤدي الى زيادة اجمالية في حجم البرنامج بنسبة ٩٨% ، فضلا عن الزيادة المرتقبة في التكاليف (١١٧%) (أنظر الفقرة ٢ - ٣١ أدناه) . ويبين الجدول السابع المصروفات المقترحة لكل اتحاد بالنسبة الى فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، مقارنة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٢ - ١٨ - ومن المرتقب أن يترتب على الفرق بين الإيرادات والمصروفات المرتقبة ، كما وردت في الفقرتين السابقتين ، فائض قدره (٢٥٢ ٣٩٤ ٠٠٠ - ٢٢٨ ٤٤٣ ٠٠٠ =) ٢٣ ٩٥١ ٠٠٠ فرنك بالنسبة الى فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويصل فائض ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ الى ٢٧ ٨٦٢ ٠٠٠ فرنك . ويعزى فائض فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بأكمله الى الأنشطة المباشرة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ، أي أن من المرتقب أن يتأتى ٢٣ ٥٠٩ ٠٠٠ فرنك من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، و ٤١٣ ٠٠٠ فرنك من اتحاد مدريد ، و ٢٩ ٠٠٠ فرنك من اتحاد لاهاي .

الاشتراكات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٥

٢ - ١٩ - من المرتقب أن يصل المبلغ الاجمالي لايرادات الاتحادات الممولة من الاشتراكات ، خلاف الايرادات المتأتية من الاشتراكات ، الى ٢ ٩٢٧ ٠٠٠ فرنك ، لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، أي زيادة نسبتها ٨٩% بالمقارنة بالمبلغ المقابل لذلك في فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وقدره ٣ ٢١٤ ٠٠٠ فرنك . ويترتب ذلك أساسا عن معدلات الفائدة المنخفضة ، وعن انخفاض الاشتراكات التي من المرتقب أن تدفعها الدول الاعضاء في الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد (أي ٣٩٤ ٠٠٠ فرنك عن فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ مقابل ٤٨٩ ٠٠٠ فرنك عن فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣) ، كما يرد شرح ذلك في الفقرة ٢ - ٢٥ أدناه .

٢ - ٢٠ - ويصل مبلغ الاشتراكات المقترحة للاتحادات الممولة من الاشتراكات لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ الى ٤٣ ٢١٢ ٠٠٠ فرنك* ، وهو مبلغ يقل بنسبة ٨٦% عن المبلغ المبين في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وقدره ٤٧ ٢٥٩ ٠٠٠ فرنك .

* من بين الوكالات المتخصصة الاثنتي عشرة التابعة لمنظمة الامم المتحدة والتي تقضي بدفع اشتراكات الزامية ، تميزت الويبو بفرض أدنى قدر من الاشتراكات في سنة ١٩٩٣ ، اذ بلغت اشتراكاتها ١٠% فقط من اجمالي اشتراكات الوكالات المتخصصة المذكورة . ولم تبلغ حصة الويبو في اجمالي اشتراكات تلك الوكالات واشتراكات منظمة الامم المتحدة إلا ٠.٦% . ومن المرتقب أن تكون النسبتان المذكورتان أقل في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

٢ - ٢١ - وقد أمكن تحقيق تخفيض نسبته ٨٦ ٪ من المبلغ الاجمالي للاشتراكات المستحقة عن فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ للاتحادات التي تمولها الاشتراكات ، علما بأن هذا التخفيض سوف تستفيد منه مباشرة كافة الدول الاعضاء في الاتحادات التي تديرها الويبو ، بسبب زيادة حصة الاتحادات الممولة من الرسوم في المصروفات المشتركة ، وفقا لمبادئ توزيع النفقات المشتركة (والوارد شرحها في المرفق الثاني) . وتنتجم هذه الحصص المتزايدة بوجه خاص من حجم الأنشطة المتزايد والمرتبب لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد لاهاي ، والاشترك المتزايد للاتحادات الممولة من الرسوم في مختلف المصروفات المشتركة (لا سيما فيما يتعلق بالتعاون الانمائي والأنشطة المعيارية ، وأنشطة التصنيف ، وتشجيع الانضمام الى المعاهدات) .

٢ - ٢٢ - ويرد حل بديل للنظام الحالي للاشتراكات المنفصلة لكل اتحاد في وثيقة مستقلة (wo/BC/XI/3) . وهذا الحل البديل ، أي الحل الذي يتمثل في نظام أحادي الاشتراكات ، يقضي بفرض اشترك واحد على كل دولة عضو . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن من شأن التخفيض بنسبة ٨٦ ٪ من مبلغ الاشتراكات لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أن يسمح باعتماد هذا النظام الاحادي الاشتراكات دون أن تدفع أي دولة اشتراكات أكثر مما تدفعه عن السنة الجارية (١٩٩٣) ، بل من المرتقب أن تدفع كل دولة اشتراكات أقل .

٢ - ٢٣ - وترد في الجدول التالي الاشتراكات المقترحة للاتحادات الممولة من الاشتراكات لفترة السنتين :

الاشتراكات
(بالآلاف الفرنكات)

الفرق	١٩٩٤ - ١٩٩٥	١٩٩٢ - ١٩٩٣	
٨٦-٪	٢٢ ٨٦٨	٢٥ ٠١٠	اتحاد باريس
٨٦-٪	١١ ٣٢٩	١٢ ٣٩٠	اتحاد برن
٨٦-٪	٧ ٣٥٨	٨ ٠٤٧	اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
٨٥-٪	١ ٣٤٠	١ ٤٦٥	اتحاد نيس
٨٧-٪	٢٩٤	٣٢٢	اتحاد لوكارنو
٨٠-٪	٢٣	٢٥	اتحاد فيينا

وتجدر ملاحظة أن كل رقم من الأرقام الواردة أعلاه يشير الى الاشتراكات المستحقة لفترة سنتين . وسوف يستحق دفع نصف مبلغ اشتراكات فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، والنصف الآخر في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ .

٢ - ٢٤ - ويرد بيان الفئة التي تنتمي اليها كل دولة عضو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات والحصة المقدرة لكل دولة عضو في الاشتراكات المستحقة للاتحادات المذكورة في المرفق الثامن (بالنسبة الى اتحاد باريس) ، والمرفق التاسع (بالنسبة الى اتحاد برن) والمرفق العاشر (بالنسبة الى اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع) ، والمرفق الحادي عشر (بالنسبة الى اتحاد نيس) والمرفق الثاني عشر (بالنسبة الى اتحاد لوكارنو) والمرفق الثالث عشر (بالنسبة الى اتحاد فيينا) على التوالي . وتتوقف الحصة الفعلية لكل دولة عضو في اشتراكات تلك الاتحادات على عدد الدول الاعضاء في الاتحاد والتي تنتمي الى كل فئة من فئات الاشتراكات في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ والاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ على التوالي . ويبين المرفق الخامس عشر مبلغ ونسبة حصة كل دولة عضو في الاشتراكات المستحقة للاتحادات المذكورة عن كل سنة من السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، والاشتراكات المستحقة على الدول الاعضاء في الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد من الاتحادات (أنظر الفقرة اللاحقة) ، وبالتالي حصة كل دولة عضو في اجمالي الاشتراكات . وترد في المرفق السادس عشر الحصة النسبية لكل دولة في اجمالي الاشتراكات .

٢ - ٢٥ - ومن المقترح أن يحتفظ بقيمة وحدة الاشتراكات المستحقة للويبو على الدول الاعضاء فيها وغير الاعضاء في أي اتحاد كما كانت في كل سنة من سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ كذلك في كل سنة من سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، أي ٨ ٩٠٠ فرنك . ويرد في المرفق الرابع عشر مبلغ الاشتراكات المستحقة بالتالي على كل دولة من تلك الدول . واذا أصبحت أي دولة من الدول المذكورة عضوا في اتحاد باريس أو اتحاد برن أثناء ذلك ، فلن يتعين عليها دفع الاشتراكات المبينة في المرفق الرابع عشر . فضلا عن ذلك ، اذا أصبحت أي دولة عضوا في الويبو ، دون أن تكون عضوا في اتحاد باريس أو اتحاد برن (ولا يرد ذكرها بالتالي في المرفق الرابع عشر) ، فسوف يتعين عليها أن تدفع مبلغ الاشتراكات لكل سنة ولكل وحدة (أي ٨ ٩٠٠ فرنك) . ويرد في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أنظر المرفقين الخامس والسادس) الايرادات المتأتية من الاشتراكات المذكورة ، محسوبة على افتراض أن عدد وحدات الاشتراكات في كل سنة من سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ سوف تبلغ ٢٢١٢٥ وحدة (حسب عدد الاعضاء في الويبو في تاريخ اعداد هذه الوثيقة) ، أي أن الايرادات سوف تبلغ ٣٩٤ ٠٠٠ فرنك في تلك الفترة . وقد وصل عدد وحدات الاشتراكات في مشروع ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ الى ٢٧٥ وحدة .

الافتراضات المتعلقة بمستوى نشاط ورسوم أنظمة التسجيل

٢ - ٢٦ - عند اعداد مشروع الميزانية :

«١» فيما يتعلق بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يفترض أن عدد الطلبات الدولية التي تسلمها المكتب الدولي من مكاتب تسلم الطلبات سوف يزيد من ٩١٧ ٢٥ طلباً في سنة ١٩٩٢ الى ٢٨ ٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٣ ، و ٣٠ ٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٤ ، و ٣٢ ٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٥ . (أنظر البند ١١ الوارد في الجزء الأول) . ومن المفترض

أيضا أن يزيد عدد طلبات الفحص التمهيدي الدولي من ١٥ ٠٥١ طلبا في سنة ١٩٩٢ الى ١٦ ٥٠٠ طلب في سنة ١٩٩٣ ، و ١٨ ٠٠٠ طلب في سنة ١٩٩٤ ، و ١٩ ٥٠٠ طلب في سنة ١٩٩٥ . ومن المفترض أن تودع بعض الطلبات الدولية لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات . ومن المفترض أيضا أن تزيد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بنسبة ١٠ % اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . (أي بعد ٢٤ شهرا من الزيادة السابقة) .

(٢) وفيما يتعلق بنظام مدريد ، من المفترض أن يظل عدد طلبات التسجيل الدولي والتجديدات في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كما كان عليه الحال أساسا في سنة ١٩٩٢ ، أي ٢١ ١٤٣ طلبا وتجديدا (أنظر البند ١٢ الوارد في الجزء الأول) . ويفترض أيضا أن يظل عدد طلبات التجديد والرفض في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كما كان عليه الحال في سنة ١٩٩٢ ، أي نحو ٧٥ ٠٠٠ طلب . ولا تستند التقديرات المتعلقة بسنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ الى احتمال دخول البروتوكول حيز التنفيذ في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وإذا دخل البروتوكول حيز التنفيذ سوف يكون ذلك العدد أكبر . ومن المفترض أيضا أن تزيد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بنسبة ١٠ % اعتبارا من الأول من أبريل/نيسان ١٩٩٤ . (أي بعد ٢٤ شهرا من الزيادة السابقة) .

(٣) وفيما يتعلق بنظام لاهاي ، يفترض أن يزيد عدد طلبات الايداع الدولي بناء على «وثيقة سنة ١٩٦٠» لاتفاق لاهاي من ٣ ٢٣٨ طلبا في سنة ١٩٩٢ الى ٣ ٤٠٠ طلب في سنة ١٩٩٣ ، و ٣ ٥٠٠ طلب في سنة ١٩٩٤ ، و ٣ ٧٠٠ طلب في سنة ١٩٩٥ . (أنظر البند ١٣ الوارد في الجزء الأول) . ومن المفترض أيضا أن يظل عدد الرسوم والنماذج الصناعية لكل ايداع بناء على وثيقة سنة ١٩٦٠ مماثلا تقريبا لما كان عليه الحال في سنة ١٩٩٢ ، أي ٤٣ في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ومن المفترض أيضا أن يبلغ مجموع عدد التجديدات بناء على «وثيقة سنة ١٩٦٠» والایداعات والتجديدات بناء على «وثيقة سنة ١٩٣٤» ٢ ٢٠٠ في سنة ١٩٩٤ ، ويصل الى ٢ ٤٠٠ في سنة ١٩٩٥ مقابل ١ ٥٤٥ في سنة ١٩٩٢ و ١ ٩٠٠ في سنة ١٩٩٣ . ويفترض أيضا أن تزيد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بنسبة ١٠ % اعتبارا من الأول من أبريل/نيسان ١٩٩٤ (أي بعد ٢٤ شهرا من الزيادة السابقة) .

زيادة التكاليف المرتقبة تبعا لتقدير المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف

٢ - ٢٧ - يرد تلخيص لمعدلات زيادة التكاليف المرتقبة للسنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ حسب تقدير المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف في وثيقة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (المسائل المتعلقة بالمالية والميزانية) والتابعة للجنة الادارية للتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة ACC/1992/FB/R.35 الصادرة في ١٩ أغسطس/آب ١٩٩٢) . وتقدم تلك الوثيقة تقديرات لزيادة التكاليف المتوقعة في سويسرا ، استنادا الى الاحصاءات الرسمية المتوفرة وتصريحات السلطات المختصة وآراء المحللين الاقتصاديين المرموقين والمعلومات الواردة من الجمعيات المهنية وغير ذلك من المصادر المناسبة . وهذه التقديرات هي كالاتي (أنظر الفقرتين ٧ و ٨ من المرفق طاء للوثيقة ACC/1992/FB/R.35) :

«١» معدل التضخم الاجمالي : من المعقول على ما يبدو الافتراض أن يكون معدل التضخم الاجمالي في جنيف بنسبة ٤% لكل سنة من السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وكذلك لسنة ١٩٩٣ .

«٢» تكاليف الموظفين المهنيين والموظفين من ذوي الفئات العليا في جنيف (والمشار اليهم فيما بعد بالموظفين المهنيين) : في سنة ١٩٩٠ ، اكدت لجنة الخدمة الدولية العامة من جديد قرارها السابق الذي يقضي باعادة النظر في مؤشرات تسوية مقر العمل في اماكن التعيين الواقعة في أوروبا وفي أمريكا الشمالية ، اذا بلغ الرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية نسبة قدرها ٥% أو بعد انقضاء ١٢ شهرا ، تبعا لحدوث أي من هاتين الحالتين في أول الامر . ونظرا الى زيادة تسويات مقر العمل في جنيف في يولييه/تموز ١٩٩٢ ، فمن المرتقب حاليا أن تحدث زيادات جديدة في نفس الشهر من سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ ، ومن المرتقب أيضا أن تكون هذه الزيادة مماثلة تقريبا لمعدل التضخم العام المفترض . (...) وتجدد الاشارة من جهة أخرى الى أن لجنة الخدمة الدولية العامة تعتزم تنقيح طريقة تقدير الفرق بين تكاليف المعيشة في واشنطن ، عاصمة البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، وتكاليف المعيشة في نيويورك ، المدينة المتخذة أساسا للنظام المشترك . وتبعا لنتيجة هذا التنقيح وتطبيق قانون مقارنة رواتب موظفي الادارة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو القانون الذي ينس على تسوية مستويات الأجور في الوظيفة المرجعية العامة ، فمن المحتمل الوصول في سنة ١٩٩٤ الى أدنى حد للهامش (١١٠) .

«٣» تكاليف الموظفين من فئة الخدمات العامة في جنيف : في الوقت الحاضر ، يحدد معياران تطبيق التسويات المؤقتة على رواتب الموظفين من فئة الخدمات العامة ، تبعا لتحقيقين عن أفضل الشروط المحلية للتشغيل : فيجب أن يصل المؤشر المرجعي الى ٥% أو أكثر منذ اعتماد التسوية الأخيرة ، أو ينقص ١٢ شهرا على تاريخ هذه التسوية . واستنادا الى هذين المعيارين والمعدل العام للتضخم والمعتمد حاليا كافتراض ، سوف تكون الزيادة الصافية لمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة في جنيف بمعدل ٤% في كل سنة من السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ومع ذلك ، فان الاستقصاء المفصل بشأن الرواتب المرتقب انجازه في سنة ١٩٩٥ قد يؤثر في المستويات الفعلية للرواتب في السنة المذكورة .

«٤» الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : أجريت التسوية الأخيرة لمعدل المرتبات المحسوبة لأغراض المعاش في الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ ، وتمثلت في زيادة عامة نسبتها ٣٩% بالمقارنة مع المعدل السابق . ووفقا لاحكام المادة ٥٤(ب) من لوائح وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، تمت تسوية هذه الرواتب المحتسبة لأغراض المعاش في نفس تاريخ احتساب الرواتب الصافية للموظفين المهنيين والموظفين من ذوي الفئات العليا في نيويورك . وكانت التسويات تمثل نسبة موحدة ومعادلة لنسبة متوسط تغير

مبلغ الرواتب الصافية الذي حددته لجنة الخدمة الدولية العامة . وسوف يكون بالتالي تاريخ وحجم الزيادات المقبلة في الأجر المحتسبة لأغراض المعاش مماثلين لتاريخ وحجم الزيادات المقبلة في تسويات مقر العمل في نيويورك . ومن المرتقب أن ترتفع هذه التسوية بنسبة ٤٦% في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ ، ومن ثم تبعا لمعدل التضخم الذي يرتقب حاليا أن تبلغ نسبته السنوية ٤٥% للفترة المتراوحة بين سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٥ .

«٥» اشترابات الموظفين من فئة الخدمات العامة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : خلال الفترة موضع الدراسة ، سوف تترتب على زيادة معدل الرواتب الصافية للموظفين من فئة الخدمات العامة والعاملين في جنيف زيادة أقل أهمية مما سبق بالنسبة الى الرواتب الاجمالية المقابلة والرواتب المحتسبة لأغراض المعاش . واعتبارا من سنة ١٩٩٣ ، من المرتقب أن تكون الزيادة في الرواتب الاجمالية أقل بنسبة ٢% في المتوسط تقريبا من زيادة المرتبات الصافية ، وذلك نتيجة لتطبيق المعدلات الجديدة للاقتطاعات الداخلية المعمول بها منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ . واعتبارا من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، سوف يكون هناك فرق اضافي تقدر نسبته بنحو ٢٤% نتيجة للطريقة الجديدة لتحديد الرواتب المحتسبة لأغراض المعاش . وعلى أساس نسبة قدرها ٤% للزيادة السنوية للأجور الصافية والمحتسبة في اطار التسويات المؤقتة ، من المرتقب أن تكون الزيادات في الرواتب الاجمالية في الفترة المتراوحة بين سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٥ بنسبة ٢% ابتداء من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ، وبنسبة ١٦% ابتداء من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ .

«٦» تكاليف الموظفين المشتركة الأخرى : بالنسبة الى الموظفين المهنيين ، من المتوقع في سنة ١٩٩٣ أن تزيد علاوة الاعالة والمبالغ القصوى التي ترد على أساس علاوة الدراسة . وسوف تكون هذه الزيادة بنسبة ٢١% لعلاوة الاطفال و٥٠% لعلاوة الأشخاص المعالين بصورة غير مباشرة وما بين ١٨% و٢٥% بالنسبة الى العملات الخمس المختلفة المحتسبة كعلاوة للدراسة . ومن المرتقب زيادات جديدة في المبالغ التي ترد على أساس علاوة الدراسة خلال السنة الدراسية ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بالنسبة الى بعض العملات كالجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي والفرنك السويسري . أما بالنسبة الى الموظفين من فئة الخدمات العامة ، فمن المرتقب أن تصحب الزيادات في الرواتب ببعض الزيادات في علاوات الاعالة التي تتأثر بمعدلات الضريبة المحلية .

«٧» تعريفات السفر والنقل الجوي : من المتوقع زيادة تعريفات السفر في السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ بنفس النسبة المفترضة حاليا لمعدل التضخم الاجمالي ، أي ٤% سنويا . فضلا عن ذلك ، من المتوقع زيادة تعريفات النقل الجوي بنسبة ٦% سنويا ، أي بزيادة تفوق معدل التضخم بنسبة ٢% .

«٨» الاعمال التعاقدية للطباعة والتغليف : فيما يخص تكاليف الطباعة والتغليف في سويسرا ، من المتوقع زيادة بنسبة ٤ ٪ سنويا بالفرنكات السويسرية . وفيما يخص الطلبات المقدمة للموردين والمتعاقدين في البلدان الأخرى ، ينبغي ارتقاب ارتفاع في معدلات الزيادة السنوية بالعملة المحلية .

«٩» الخدمات التعاقدية الأخرى (بما في ذلك صيانة أماكن العمل والمعدات) : من المرتقب زيادة في تكاليف هذه الخدمات تمثيلاً مع معدل التضخم العام المفترض . بيد أن تكاليف الصيانة التي تتوقف على زيادة الأجور في هذا القطاع قد تتزايد على وتر أسرع الى حد ما .

«١٠» زيت الوقود والغاز : توصي المنظمات بمراعاة مستوى الأسعار المطبق في الوقت الذي تحدد فيه اقتراحاتها المتعلقة بالميزانية .

«١١» الماء والكهرباء : من المحتمل أن تزيد تعرفه الماء زيادة كبيرة لتثبيط المستهلك . ولذلك ، فمن المتوقع زيادة نسبتها ٨ ٪ سنويا في السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وفيما يتعلق بالكهرباء ، من المرتقب زيادة تبعا لمعدل التضخم العام المفترض حاليا .

«١٢» الاتصالات (نفقات التللكس والتلفاكس والاتصالات الهاتفية وخدمات البريد ورسوم البريد) : من المتوقع أن تمثل الرسائل المرسلة بالتلفكس نسبة مرتفعة من الاتصالات الخارجية والداخلية للمنظمات . ونظرا الى التنافس في هذا المجال ، ليس من الضروري ارتقاب زيادة في نفقات هذه الرسائل أو زيادة في الاتصالات الهاتفية على الصعيد المحلي والدولي خلال السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . أما نفقات الاتصالات الهاتفية ونفقات الرسائل المرسلة بالتلفكس محليا ، فانه يرتقب أن تزيد بنسبة ٣ ٪ سنويا . ومن المتوقع أن تزداد نفقات الاتصالات التي تتطلب النقل الجوي زيادة تعادل الزيادة المتوقعة في تعريفات النقل الجوي . وفيما يتعلق بالتعريفات البريدية ، من المتوقع أن تشرع مصلحة البريد السويسرية في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ في زيادة تعرفه البريد "أ" العاجل بنسبة ١٢ ٪ . كما أنه من المتوقع زيادة نسبتها ٢٠ ٪ في نفس التاريخ بالنسبة الى البريد "ب" العادي ، بما في ذلك المطبوعات ، وهو البريد الذي يمثل الجزء الأكبر من بريد المنظمات . ومن المتوقع أن تظل التعريفات البريدية بعد هذه الزيادات ثابتة خلال السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

«١٣» الورق ولوازم الطباعة : فيما يتعلق بالورق الذي يجري شراؤه في سويسرا ، تحمل المعلومات المتوفرة على ارتقاب زيادة سنوية بنسبة ٤ ٪ في سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ ، علما بأنه تيسر تحقيق وفورات جمة في هذا المجال بفضل اتفاقات الشراء المشتركة . ومن الممكن ارتقاب الزيادة ذاتها بالنسبة الى لوازم الطباعة .

«١٤» المعدات واللوازم الأخرى : ينبغي افتراض زيادة سنوية بنسبة ٣٪ فيما يتعلق بلوازم الحاسبات اللاكترونية . ومن المرتقب أن تزداد أيضاً تكاليف اللوازم الأخرى وفقاً لمعدل التضخم العام المفترض .

«١٥» شراء الأثاث والمعدات : من المرتقب أن يستمر الانخفاض الحالي المطرد في أسعار معدات ولوازم الممكنة والامتعة ، غير أن الحاجة تستدعي عادة الاستعاضة عن المعدات القديمة بمعدات حديثة ، مما يزيد التكاليف . أما فيما يتعلق بالمعدات الأخرى والأثاث ، فمن المرتقب زيادة سنوية متوسطة في سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ ، وفقاً لمعدل التضخم العام المفترض .

عدد الوظائف

٢ - ٢٨ - من المرتقب أن يبلغ عدد الوظائف ٤٧٦٥ وظيفة في سنة ١٩٩٤ و٤٨٩٥ وظيفة في سنة ١٩٩٥* . ويبين الجدول الوارد فيما يلي تطور عدد الوظائف بالنسبة الى كل

* فيما يتعلق بالوظائف الممولة من خارج الميزانية ، تجدر الإشارة الى أن مبلغ الأموال المتوفرة أو المرتقب توفرها من خارج الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ لأغراض المساعدة الإنمائية ، والمقدمة لليوبو من مختلف البلدان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) يناهز ٩٢٠٠٠٠٠ فرنك . ومن المرتقب أن يخص ٧٨٠٠٠٠٠ فرنك تقريباً من ذلك المبلغ لتغطية تكاليف التشغيل (أي أتعاب الخبراء والتدريب والوثائق والمعدات) ، و١٤٠٠٠٠٠ فرنك تقريباً لتغطية « تكاليف الدعم » . (تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن مختلف الاتفاقات التي تنفذ لليوبو بموجبها المشروعات الممولة من خارج الميزانية تنص على « تكاليف الدعم » التي تمثل النسبة المئوية الثابتة من مصروفات التشغيل التي ينبغي تسديدها لليوبو من أجل تغطية تكاليف ادارة وتنفيذ تلك المشروعات) . ومن المرتقب أن يوفر اليونديب ٥٥ ٪ تقريباً من ذلك المبلغ (أي ٩٢٠٠٠٠٠ فرنك) . ويلاحظ أن حجم أنشطة التعاون الإنمائي المنفذة حالياً بفضل الموارد المتاحة من خارج الميزانية ليس أقل مما كان متوقفاً عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ فحسب ، بل انه أقل مما كان عليه خلال فترة السنتين ١٩٩٠ و١٩٩١ . وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ ، فقد خصصت الإيرادات المقابلة « لتكاليف الدعم » ، أي ١٤٠٠٠٠٠ فرنك تقريباً ، لتمويل ١٠٥ وظيفة من خارج الميزانية من فئة الخدمات العامة ، بيد أنه ينبغي تغطية تكاليف ٧٥ وظيفة من هذه الوظائف . ونظراً الى أن الجزء الأكبر من الموارد المتاحة من خارج الميزانية يقدمها اليونديب بالدولارات الأمريكية ، فمن الممكن أن نظراً تقلبات كبيرة على المبلغ المقابل بالفرنكات السويسرية ، بل هناك تقلبات بالفعل في هذا الشأن ، نتيجة لتغير سعر الصرف . وبسبب هذا العامل والطابع الطوعي للتمويل من خارج الميزانية ، فان تقدير الموارد المتاحة من خارج الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ هو تقدير مؤقت . ونظراً الى أن حجم أنشطة التعاون الإنمائي الممولة من خارج الميزانية من المرتقب أن يزداد قليلاً خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، فقد استعمل مبلغ قدره ٩٧٠٠٠٠٠ فرنك (أي نحو ٨٢٠٠٠٠٠ فرنك لتغطية تكاليف التشغيل ونحو ١٥٠٠٠٠٠ فرنك « لتكاليف الدعم ») لأغراض التخطيط لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . وبالنسبة الى تلك الفترة ، من المرتقب تمويل نفس عدد الوظائف من خارج الميزانية كما هو الحال في سنة ١٩٩٣ ، أي ٧٥ وظيفة (على أن يتم تمويلها من إيرادات "تكاليف الدعم") .

بند من البنود المتعلقة بالموظفين (أي البنود من ١٦ الى ٢٩) ، من مستواها المقرر لسنة ١٩٩٣ (كما ورد في الوثيقة AB/XXII/2) ، الى مستواها المقترح لسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ (ويتضمن الجدول الوارد في المرفق السابع عشر تفاصيل اضافية في هذا الشأن) .

البنود المتعلقة بالموظفين : عدد الوظائف لسنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥

09.02.93

<u>Staff Items</u>	<u>Number of Posts</u>		
	<u>1993</u>	<u>1994</u>	<u>1995</u>
*Item 16 The Director General and his Immediate Aides	31	31	31
*Item 17 Development Cooperation and External Relations Units	41.5	49	49
*Item 18 Industrial Property Units	30.5	31.5	31.5
Item 19 Copyright Units	5	6	6
Item 20 PCT Units	130	149.5	155.5
*Item 21 International Registration Units	45	50	50.5
Item 22 Budget and Finance Division	28.5	29	30
*Item 23 Personnel Division	14	15.5	16.5
Item 24 Computerization Division	13	18	19
*Item 25 Languages Division	33	37	38
Item 26 Buildings Section	12	13	14
Item 27 Conference, Communications and Procurement Section	29.5	33.5	35
*Item 28 Publications and Reproduction Units	10.5	10.5	10.5
*Item 29 Library	2.5	3	3
- International Film Registry	7	-	-
Total:	<u>433</u>	<u>476.5</u>	<u>489.5</u>

* بالنسبة الى سنة ١٩٩٣ ، تم بيان بنود الميزانية حسب ما يقابلها في هذه الميزانية .

STAFF ITEMS/BFD

٢ - ٢٩ - ويبلغ عدد الوظائف الجديدة المقترحة لسنة ١٩٩٥ ٣٥٥ وظيفة ، من بينها ٣٥ وظيفة لا ترتبط بالتوقعات المتعلقة بحجم أنشطة التسجيل الموضح أعلاه في الفقرة ٢ - ٢٦ ، و ٢١٥ وظيفة ترتبط بهذه التوقعات . وتتوزع الوظائف الجديدة السابق ذكرها والبالغ عددها ٣٥ على النحو الآتي : "١" ٧٥ وظيفة لوحدة التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية ، من أجل تلبية الأنشطة الإضافية في مجال التعاون الانمائي ، وعلى الأخص لاعتماد تقنيات جديدة وكذلك حق المؤلف والحقوق المشابهة ؛ "٢" ووظيفة واحدة لوحدة الملكية الصناعية لمباشرة الأعمال الكتابية ؛ "٣" ووظيفة واحدة لوحدة حق المؤلف من أجل تلبية الأنشطة الإضافية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ؛ "٤" و ٨ وظائف لوحدة معاهدة التعاون بشأن البراءات للمساعدة على الإشراف على قسم إدارة المعاهدة المذكورة وبحث الطلبات الدولية المقدمة باللغة الصينية وضمان مباشرة أنشطة الدعم (بما في ذلك أنشطة الدعم باللغة اليابانية) ؛ "٥" و ٧ وظائف لوحدة التسجيل الدولي من أجل تشجيع استعمال نظامي مدريد ولاهاي على نحو متزايد ، مع أخذ بروتوكول مدريد وتطوير نظام لاهاي بعين الاعتبار على الأخص ، ومواجهة العدد المتزايد للتعديلات المدخلة على تسجيلات العلامات والعدد المتزايد لحالات رفض تسجيل العلامات ونشرها ، وعبء العمل المتزايد والمتعلق بنظام (رومارين) ، والعدد المتزايد للرسم والنماذج الصناعية المتعلقة بكل ايداع والتي يتم ايداعها وفقا لاتفاق لاهاي ؛ "٦" و ٥ وظائف لشعبة الحاسبات الالكترونية لضمان صيانة النظام المعالج بالحاسب الالكتروني لبحث الطلبات الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، والنظاميين الممكنين لاتفاق و بروتوكول مدريد ونظام الشؤون المالية والمستخدمين ، علما بأن استغلال هذه الأنظمة سوف يكون متمركزا في أماكن عمل المكتب الدولي وليس في الخارج في المركز الدولي للحساب ، وذلك لضمان صيانة نظام معالجة الصور والنشر بالحاسب الالكتروني ، وكذلك لصيانة مجمل الحاسبات الشخصية التي تم تركيبها في المكتب الدولي لمعالجة النصوص (بدلا من النظام المركزي السابق "وانج") ، وكذلك لاجراء الحسابات وإدارة الملفات و اجراء الاتصالات الداخلية (والجدير بالملاحظة هنا أن تكلفة هذه الوظائف الخمس سوف يتم تعويضها بسهولة في المستقبل نتيجة للوفورات المهمة التي سوف تتحقق نظرا الى أن المعالجة بالحاسب الالكتروني لن تتم عن طريق المحول المركزي الكبير للمركز الدولي للحساب ، وإنما سوف تتم في مقر العمل ، والى أن أجهزة معالجة النصوص سوف تحل محلها حاسبات الكترونية شخصية) ؛ "٧" و ٥ وظائف لشعبة اللغات من أجل مواجهة تزايد حجم الترجمة والشروع في الترجمة باللغة الصينية ؛ "٨" ووظيفة واحدة لقسم المباني وثلاث وظائف لقسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات بسبب قيام عدد كبير من موظفي المكتب الدولي بالعمل في مبنى CAM الذي يقع على بعد ١٥ كيلومتر تقريبا من مبنى المقر الحالي ؛ "٩" و ٥ وظائف للمكتبة للسماح للموظف الثالث العامل فيها بالعمل يوما كاملا ، أي مجموع جزئي يبلغ ٣٩ وظيفة (٧٥ + ١ + ١ + ٨ + ٧ + ٥ + ٥ + ١ + ٣ + ٥) ، وحتى يمكن توفير الدعم الإداري الضروري لهذه الوظائف البالغ عددها ٣٩ وظيفة ؛ "١٠" ووظيفة واحدة لشعبة الميزانية والشؤون المالية

ووظيفتان لشعبة الموظفين ووظيفة واحدة لقسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات . وسوف يتم تعويض هذه الوظائف الجديدة جزئيا بفضل خفض ثماني وظائف تتعلق بنظام معاهدة سجل الأفلام ، والتي تنقسم الى ٧ وظائف لدائرة التسجيل الدولي للأفلام و٥٠ وظيفة لشعبة الميزانية والشؤون المالية و٥٠ وظيفة لشعبة الموظفين ، أي زيادة صافية تبلغ ٣٥ وظيفة (٣٩ + ١ + ٢ + ١ - ٨) .

٢ - ٣٠ - والوظائف الجديدة البالغ عددها ٢١٥ وظيفة ضرورية على أساس الافتراض بأن حجم أنشطة التسجيل سوف يكون كما ورد ذكره أعلاه في الفقرة ٢ - ٢٦ . وسوف تكون النتيجة الصافية كالاتي : "١" ٢٥٥ وظيفة اضافية لمواجهة الزيادة المرتقبة في استعمال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ، مما سوف يترتب عليه عدد متزايد من الطلبات الدولية للبراءات وطلبات الفحص التمهيدي الدولي ، ومعالجة الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات . وسوف توزع هذه الوظائف على الوجه الآتي : ١٧٥ وظيفة في وحدات معاهدة التعاون بشأن البراءات و٥٠ وظيفة في شعبة الميزانية والشؤون المالية ووظيفتان في شعبة الموظفين ووظيفة واحدة في شعبة الحاسبات الالكترونية ووظيفة واحدة في قسم المباني و١٥ وظيفة في قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات ، "٢" ٤ وظائف أقل نظرا الى انخفاض عدد التسجيلات الدولية للعلامات وتجديدها (عما كان مرتقبا في ميزانية ١٩٩٣) ، وسوف تعوض هذه الوظائف جزئيا بتزايد عدد تعديلات تسجيلات العلامات وتزايد عدد حالات رفض العلامات وتزايد عدد الايداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية وتجديدها وتزايد عدد الرسوم والنماذج الصناعية الخاصة بكل ايداع وفقا "لوثيقة سنة ١٩٦٠" . وسوف توزع هذه الوظائف على الوجه الآتي : ٣ وظائف على الاقل في وحدات التسجيل الدولي و٥٠ وظيفة على الاقل في شعبة الميزانية والشؤون المالية ووظيفة واحدة على الاقل في شعبة الموظفين (١٧٥ + ٢٥ + ٢ + ١ + ١ + ١٥ - ١ = ٢١٥) . واذا كان حجم أنشطة التسجيل (أي عدد الطلبات الدولية للبراءات وطلبات الفحص التمهيدي الدولي ، وعدد التسجيلات الدولية للعلامات وتجديدها ، وعدد التعديلات وحالات الرفض ، وعدد الايداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية وتجديدها ، وعدد الرسوم والنماذج الصناعية لكل ايداع) سيزيد بصورة أقل أو أكثر مما هو مرتقب في هذه الميزانية ، واذا كان عبء عمل المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات أقل أو أكثر ثقلا عما هو مرتقب ، فان عدد الوظائف المطلوبة سوف ينخفض أو يزداد بالتالي . وسوف يجري تمويل أي زيادة في عدد الوظائف بفضل إيرادات الاتحاد المعني الممول من الرسوم . ومن جهة أخرى ، عندما يدخل بروتوكول مدريد حيز التنفيذ ، فسوف يكون من الضروري انشاء وظائف جديدة لمواجهة الزيادة الكبيرة المنتظرة في التسجيلات الدولية للعلامات . وسوف يتم تمويل هذه الزيادة في عدد الوظائف بفضل إيرادات اتحاد مدريد .

تغير البرنامج وتغير التكاليف بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

٢ - ٣١ - يبين الجدول الوارد أدناه الاختلاف بين ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ومشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، على أساس تغير البرنامج وتغير التكاليف :

<u>التغير بالنسبة المئوية</u>	<u>بالآلاف الفرنكات</u>	
-	١٨٨ ٠٠٩	ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣
+ ٩٨ %	١٨ ٣٦٥	تغير البرنامج
+ ١١٧ %	٢٢ ٠٦٩	تغير التكاليف
+ ٢١٥ %	٢٢٨ ٤٤٣	مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

ويرد في الفقرات من ٢ - ٣٢ الى ٢ - ٣٨ أدناه تحليل لتغير البرنامج (+ ٩٨ %) وتغير التكاليف (+ ١١٧ %) .

مقارنة المصروفات بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تبعاً لموضوع الانفاق (مع التمييز بين « تغير البرنامج » و « تغير التكاليف »)

٢ - ٣٢ - يبين الجدول الوارد في المرفق التاسع عشر التغيرات تبعاً لموضوع الانفاق بين ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ومشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويرد في الفقرات اللاحقة تحليل لتلك التغيرات .

٢ - ٣٣ - مصروفات الموظفين . في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، تبلغ مصروفات الموظفين ١٤٠ ١٢٤ ٠٠٠ فرنك ، مقابل ١٠٨ ٨٣٧ ٠٠٠ فرنك في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . ويمثل الفرق زيادة قدرها ٣١ ٢٨٧ ٠٠٠ فرنك (أي + ٢٨٧ %) في مصروفات الموظفين . وهذا الفرق هو النتيجة الاجمالية لعاملين : فمن جهة هناك زيادة في البرنامج قدرها ١٣ ٢٧٨ ٠٠٠ فرنك (+ ١٢٢ %) ، ومن جهة أخرى زيادة في التكاليف قدرها ١٨ ٠٠٩ ٠٠٠ فرنك (أي + ١٦٥ %) .

٢ - ٣٤ - وزيادة البرنامج بمبلغ قدره ١٣ ٢٧٨ ٠٠٠ فرنك (+ ١٢ر٢ %) ضرورية لمواجهة الزيادة الصافية التي تتمثل بالمقارنة مع عدد الوظائف المدرجة في ميزانية سنة ١٩٩٣ (٥٦٥ وظيفة (٤٣٣ - ٤٨٩٥) المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أنظر أعلاه الفقرات من ٢ - ٢٨ الى ٢ - ٣٠) ، وسوف توزع هذه الوظائف على الوجه الآتي : ٧٥ وظيفة في وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية (٣٤٥ ٠٠٠ فرنك) ، ووظيفة واحدة في وحدات الملكية الصناعية (٢٢٤ ٠٠٠ فرنك) ، ووظيفة واحدة في وحدات حق المؤلف (٢٤٩ ٠٠٠ فرنك) ، و٢٥ وظيفة في وحدات معاهدة التعاون بشأن البراءات (٩٤٢ ٠٠٠ فرنك) ، و٥٥ وظيفة في وحدات التسجيل الدولي (١ ٥٣٠ ٠٠٠ فرنك) ، و١٥ وظيفة في شعبة الميزانية والشؤون المالية (٥٠٥ ٠٠٠ فرنك) ، و٢٥ وظيفة في شعبة الموظفين (٦٢٨ ٠٠٠ فرنك) وست وظائف في شعبة الحاسبات الالكترونية (١ ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك) ، وخمس وظائف في شعبة اللغات (١ ١٥٦ ٠٠٠ فرنك) ، ووظيفتان في قسم المباني (٤٦٨ ٠٠٠ فرنك) ، و٥٥ وظيفة في قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات (٩٧٨ ٠٠٠ فرنك) ، و٥٥ وظيفة في المكتبة (٩٥ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا نتيجة لحذف سبع وظائف من دائرة التسجيل الدولي للأفلام (٢٤٢ ٠٠٠ فرنك) .

٢ - ٣٥ - ونسب الزيادة في التكاليف بمبلغ قدره ١٨ ٠٠٩ ٠٠٠ فرنك (+ ١٦ر٥ %) الى العاملين التاليين :

«١» الزيادات النظامية في التكلفة لمراعاة الزيادة المرتقبة في نفقات المعيشة (٣ ٣٦٣ ٠٠٠ فرنك (+ ٨ر٦ %)) وفقا لمعايير اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية والتابعة للامم المتحدة (أنظر الفقرة ٢ - ٢٧ «٢» و «٣» و «٤» و «٥» أعلاه) ، والترفيغ الى مستوى أعلى داخل الدرجة ذاتها (علاوة المرتب السنوية) (٣ ٨١٠ ٠٠٠ فرنك (+ ٣ر٥ %)) ، وتغيير الدرجة (٢ ٩٣٧ ٠٠٠ فرنك (+ ٢ر٧ %)) ، وزيادة أقساط التأمين الطبي (٥٧٢ ٠٠٠ فرنك (+ ٥ر٥ %)) ، وزيادة مبلغ علاوات الاعالة والدراسة (١٧٠ ٠٠٠ فرنك (+ ٥ر٢ %)) وفقا لمعايير اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه (أنظر الفقرة ٢ - ٢٧ "٦" أعلاه) :

«٢» وزيادة في المبلغ المحسوب بالفرنكات السويسرية (+ ١ ١٥٧ ٠٠٠ فرنك) أي (+ ١ر١ %) لشراء دولارات أمريكية ، وهي العملة التي تحدد بها اشتراكات الموظفين المهنيين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، مع العلم بأن سعر الصرف الذي طبقتته منظمة الامم المتحدة كان ١ر٤٧ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد عند وضع مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، مقابل ١ر٢٧ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد عند وضع مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وأنه لم يتم النص على أي مبلغ احتياطي لمواجهة زيادة المبلغ الذي قد يكون مطلوباً بالفرنكات السويسرية في حالة حدوث أي تغيير لاحق لأسعار الصرف الآتف ذكرها .

٢ - ٣٦ - موضوعات الانفاق غير المتعلقة بالموظفين . كما يتضح من عمود « تغيير البرنامج » الوارد في جدول المرفق التاسع عشر ، يساوي التغيير الاجمالي للبرنامج + ٨٤٪ . وهذه هي النتيجة الصافية للتغيرات في معظم موضوعات الانفاق . وترد فيما يلي تفاصيل تغيرات البرنامج في هذا الصدد :

«١» موضوعات الانفاق التالية الذكر في زيادة :

- المهام
- سفر الغير
- المؤتمرات
- الطباعة
- الخدمات التعاقدية الاخرى
- ايجار المباني
- صيانة المباني
- ايجار وصيانة المعدات والاثاث
- الاتصالات ونفقات التشغيل العامة الاخرى
- اللوازم والتجهيزات
- تحسين المباني
- المنح

«٢» موضوعات الانفاق التالية الذكر في انخفاض :

- الخبراء الاستشاريون
- شراء الاثاث والمعدات
- النفقات الاخرى .

«٣» موضوعات الانفاق التالية الذكر ثابتة :

- استهلاك القروض .

٢ - ٣٧ - ترد فيما يلي تفاصيل تغيير البرنامج :

«١» المهام : زيادة قدرها ٥٣١ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لمصاريف السفر المتعلقة بالتعاون الانمائي (١٢٧ ٠٠٠ فرنك) ، والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (٣١ ٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع استعمال أنظمة التسجيل (٢٩٤ ٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو (٢٤٧ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض نفقات معاهدة سجل الافلام بمبلغ قدره ١٥٩ ٠٠٠ فرنك .

«٢» سفر الخير : زيادة قدرها ٣٩٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة الاعتمادات المرصودة لوضع المعايير (البند ٣ من الجزء الأول) (٧٤٠٠٠ فرنك) ، والدراسة الاستطلاعية لمسائل الملكية الفكرية التي ربما تتطلب وضع بعض القواعد لها (البند ٤ من الجزء الأول) (٩٠٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع استعمال أنظمة التسجيل (١٦٧٠٠٠ فرنك) ، وتشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو (١٥٨٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض في نفقات معاهدة سجل الافلام بمبلغ قدره ٥٠٠٠٠ فرنك .

«٣» المؤتمرات : زيادة قدرها ٥٤٣٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة عدد اللغات المستعملة في الترجمة الفورية في اجتماعات الهيئات الرئاسية (٣٩٠٠٠ فرنك) ، وزيادة الاعتمادات المرصودة للاجتماعات المتعلقة بالتعاون الانمائي (٧٢٠٠٠ فرنك) والاجتماعات المتعلقة بوضع القواعد ، بما في ذلك عقد مؤتمرين دبلوماسيين (٥٠٢٠٠٠ فرنك) ، واجتماعات اتحادات التصنيف (٢٩٠٠٠ فرنك) والمؤتمر الدبلوماسي لاتحاد لاهاي (٢٤٨٠٠٠ فرنك) ، واجتماعات التعاون مع الدول والمنظمات (البند ١٥ الجزء الأول) (٢٠٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض في نفقات الاجتماعات المخصصة للدراسة الاستطلاعية لمسائل الملكية الفكرية التي قد تتطلب وضع قواعد لها (- ٦٦٠٠٠ فرنك) ، واجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية (التي سوف يحول البعض منها الى البند ٧ من الجزء الأول "التصنيف الدولي لبراءات الاختراع") (- ١٩٦٠٠٠ فرنك) ، واتحاد لوكارنو (- ١٤٠٠٠ فرنك) ، واتحاد مدريد (- ٥٣٠٠٠ فرنك) ، ومعاهدة سجل الافلام (- ٣٨٠٠٠ فرنك) .

«٤» الخبراء الاستشاريون : انخفاض قدره ٢٠٣٥٠٠٠ فرنك ، نتيجة لانخفاض الحاجة الى خدمات الخبراء الاستشاريين لاعداد الدراسة الاستطلاعية لمسائل الملكية الصناعية التي قد تتطلب وضع قواعد لها (- ٧٥٠٠٠ فرنك) ، والنظام الممكن للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (- ١١٦٠٠٠ فرنك) والانظمة الممكنة وانظمة الاسطوانات البصرية المتعلقة بنظام تسجيل معاهدة التعاون بشأن البراءات (- ٣٤٤٠٠٠ فرنك) ونظام تسجيل مدريد (- ١٣١١٠٠٠ فرنك) ، علما بأن هذه الانظمة الممكنة وانظمة الاسطوانات البصرية سوف يتم تركيبها جزئيا ، ونتيجة كذلك لانخفاض الحاجة الى خدمات الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بمعاهدة تسجيل الافلام (- ٢٤٤٠٠٠ فرنك) . وسوف يعوض هذا الانخفاض جزئيا نتيجة لزيادة الحاجة الى خدمات الخبراء الاستشاريين في مجال التعاون الانمائي (٤٠٠٠٠ فرنك) وكذلك لوضع القواعد (١٦٠٠٠ فرنك) .

«٥» الطباعة : زيادة قدرها ٩٦٠٠٠٠ فرنك ، نتيجة للزيادة في عدد عمليات الطباعة الضرورية بالارتباط بالتعاون الانمائي (٤٩٠٠٠ فرنك) ، وطباعة الطبعة السادسة للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (٧٧٠٠٠ فرنك) ، وزيادة عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (٩٠٢٠٠٠ فرنك) ، وزيادة عدد التعديلات وحالات الرفض المنشورة في مجلة "العلامات الدولية" (١٣٣٠٠٠ فرنك) ، والایداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية (التي سوف تتم طباعة عدد كبير منها

بالألوان) (٥٥ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من الوفورات الناجمة عن تخفيض عدد صفحات مجلات "الملكية الصناعية" و"حق المؤلف" الصادرة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، والتفكير في نشرها في مجلة واحدة في سنة ١٩٩٥ (البند ٥ من الجزء الأول) (- ١٤٦ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في نفقات معاهدة سجل الافلام (- ١١٠ ٠٠٠ فرنك) .

«٦» الخدمات التعاقدية الأخرى : زيادة قدرها ٥٦٠ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لشراء اشتراكات في أسطوانات متراسة تحتوي على معلومات بشأن البراءات للبلدان النامية وتسجيل المعلومات الوطنية والاقليمية على هذه الأسطوانات (٤٩٨ ٠٠٠ فرنك) ، ووضع أنظمة لإدارة قواعد البيانات والأسطوانات المتراسة لاتحادات نيس ولوكارنو وفيينا (٩٨ ٠٠٠ فرنك) ، وترجمة ملخصات لعدد أكبر من الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (٨٤١ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة المدفوعات للمركز الدولي للحساب نتيجة لزيادة عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (٨٦٧ ٠٠٠ فرنك) ، وتحسين برامج الحاسبات الالكترونية لكي يتمكن المكتب الدولي من التصرف كمكتب لتسلم الطلبات (٨٢٨ ٠٠٠ فرنك) ، واعداد برامج للحاسبات الالكترونية لكي يتمكن المكتب الدولي من اجراء عملياته كمكتب لتسلم الطلبات المودعة الكترونيا (٥٥٢ ٠٠٠ فرنك) ، واعداد برامج للحاسبات الالكترونية لكي تتمكن الدول الاعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات من أن تتسلم الطلبات المودعة الكترونيا (١٣٨ ٠٠٠ فرنك) ، واعداد نظام للترجمة بالحاسبات الالكترونية لمصلحة معاهدة التعاون بشأن البراءات (١٨٤ ٠٠٠ فرنك) ، وتوفير عدد أكبر من الأسطوانات المتراسة للدول الاعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات (٦١٨ ٠٠٠ فرنك) ، والنفقات المرتبطة باعداد نظام ممكن للعلامات (٩٦ ٠٠٠ فرنك) ، وزيادة المدفوعات للمركز الدولي للحساب مقابل البرامج الممكنة المتعلقة بالتطبيقات المالية والادارية (٣٢٥ ٠٠٠ فرنك) ، وخدمات الأمن والحراسة الليلية لمبنى المركز الاداري في موريون (٢١٢ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض الحاجة الى معالجة البيانات بالحاسبات الالكترونية لانتاج الأسطوانات المتراسة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (- ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك) ، ومكنة نظام لاهاي (- ١١٤ ٠٠٠ فرنك) ومعاهدة سجل الافلام (- ٢٤ ٠٠٠ فرنك) .

«٧» ايجار المبانى : زيادة قدرها ١ ٧٥٧ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لايجار أماكن للعمل في مبنى المركز الاداري في موريون وأماكن لتوقيف السيارات (١ ٨٧٠ ٠٠٠ فرنك) مع العلم بأن هذه الزيادة سوف تعوض جزئيا من انخفاض في نفقات ايجار أماكن للعمل لدائرة التسجيل الدولي للافلام (- ١١٣ ٠٠٠ فرنك) .

«٨» صيانة المبانى : زيادة قدرها ٦٧٣ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لتكاليف صيانة مبنى المركز الاداري في موريون (٦٩٨ ٠٠٠ فرنك) ، علما بأن هذه الزيادة سوف تعوض جزئيا من تخفيض في تكاليف صيانة أماكن العمل في دائرة التسجيل الدولي للافلام (- ٢٥ ٠٠٠ فرنك) .

«٩» ايجار وصيانة المعدات والاثاث : زيادة قدرها ١ ٩٩٤ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لتكلفة استنساخ عدد أكبر من الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وصيانة معدات (ديكابس) للمعاهدة المذكورة (٢ ٢١٦ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض في نفقات الايجار المتعلقة بمعاهدة سجل الافلام (- ٢٨ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في خدمات الصيانة بفضل زيادة استعمال الحاسبات الالكترونية الشخصية على نحو أنجع (- ١٨٤ ٠٠٠ فرنك) .

«١٠» الاتصالات ونفقات التشغيل العامة الأخرى : زيادة قدرها ٦٧٩ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة الاتصالات لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي ، ولا سيما لارسال كتيبات المعاهدة المذكورة (علما بأن زيادة عدد الطلبات الدولية المودعة بناء على المعاهدة المذكورة سوف تعوض جزئيا من انخفاض عدد النسخ المرسله من كل كتيب بسبب توفر الاسطوانات المتراسة) والاضطارات المرسله بناء على المادة ٢٠ (٥٠٨ ٠٠٠ فرنك) ، وكذلك زيادة استعمال التلفاكس والخدمات البريدية (٢٤٦ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من الوفورات المحققة فيما يتعلق بمعاهدة سجل الافلام (- ٧٣ ٠٠٠ فرنك) .

«١١» اللوازم والتجهيزات : زيادة قدرها ١ ٢١٦ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة حجم الانشطة المباشرة في اطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (٩٣٤ ٠٠٠ فرنك) واللوازم الضرورية لنظام طباعة العلامات (٣٠٦ ٠٠٠ فرنك) . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض فيما يتعلق بمعاهدة سجل الافلام (- ٢٤ ٠٠٠ فرنك) .

«١٢» شراء الاثاث والمعدات : انخفاض قدره ٣٣٥ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لانخفا اللوازم الضرورية للأنظمة الممكنة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير لاهاي ، وكذلك لنظام الاسطوانات البصرية الضرورية للمعاهدة السابق ذكرها ولنظام مدريد ، علما بأنه سوف يتم تنفيذ هذين النظامين جزئيا (- ١ ٦٠٦ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في لوازم ضرورية لمعاهدة سجل الافلام (- ٦١ ٠٠٠ فرنك) . وسوف يعوض هذا الانخفاض جزئيا نتيجة لشراء المعدات اللازمة للاسطوانات المتراسة والمخصصة للبلدان النامية (٤٠٠ ٠٠٠ فرنك) ، وبفضل اعداد أنظمة ممكنة حديثة للدوائر المالية والادارية واللغوية (٨٢٦ ٠٠٠ فرنك) ، وكذلك نتيجة لشراء الاثاث الضروري للموظفين الاضافيين (١٢٦ ٠٠٠ فرنك) .

«١٣» تحسين أماكن العمل : زيادة قدرها ٦٦٣ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لضرورة تنفيذ أعمال الصيانة المهمة بسبب تقادم مبنى المقر . وتشمل هذه الاعمال على الاخص تحديث مصاد مبنى الويبو واعادة ترتيب الطابق الاول لمبنى البربي على نحو أنجع .

«١٤» المنح : زيادة قدرها ١٢٧ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لزيادة عدد المنح .

«١٥» النفقات الأخرى : انخفاض قدره ٦ ٦٩١ ٠٠٠ فرنك ، نتيجة لانتهاء من تسديد المعجز في اشتراكات معاهدة التعاون بشأن البراءات (- ٦ ٥٨١ ٠٠٠ فرنك) ، وانخفاض في رأس المال العامل لمعاهدة سجل الأفلام (- ١٥٥ ٠٠٠ فرنك) .

٢ - ٣٨- وتبين تغيرات التكاليف الواردة في جدول المرفق التاسع عشر التوقعات المعيارية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية والتابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢ - ٢٧ أعلاه) ، غير أن تقديرات مخفضة قد أدرجت بالنسبة الى « الطباعة » ، لاسيما بسبب الوفورات الناجمة عن استعمال الحاسبات الالكترونية الشخصية لنشر النسخ الاصلية لمجلات الملكية الصناعية وحق المؤلف باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، واعداد النسخ الاصلية لجريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات بصورة مباشرة بفضل نظام (ديكاس) (ويترتب على ذلك تخفيض قدره ٢ ٧١١ ٠٠٠ فرنك (أي - ٢٤ر٥ %) في الميزانية بالمقارنة بالمبلغ اللازم والمقدر بناء على معايير اللجنة الاستشارية الآنف ذكرها (انظر الفقرة ٢ - ٢٧ «٣» أعلاه) . ويبين جدول المرفق التاسع عشر تلك الوفورات مقرونة بالأرباح المحققة في الانتاجية .

مقارنة الإيرادات تبعا لمصدرها بين مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

٢ - ٣٩ - يبين جدول المرفق السادس تغيرات الإيرادات ، تبعا لمصدرها ، بين ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ومشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ويرد شرح تلك التغيرات في الفقرات التالية :

«١» الاشتراكات - الاتحادات : المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٢١٢ ٠٠٠ فرنك) هو أقل بنسبة ٨٦ % (أي ٤٧ ٠٠٠ فرنك) من المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٢٥٩ ٠٠٠ فرنك) ، كما ورد شرح ذلك في الفقرتين ٢ - ٢١ و ٢ - ٢٢ .

«٢» الاشتراكات - الويبو : المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٣٩٤ ٠٠٠ فرنك) يقل بنسبة ١٩٤ % (أي ٩٥ ٠٠٠ فرنك) عن المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٤٨٩ ٠٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى انخفاض عدد وحدات الاشتراكات لاسيما بسبب ادراج الفئة D (نصف وحدة) والفئة E (ثمن وحدة) ، وكذلك بسبب الانخفاض المرتقب في عدد الدول الاعضاء في الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد من الاتحادات (بسبب انضمام عدد اضافي من البلدان الى اتحاد باريس و/أو اتحاد برن) .

«٣» الرسوم : يزيد المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٥٢٦ ١٨٦ ٠٠٠ فرنك) بنسبة ٢٦٢ % (أي ٧٨٠ ٣٨ ٠٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٧٤٦ ١٤٧ ٠٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الزيادة المرتقبة في عدد الطلبات الدولية وطلبات الفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وعدد الطلبات المرتقب ايداعها لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ، وعدد الايداعات الدولية والتجديدات بناء على وثيقة سنة ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ، كما يعزى ذلك الى الزيادة المقترحة في الرسوم (انظر الفقرة ٢ - ٢٦ أعلاه) .

«٤» ايجار مباني الويبو : يزيد مبلغ الايرادات المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٧١٧ ٠٠٠ فرنك) بنسبة ١٤٥ % (أي ٩١ ٠٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٦٢٦ ٠٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الزيادة المرتقبة في ايرادات الايجار .

«٥» المنشورات : يزيد مبلغ الايرادات المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٨٩٠ ٠٠٠ فرنك) بنسبة ٢٦٩ % (أي ٣١٠ ٠٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ٥٨٠ ٠٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الزيادة المرتقبة في مبيعات كتيبات معاهدة التعاون بشأن البراءات ، والاشتراكات في أسطوانات (رومارين) وغيرها من الاسطوانات المتراسة ، ومبيعات الطبعة السادسة للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، والزيادة المرتقبة في ايرادات الدعاية . وسوف تعوض هذه الزيادة جزئيا من انخفاض في ايرادات الاشتراكات في بعض المجلات الدورية ، وانخفاض في مبيعات بعض التصنيفات .

«٦» الايرادات المتنوعة : يقل المبلغ المرصود في مشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (أي ٣٦٨ ٩ ٠٠٠ فرنك) بنسبة ٦٤ % (أي ٦٤٣ ٠٠٠ فرنك) على المبلغ المعتمد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (أي ١٠ ٠١١ ٠٠٠ فرنك) . ويعزى هذا الفرق الى الانخفاض المرتقب في معدل الفائدة ، علما بأن هذا الانخفاض سوف يعوض جزئيا بفوائد الصندوق الاحتياطي لاتحاد مدريد ، التي سوف ترصد لحساب هذا الاتحاد (كما هو مقترح في الوثيقة MM/A/XXV/1) .

[يلي ذلك الجزء الثالث]

الجزء الثالث

الخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩

خلفية الموضوع

٣ - ١ - يطلب الى المدير العام كل أربع سنوات أن يقدم "خطة متوسطة الأجل" تشمل السنوات الأربع التالية لفترة السنتين التي يقدم عنها مشروعاً للبرنامج والميزانية في الوقت ذاته . وقدمت آخر خطة متوسطة الأجل للهيئات الرئاسية أثناء اجتماعها سنة ١٩٨٩ ، وشملت الفترة من ١٩٩٢ الى ١٩٩٥ (أنظر الفقرات من ٧٩ الى ١١٦ من الوثيقة AB/XX/2) .

المصطلحات المستعملة وترتيب الخطة

٣ - ٢ - تتناول هذه الوثيقة فترة السنوات الأربع (أي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩) اللاحقة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وفي هذه الوثيقة ، يطلق على تلك السنوات الأربع مصطلح "الفترة المتوسطة" . ويطلق على فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ مصطلح "فترة السنتين الجارية" . والبنود (وأرقامها التسلسلية) المشار إليها فيما بعد هي بنود البرنامج الواردة في مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والتي يمكن الاطلاع عليها في الجزء الأول من هذه الوثيقة .

٣ - ٣ - ويتضمن هذا الجزء (أي الجزء الثالث من هذه الوثيقة) بياناً عن الأهداف العامة للفترة المتوسطة ، ثم يتناول الموضوعات الخمسة عشر التي يتناولها مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (الوارد في الجزء الأول من هذه الوثيقة) وكذلك التخطيط للقرن الحادي والعشرين .

الأهداف العامة

٣ - ٤ - سوف تظل الأهداف الرئيسية للفترة المتوسطة كما هي ، أي الحفاظ على احترام الملكية الفكرية ومواصلة تطويره في كل أنحاء العالم .

٣ - ٥ - وتحمى الملكية الفكرية في معظم البلدان بدرجات مختلفة ، بموجب القوانين الوطنية أو الاتفاقات الإقليمية لتلك البلدان . أما على الصعيد العالمي ، فانها تحمي بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدير الويبو أغلبيتها العظمى . ويقصد بالحفاظ على تلك الحماية السهر على منع انقراض الحماية المطبقة حالياً .

٣ - ٦- وفلا عن الحفاظ على الحماية المتوفرة حاليا في مجال الملكية الفكرية ، فان الويبو تهدف أيضا الى تطوير تلك الحماية . ويقصد بتطوير الحماية تبسيط اجراءات الحصول على الحماية ووسائل تطبيقها وتخفيض تكاليفها وتأكيد نفاذها ، أي أنه ينبغي زيادة فعالية الحماية . كما ينبغي أن يكون هذا التطوير متمشيا مع التطورات التكنولوجية ، وأن يراعي اختلاف البلدان من حيث مستوى نموها والاهداف الاجتماعية والاقتصادية لحكوماتها لكي يحظى بقبول عام . بيد أنه نادرا ما تكون مصالح البلدان متطابقة ، ولا يمكن بالتالي تطوير الحماية بصورة متوازنة تحظى بقبول معظم البلدان ان لم يكن كلها إلا بمراعاة كل المصالح .

الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

(انظر البند ١ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ .)

الهيئات الرئاسية

٣ - ٧- قد يبلغ عدد الهيئات الرئاسية بنهاية الفترة المتوسطة ٢٧ هيئة ، منها الهيئات الاثنان والعشرون العاملة سنة ١٩٩٣ :

- ثلاث هيئات للويبو
- ثلاث هيئات لاتحاد باريس
- ثلاث هيئات لاتحاد برن
- هيئة واحدة لاتحاد مدريد
- هيئتان لاتحاد لاهاي
- هيئتان لاتحاد نيس
- هيئتان لاتحاد لشبونة
- هيئة واحدة لاتحاد لوكارنو
- هيئة واحدة لاتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع
- هيئة واحدة لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
- هيئة واحدة لاتحاد بودابست
- هيئة واحدة لاتحاد فيينا
- هيئة واحدة لاتحاد معاهدة سجل الافلام

وكذلك الجمعيات الخاصة بالمعاهدات التالي ذكرها والمخطط لها في سنة ١٩٩٣ ، ولكنها قد تدخل حيز التنفيذ بنهاية سنة ١٩٩٩ :

- جمعية لمعاهدة قانون البراءات
- جمعية لمعاهدة تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية

جمعية لمعاهدة قانون العلامات (البند ٣(٢))
 جمعية للمعاهدة بشأن حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية (البند ٣(٤))
 جمعية للمعاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولى
 (البند ٣(٥)) .

الاشتراكات

٣ - ٨- فى سنة ١٩٩٣ ، كانت هناك عشر ميزانيات مختلفة (لاتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولى لبراءات الاختراع ونيس وفيينا ولوكارنو ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ومعاهدة سجل الأفلام) . وسوف يزيد هذا العدد اذا ما اعتمدت معاهدات جديدة تنص على ميزانيات خاصة بها . وهناك ستة اتحادات لها اشتراكاتها الخاصة بها (أى اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولى لبراءات الاختراع ونيس وفيينا ولوكارنو) . وتشير كثرة هذه الاشتراكات المختلفة صعوبات للحكومات وقد تعيق (من غير لزوم) الانضمام الى المعاهدات ، لأن الانضمام ينطوي على التزام مالى جديد غالبا ما يكون بسيطا جدا ، ولكن مجرد وجوده يضطر الحكومات الى اتخاذ اجراءات أكثر صعوبة وأبطأ مما لو كانت المعاهدات لا تنطوي على التزامات مالية .

٣ - ٩- لذلك ، فان المدير العام يقترح على الهيئات الرئاسية المجتمعة فى دوراتها المنعقدة فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ أن تنشئ ، بصورة مؤقتة ، نظاما مبسطا للاشتراكات يدفع على أساسه كل بلد اشتراكا واحدا فقط للويبو ، أيا كان عدد الاتحادات الممولة من الاشتراكات التى قد يكون ذلك البلد عضوا فيها . وترد فى الوثيقة AB/XXIV/5 تفاصيل إضافية عن هذا "النظام الأحادى الاشتراكات" المقترح .

٣ - ١٠- واذا لم يعتمد هذا النظام المقترح (بصورة مؤقتة) فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، فسوف يعدل فى ضوء المناقشات وان اقتضى الأمر ذلك ، وسوف يقدم من جديد الى الهيئات الرئاسية خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ وخلال الفترة المتوسطة ، عند الاقتضاء .

التعاون الانمائى مع البلدان النامية

(أنظر البند ٢ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ .)

٣ - ١١- من المرتقب أن تظل الأهداف والأنشطة المقترحة فى هذا البند هى ذاتها خلال الفترة المتوسطة أيضا .

٣ - ١٢- ومن المرجح ، مع ذلك ، اقتراح تغيير اتجاه بعض الأنشطة تمثيا مع الاحتياجات المتغيرة :

"١" في مجال تطوير الموارد البشرية ، من المرقب أن يزيد الطلب على التدريب المتخصص والرفيع المستوى . وسوف ينظم المكتب الدولي برنامج منحه ودوراته وفقا لذلك . وسوف تنشأ فعلا "أكاديمية الويبو للملكية الفكرية" ذات الدورات السنوية التي تنظم بكل لغة من اللغات الرئيسية ، بصورة منفصلة ؛

"٢" وفيما يخص اسداء المشورة بشأن المسائل التشريعية ، من المرقب أن يزيد الطلب على المشورة في صياغة التشريعات في مجال الملكية الفكرية ، لكي تشمل المسائل الجديدة الناجمة عن تقدم التكنولوجيا ، وتكون التشريعات الوطنية متمشية مع المعايير الدولية الجديدة ؛

"٣" وفيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو ، سوف يستمر بذل الجهود لزيادة عدد البلدان النامية المنضمة الى تلك المعاهدات ؛

"٤" وفيما يخص انشاء المؤسسات ، من المرقب أن يزيد عدد البلدان النامية الراغبة في استعمال أنظمة الحاسب الالكتروني في مكاتب الملكية الصناعية وادارات حق المؤلف ، أو في مواصلة تطوير الأنظمة المعمول بها حاليا . وسوف يقدم المكتب الدولي مشورته للحكومات في هذا الشأن لمساعدتها في اختيار النظام المناسب لاحتياجاتها ، وقد يستدعي ذلك اجراء بعض التغييرات في تنظيمها . وسوف يدرب أيضا الموظفين اللازمين لتلك المكاتب ؛

"٥" وفيما يخص تشجيع النشاط الابداعي ، من المرقب أن يزيد عدد البلدان النامية التي تطلب المساعدة لتوعية مؤلفيها ومخترعيها والمصممين الصناعيين فيها بفائدة حماية الملكية الفكرية ، لأن تطبيق تلك الحماية على الوجه المناسب من شأنه أن يشجع المؤلفين والمخترعين والمصممين الصناعيين في البلاد على الابداع . وسوف يستجيب المكتب الدولي الى تلك الطلبات ، لا سيما بابرار التدابير التشجيعية المتخذة في بعض البلدان الأخرى - وحذا البلدان النامية - على سبيل المثال ، وبالمساعدة في تنظيم تلك التدابير وتنفيذها . فضلا عن ذلك ، سوف يقدم المكتب الدولي مشورته لحكومات البلدان النامية بشأن سبل ووسائل التوعية بأهمية الاختراعات والابتكارات وانشاء جمعيات للادارة الجماعية لحقوق المؤلفين ؛

"٦" وفيما يخص التدريس والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية وتطوير مهنة محامي ووكلاء الملكية الفكرية والبرامج المعدة للمشرعين ورجال السلك القضائي والحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها واكتساب التكنولوجيا الأجنبية (المحمية على الصعيد المحلي) وادارة واستغلال المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الفكرية ، من المرقب أن يزيد عدد البلدان النامية التي تطلب مزيدا من المساعدة لكي تستمر في مباشرة هذه الأنشطة وتزويدها . وسوف تركز المشورة ، في الحالات المناسبة ، على استعمال الحاسبات الالكترونية والتكنولوجيات الرقمية ؛

"٧" ومن المرتقب أن يزيد عدد أعضاء لجنتي الويبو الدائمتين للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المشابهة ، وأن تستمر اللجنتان في الاجتماع مرة كل سنتين :

"٨" ومن المرتقب أن تستمر الزيادة في المبالغ المخصصة في ميزانية الويبو لتسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية في بعض اجتماعات الويبو . وقد أثبتت الخبرة أن تغطية تكاليف سفر أولئك الممثلين ضرورية لضمان التمثيل العالمي حقا في بعض الاجتماعات :

"٩" ومن المرتقب اقتراح تدابير اضافية واعتمادها من أجل تسهيل اشتراك البلدان النامية في المعاهدات التي تديرها الويبو من الناحية المالية . وقد اتخذت بعض التدابير المهمة في هذا الصدد ، حيث أنشئت في سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩١ فئات جديدة للاشتراكات سمحت بتخفيض اشتراكات ٨٠ % من البلدان النامية بما يساوي ٧٥ % . ومن المرتقب أن يستمر هذا الاتجاه وأن يؤدي بحلول سنة ١٩٩٩ على الاكثر الى نظام يعفي البلدان النامية على الاقل ، ما لم يكن كل البلدان ، من دفع أي اشتراكات . ولا شك في أن مثل هذا الوضع سوف يكون فريدا من نوعه بالنسبة الى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة . على أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون خلق وضع خاص بالويبو ، نظرا الى أنها من المرتقب أن تغطي أكثر من ٨٠ % من مصروفاتها لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ من مصادر خلاف الاشتراكات . وبحلول سنة ١٩٩٩ ، فقد تبلغ هذه النسبة ٩٠ % ، ويصبح مبلغ الاشتراكات ضئيلا بحيث يمكن تدريجيا التخلي عن الالتزام بدفع الاشتراكات بالنسبة الى البلدان النامية على الاقل (التي من شأن اشتراكاتها أن تبلغ نحو ١ % من المصروفات بحلول سنة ١٩٩٩) . وسوف يظل اعتماد برنامج المنظمة وميزانياتها ، بطبيعة الحال ، من اختصاص كل الدول الأعضاء ، تماما كما هو الوضع حاليا ، لا سيما في الاتحادات الممولة من الرسوم حيث لا تدفع الدول الأعضاء أي اشتراكات (وكما كان الحال على مدى السنوات المائة الماضية على انشاء اتحاد مدريد) .

وضع القواعد والاجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها
(أنظر البند ٣ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥) .

٣ - ١٣- الغرض المنشود في هذا الصدد هو عقد ثلاثة مؤتمرات دبلوماسية خلال الفترة المتوسطة لاعتماد "١" بروتوكول لاتفاقية برن ، "٢" ومعاهدة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، "٣" ومعاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي ، على التوالي .

٣ - ١٤- ومن المرتقب أن يتم انشاء النظامين التاليين للويبو ويبدأ الانتفاع بهما بالفعل خلال الفترة المتوسطة : "١" النظام الاختياري للترقيم الدولي لبعض فئات المصنفات والتسجيلات الصوتية ، "٢" ونظام الخدمات الاختيارية لتسوية نزاعات الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية .

٣ - ١٥- وخلال الفترة ذاتها ، سوف يتيسر اشتراك بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو ، اما عن طريق مؤتمرات المراجعة واما عن طريق قرارات الجمعيات المختصة ، أو بأي طريقة مناسبة أخرى .

النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج الى وضع قواعد لها
(أنظر البند ٤ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١٦- سوف تصدر الويبو مبادئ إرشادية في مجالات الملكية الفكرية التي لا تستيغ اعداد معاهدات جديدة أو قوانين نموذجية بشأنها ، ولكن من المحيد توفير حماية الملكية الفكرية فيها على الصعيد الوطني . والغرض المنشود من تلك المبادئ الارشادية توعية المشرع الوطني والمحاكم على الاقل بالمشكلات والاتجاهات الراهنة وأفضل الحلول المعروفة . وفي مجال البراءات ، تذكر على سبيل المثال حماية الاختراعات البيوتكنولوجية . وفي مجال حق المؤلف ، تذكر على سبيل المثال الادارة الجماعية لبعض الحقوق . وبحلول سنة ١٩٩٦ ، سوف تظهر مسائل أخرى يأتي بحثها في برنامج فترة السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وبرنامج فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ .

المجلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات

(أنظر البند ٥ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١٧- من المرتقب أن يستمر نشر المجلة الدورية الشهرية المتعلقة بأنشطة الويبو على الورق والأسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط . وسوف يستمر أيضا نشر مجموعة قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية على دعائم الكترونية (ربما الأسطوانات المذكورة) ، ولكن الطلب على تلك المجموعة المتوفرة على الورق قد لا يكون كافيا لمواصلة نشرها في هذا الشكل .

٣ - ١٨- ومن المرتقب أن يستمر نشر الاحصاءات المتعلقة بعمل مكاتب الملكية الصناعية في العالم ، ولا سيما أنشطتها المتعلقة باجراءات المنح والتسجيل ، على الورق (وقد يكون ذلك في بعض المجالات المختارة فقط) وكذلك في شكل الكتروني (الاسطوانات أو غيرها) . كما سوف يواصل المكتب الدولي بذل جهوده بغرض تبسيط أعمال مكاتب الملكية الصناعية المتعلقة بتوفير بياناتها ، وتحسين الدقة والمجلة اللتين تقدم بهما الردود على استبيانات الويبو الاحصائية .

أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام

(أنظر البند ٦ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ١٩ - يقتضي طابع هذا النشاط أن يباشر باستمرار ، لأن توحيد شكل وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ودعائمها يثير مشكلات جديدة من جراء تغيير محتويات تلك الوثائق . وعلى أي حال ، تقتضي قواعد التوحيد ادخال التعديلات اللازمة لها باستمرار تبعا للخبرة المكتسبة . وسوف تعزز اتفاقات التعاون الدولي فيما يخص تبادل البيانات الجيولوجرافية ووثائق البراءات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، لاسيما في ضوء تغير الدعائم المادية لوثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، والاستعاضة باستمرار عن الورق بدعائم البيانات الالكترونية .

التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

(أنظر البند ٧ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٠ - سوف يستمر العمل على تطوير التصنيف الدولي لبراءات الاختراع خلال الفترة المتوسطة . وقد يجري ذلك مع مزيد من المرونة من حيث التوقيت وتعزيز الانتفاع بالوسائل الالكترونية . وسوف ينشر المكتب الدولي الطبعة السابعة من التصنيف في سنة ١٩٩٩ .

٣ - ٢١ - وسوف تظل كمية الأنشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريبا في الفترة الجارية .

التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

(أنظر البند ٨ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٢ - سوف يستمر العمل خلال الفترة المتوسطة على تطوير هذا التصنيف المعروف عادة بتصنيف نيس . وسوف يكون نوع الأنشطة المخصصة لذلك مشابها لنوع الأنشطة المباشرة خلال الفترة الجارية . ومن المرتقب استكمال الطبعة الجديدة (أي السابعة) لتصنيف نيس ونشرها على الورق والأسطوانات المترجمة المذكورة ، خلال الفترة المتوسطة .

٣ - ٢٣ - وسوف تظل كمية الأنشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريبا في الفترة الجارية .

التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

(أنظر البند ٩ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٤- سوف يجري العمل على تطوير هذا التصنيف المعروف عادة بتصنيف فيينا وتحديثه . وسوف تنشر الطبعة الجديدة (أي الرابعة) على الورق والأسطوانات المتراسة المذكورة خلال الفترة المتوسطة .

٣ - ٢٥- وسوف تظل كمية الأنشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريبا في الفترة الجارية .

التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

(أنظر البند ١٠ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٦- كما هو الحال بالنسبة الى التصنيفات الآنف ذكرها (أي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتصنيف نيس وتصنيف فيينا) ، سوف يستمر العمل على تطوير هذا التصنيف المعروف عادة بتصنيف لوكارنو وتحديثه . وسوف تنشر الطبعة الجديدة (أي السابعة) على الورق والأسطوانات المتراسة خلال الفترة المتوسطة .

٣ - ٢٧- وسوف تظل كمية الأنشطة وسرعة تنفيذها كما هما تقريبا في الفترة الجارية .

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

(أنظر البند ١١ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٨- من الصعب تقدير تطور عدد الطلبات الدولية التي سوف تودع في المستقبل ، نظرا الى أن ذلك التطور يتوقف بصورة رئيسية على تطور الوضع الاقتصادي العام في العالم الذي يصعب التنبؤ به . ومن الملاحظ أن عدد الطلبات الدولية المودعة سنة ١٩٩٢ قد بلغ (بالارقام المدورة) ٢٦ ألف طلب ، ومن المرتقب أن يبلغ ٢٨ ألف طلب سنة ١٩٩٣ و ٣٠ ألف طلب سنة ١٩٩٤ و ٣٢ ألف طلب سنة ١٩٩٥ . وبنهاية الفترة المتوسطة (أي خلال سنة ١٩٩٩) ، من المرتقب أن يتراوح هذا العدد بين ٤٥ ألف طلب و ٥٥ ألف طلب . وسوف تقتضي هذه الزيادة السريعة والكبيرة المتوقعة زيادة عدد الموظفين العاملين في هذا المجال ومواصلة تحسين عمليات الممكنة (عن طريق توفير ما يلزم من موظفين وأجهزة وبرامج) . ويجب رصد معظم الاعتمادات اللازمة من الصندوق الاحتياطي . وكذلك ، سوف تزداد الحاجة الى عدد اضافي من المكاتب .

نظام مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات)

(أنظر البند ١٢ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٢٩- كما هو الحال بالنسبة الى معاهدة التعاون بشأن البراءات ، فان من الصعب تقدير تطور عدد التسجيلات الدولية والتجديدات التي سوف تجرى في المستقبل ، نظرا الى ان ذلك التطور مرتبط بتطور الوضع الاقتصادي السائد في الدول الاعضاء في اتحاد مدريد (وهو أمر يصعب التنبؤ به أيضا) ، وبنجاح بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة ١٩٨٩ (أي تحديد البلدان التي سوف تنضم اليه وتاريخ انضمامها) ، وباستكمال واستعمال نظام الجماعة الأوروبية الخاص بالعلامات التجارية (الذي لم يوضع بعد) . وفي سنة ١٩٩٢ ، بلغ عدد التسجيلات الدولية والتجديدات (بالأرقام المدورة) ٢١ ٢٠٠ تسجيل وتجديد ، ومن المرتقب أن يظل كما هو في سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ . وبنهاية الفترة المتوسطة (أي خلال سنة ١٩٩٩) ، من المرتقب أن يبلغ هذا العدد ٣٠ ألف تسجيل وتجديد اذا ما دخل بروتوكول مدريد حيز التنفيذ (وهو أمر مرجح) . وفي حالة حدوث تلك الزيادة ، فسوف يقتضي الامر خلال الفترة المتوسطة زيادة عدد الموظفين المعنيين باتحاد مدريد بصورة كبيرة ، وتحسين عملية المكننة باستمرار (عن طريق توفير ما يلزم من موظفين وأجهزة وبرامج) . ويجب رصد الاعتمادات اللازمة من الصندوق الاحتياطي .

نظام لاهاي (بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية)

(أنظر البند ١٣ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٣٠- كما هو الحال بالنسبة الى معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق مدريد ، فان من الصعب تقدير تطور عدد الايداعات الدولية والتجديدات التي سوف تجرى في المستقبل ، نظرا الى ان ذلك التطور مرتبط بتطور الوضع الاقتصادي السائد في الدول الاعضاء في اتحاد لاهاي - وهو أمر يستحيل التنبؤ به - وبالبلدان التي سوف تنضم الى اتفاق لاهاي وعددها ، لا سيما اذا تم اعتماد وثيقة جديدة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (كما هو متوقع) . وقد بلغ عدد الايداعات الدولية والتجديدات (بالأرقام المدورة) ٤ ٨٠٠ ايداع وتجديد في سنة ١٩٩٢ ، ومن المرتقب أن يزداد هذا العدد بنحو ٤٠٠ في سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٥ . وقد يبلغ هذا العدد نحو ٩ آلاف في آخر سنة من الفترة المتوسطة (أي سنة ١٩٩٩) .

نظام معاهدة سجل الأفلام

(انظر البند ١٤ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٣١- نظرا الى غياب الولايات المتحدة الامريكية غير المتوقع في صفوف البلدان الاطراف في هذه المعاهدة ، فان مستقبل السجل الدولي للأفلام مهدد على أقل تقدير .

الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو ؛

والتعاون مع الدول والمنظمات

(انظر البند ١٥ من مشروع البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .)

٣ - ٣٢- من المتوقع عند بداية الفترة المتوسطة (أي سنة ١٩٩٦) أن يظل هناك عدد بسيط من الدول التي ليست أعضاء في الويبو ، وعدد كبير نسبيا من الدول التي ليست أطرافا في كل المعاهدات التي تديرها الويبو . وبالتالي ، سوف يستمر بذل الجهود الحثيثة لاقتناع تلك البلدان بالانضمام الى الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو . ويعتبر السهر على ضمان اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في الويبو ومعاهداتها بمثابة أحد أهم الأنشطة التي يباشرها المكتب الدولي .

٣ - ٣٣- وسوف يستمر التعاون مع الدول والمنظمات الدولية . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، سوف تبذل جهود خاصة لتعزيز التعاون معها ، لا سيما في البلدان النامية . ومن المحبذ أن يتم انشاء مزيد من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية وتنشيط اشتراك البلدان النامية في المنظمات الدولية غير الحكومية الموجودة حاليا ، لكي يعكس الحوار المستمر بين المكتب الدولي والمنظمات غير الحكومية خبرة الأوساط المعنية في البلدان النامية ورغباتها ، فيما يتعلق بتلك المنظمات .

التخطيط للقرن الحادي والعشرين

٣ - ٣٤- خلال الفترة المتوسطة ، سوف ينظم المكتب الدولي لقاء واحدا أو أكثر من اللقاءات الاستشارية مع بعض الشخصيات المرموقة لاعداد الاهداف الرئيسية المنشودة من التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية خلال القرن الحادي والعشرين .

القرارات المطلوب اتخاذها

٤ - ١ - تدعى الهيئات الرئاسية التالية
الى اتخاذ القرارات الميمنة أدناه بشأن
ما يعنيهها من مشروع برنامج وميزانية فترة
السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ :

"١" تدعى اللجنتان التنفيذيتان
لاتحادي باريس وبرن الى طرح
اقتراحاتهما على جمعيتي
اتحادي باريس وبرن ، على
التوالي ، بشأن مشروع
البرنامج والميزانية لفترة
السنتين فيما يتعلق بهذين
الاتحادين ،

"٢" وتدعى لجنة الويبو للتنسيق
الى تقديم المشورة للجمعية
العامة للويبو ولمؤتمر الويبو
ولجمعيات اتحادات باريس وبرن
وبودابست والتصنيف الدولي
لبراءات الاختراع ونيس
ولوكارنو وفيينا ومعاهدة
التعاون بشأن البراءات ومدريد
ولاهاي ولشبونة ومعاهدة سجل
الافلام بشأن مشروع البرنامج
والميزانية لفترة السنتين ،
ولا سيما ميزانية المصروفات
المشتركة للاتحادات ، وتدعى
الجمعية العامة للويبو الى
الموافقة على تلك الميزانية ،

"٣" ويدعى مؤتمر الويبو الى
اعتماد ميزانية فترة السنتين
للمؤتمر ، ووضع برنامج
المساعدة القانونية التقنية
لفترة السنتين ،

"٤" وتدعى جمعيات اتحادات باريس
وبرن وبودابست والتصنيف
الدولي لبراءات الاختراع ونيس
ولوكارنو وفيينا ومعاهدة
التعاون بشأن البراءات ومدريد
ولاهاي ولشبونة ومعاهدة سجل
الافلام الى تحديد برنامج
اتحادات باريس وبرن وبودابست
 والتصنيف الدولي لبراءات
الاختراع ونيس ولوكارنو وفيينا
ومعاهدة التعاون بشأن
البراءات ومدريد ولاهاي
ولشبونة ومعاهدة سجل الافلام ،
واعتماد ميزانية فترة السنتين
لكل منها ،

"٥" وتدعى الدول الاطراف في اتفاقية
الويو وغير الاعضاء في أي
اتحاد الى تحديد مبلغ
اشتراكاتها لفترة السنتين
(أنظر الفقرة ٢ - ٢٥) ،

"٦" وتدعى مؤتمرات ممثلي اتحادات
باريس وبرن ولاهاي ونيس ومجلس
اتحاد لشبونة الى أن تأخذ
علما مع الموافقة ببرنامج
وميزانية اتحادات باريس وبرن
ولاهاي ونيس ولشبونة ، كما
وضعتهما جمعيات تلك الاتحادات ،

"٧" وتدعى مؤتمرات ممثلي اتحادات
باريس وبرن ونيس الى تحديد
الحد الاقصى للاشتراكات (أنظر
المرفقات ٨ و٩ و١١) ،

"٨" وتدعى لجنة الويبو للتنسيق
الى الموافقة على مبادئ
توزيع المصروفات المشتركة ،
كما وردت في المرفق ٢ .

٤ - ٢ - وتدعى كل هيئة رئاسية الى الاخذ
علما بما يخصها من الخطة المتوسطة الاجل
للسنوات من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩ ، والى التعليق
عليها ان شاءت .

[تلي ذلك المرفقات]

المرفقانالمحتويات

: تعريف بنود الميزانية (مصادر الإيرادات وموضوعات الانفاق)	<u>المرفق الأول</u>
: مبادئ توزيع المصروفات المشتركة	<u>المرفق الثاني</u>
: جدول يبين حصة كل اتحاد في مصروفات كل بند في الميزانية	<u>المرفق الثالث</u>
: جدول يبين تغيرات البرنامج والتكاليف في البنود من ١ إلى ٣٦	<u>المرفق الرابع</u>
: تفاصيل إيرادات ومصروفات كل اتحاد في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥	<u>المرفق الخامس</u>
: مقارنة الإيرادات تبعاً للمصدر في فترتي السنتين	<u>المرفق السادس</u>
: مقارنة المصروفات في فترتي السنتين	<u>المرفق السابع</u>
: الاشتراكات في اتحاد باريس	<u>المرفق الثامن</u>
: الاشتراكات في اتحاد برن	<u>المرفق التاسع</u>
: الاشتراكات في اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع	<u>المرفق العاشر</u>
: الاشتراكات في اتحاد نيس	<u>المرفق الحادي عشر</u>
: الاشتراكات في اتحاد لوكارنو	<u>المرفق الثاني عشر</u>
: الاشتراكات في اتحاد فيينا	<u>المرفق الثالث عشر</u>
: اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للويبو وغير الأعضاء في أي اتحاد من الاتحادات التي تديرها الويبو	<u>المرفق الرابع عشر</u>
: جدول يبين حصة كل دولة في مختلف الاشتراكات عن كل سنة من السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥	<u>المرفق الخامس عشر</u>
: نسبة حصة كل دولة في إجمالي الاشتراكات المدفوعة للويبو أو لاتحاد واحد أو أكثر	<u>المرفق السادس عشر</u>
: جدول يبين عدد الوظائف في مختلف الوحدات في فترتي السنتين	<u>المرفق السابع عشر</u>
: هيكل المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥	<u>المرفق الثامن عشر</u>
: تغيرات البرنامج والتكاليف تبعاً لموضوع الانفاق بين فترتي السنتين	<u>المرفق التاسع عشر</u>
: جداول الميزانية النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة	<u>المرفق العشرون</u>
: نقاط الاختلاف بين الوثيقتين WO/BC/XI/2 و AB/XXIV/2	<u>المرفق الحادي والعشرون</u>

المرفق الاولتعريف بنود الميزانيةمصادر الإيرادات"الاشتراكات"

اشتراكات الدول الاعضاء بناء على اتفاقية الويبو واتفاقيات أو اتفاقات باريس وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيس ولوكارنو وفيينا .

"الرسوم"

الرسوم المستحقة للمكتب الدولي بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ومعاهدة تسجيل الأفلام ولشبونة .

"تأجير مباني الويبو"

الإيجارات المحصلة مقابل تأجير بعض مكاتب الويبو .

"المنشورات"

إيرادات بيع منشورات المكتب الدولي والاشتراكات في المجلات الدورية التي ينشرها المكتب الدولي ، سواء في شكل أوراق أو أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط أو أي دعامة أخرى .

"إيرادات متنوعة"

كل الإيرادات الأخرى خلاف الإيرادات الوارد ذكرها أعلاه ، بما في ذلك تسوية الحسابات (الاعتمادات) المتعلقة بالسنوات المالية السابقة ، وتسوية سعر الصرف (الاعتمادات) .

موضوعات الانفاق

"مصروفات الموظفين"

كل البنود المتعلقة بالكشف الشهري لمرتبات الموظفين ، وبخاصة المرتبات ، وتسوية مقر العمل ، وعلاوة السكن ، وعلاوة غير المقيمين ، وعلاوة مقر العمل والتمثيل ؛ وعلاوة الاعالة ؛ وعلاوة اللغة ؛ ومساهمة صاحب العمل في صندوق المعاشات ؛ والمساهمة في نظام التأمين الصحي ؛ واحتياطي المدفوعات المستحقة عند انتهاء الخدمة ؛ وكذلك نفقات الموظفين خلاف النفقات الوارد ذكرها في الكشف الشهري للمرتبات ، وبخاصة اعانة التعليم ؛ ونفقات تغيير السكن ؛ وسفر أطفال الموظفين للدراسة في الخارج ؛ والسفر الى الوطن الاصلي ؛ واعانة الاقامة في مقر العمل ؛ واقساط التأمين من الحوادث المهنية ؛ ونفقات التعيين ؛ والاعانة الممنوحة لجمعية الموظفين ؛ ونفقات الفحوص الطبية ؛ والتعيينات القصيرة الاجل ؛ وساعات العمل الاضافية ؛ ونفقات انهاء الخدمة ومنحة العودة الى الوطن ؛ وتدريب الموظفين ؛ ورد ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات أو العلاوات أو البدلات أو المنح التي يدفعها المكتب الدولي .

"الاسفار الرسمية"

"المهمات" : نفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية لموظفي المكتب الدولي المبعوثين في مهمة رسمية .

"اسفار الغير" : نفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية لغير العاملين في المكتب الدولي (باستثناء المتدربين الذين تدرج نفقات سفرهم وبدلات اقامتهم اليومية تحت بند "المنح" ، وباستثناء نفقات سفر الخبراء الاستشاريين ، والمترجمين الفوريين الخ. ، انظر أدناه) .

"الخدمات التعاقدية"

"المؤتمرات" : أتعاب ونفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية للمترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين ؛ وايجار القاعات والمكاتب ومعدات الترجمة الفورية ؛ ونفقات تعيين الموظفين المؤقتين (كعمال الهاتف والسكرتيرات والحجاب وغيرهم) ؛ والمرطبات وحفلات الاستقبال .

"الخبراء الاستشاريون" : كل النفقات المتعلقة بتوظيف الخبراء الاستشاريين ، وبخاصة الاتعاب ونفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية ؛ والاتعاب المدفوعة للمحاضرين .

"الطباعة" : الطباعة والتجليد خارج المنظمة ، وبخاصة ورق وطباعة المجلات الدورية ؛ واعادة طبع بعض المقالات المنشورة في المجلات ؛ والكتيبات ؛ والمعاهدات ؛ ومجموعات النصوص ؛ والادلة ؛ واستمارات العمل ومختلف المطبوعات الأخرى .

"خلافه" : كل الخدمات التعاقدية الأخرى ، وبخاصة أتعاب مؤلفي ومترجمي المقالات المنشورة في منشورات الويبو ؛ وأتعاب مترجمي الوثائق ؛ وإيجار أجهزة حساب الوقت والأتعاب المدفوعة مقابل وضع وشراء برامج الحاسبات الإلكترونية .

"نفقات العمل العامة"

"إيجار المباني" : الإيجارات والنفقات الأخرى المتعلقة باستئجار المكاتب والمخازن ومواقف السيارات خارج المبنى الرئيسي لمقر الويبو ؛ وأجرة الأرض المقام عليها مباني الويبو .

"صيانة المباني" : التنظيف ؛ والإصلاحات ؛ وتأمين المباني ؛ وصيانة المنتزه ؛ والإشراف على التجهيزات ؛ والتدفئة ، والأضاءة ؛ والماء .

"إيجار وصيانة المعدات والأثاث" : إيجار وصيانة كل المعدات والأثاث ، وبخاصة أثاث وآلات المكاتب ؛ ومعدات الاستنساخ ؛ ومعدات معالجة النصوص والبيانات ؛ ومعدات النقل ، بما في ذلك الوقود ومواد التشحيم .

"الاتصالات" : نفقات التليفون والتلغراف والتلكس والتلفاكس والبريد ، بما في ذلك رسم البريد ونقل الوثائق .

"خلافه" : كل نفقات العمل العامة غير المذكورة أعلاه ، وبخاصة نفقات التمثيل ؛ والتكاليف المصرفية ؛ والفوائد المستحقة على القروض المصرفية والقروض الأخرى (باستثناء القروض المتعلقة بالمباني) ؛ وتسوية سعر الصرف (حسابات مدينة) ؛ وأتعاب مراجعة الحسابات .

"التوريدات"

كل التوريدات ، وبخاصة الورق والتوريدات المكتبية ؛ وتوريدات الاستنساخ في الوييو (بالاوفست والميكروفيلم الخ.) ؛ وكتب المكتبة والاشتراكات في المجلات والدوريات ؛ والأزياء الرسمية ؛ وتوريدات معالجة البيانات (أشرطة التسجيل الخ.) .

"شراء الأثاث والمعدات"

مشتريات الأثاث والمعدات ، وبخاصة أثاث وآلات المكاتب ؛ ومعدات معالجة النصوص والبيانات ؛ والمعدات اللازمة للمؤتمرات ؛ ومعدات استنساخ الوثائق ؛ ومعدات النقل .

"شراء وتحسين المباني"

"المباني الجديدة" : النفقات المتعلقة مباشرة بشراء أو بإنشاء المباني والتي لا تغطيها القروض العقارية . وتشمل هذه النفقات بخاصة توسيع المباني الحالية وشراء الأراضي .

"تحسين المباني" : النفقات المتعلقة بإدخال التعديلات أو التحسينات على المباني الحالية أو نفقات أعمال الصيانة المهمة التي لا تغطيها القروض العقارية .

"استهلاك القروض" : تسديد القروض التي تم الحصول عليها أصلا للمباني الجديدة أو لإدخال التحسينات على المباني كما هو مبين أعلاه ، بما في ذلك فائدة هذه القروض .

"المنح"

تشمل المنح بخاصة نفقات سفر المتدربين وبدل الإقامة والنفقات الأخرى ذات الصلة .

"مصرفات أخرى"

المصرفات غير المذكورة صراحة أعلاه ، والمصرفات غير المتوقعة وتسوية الحسابات (الحسابات المدينة) المتعلقة بالسنوات المالية السابقة ؛ والمساهمات في الأنشطة الادارية المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة ؛ والمساهمات في مصرفات البيت الذي يقضي فيه الموظفون فترة العطلة ؛ وسداد السلفيات لاتحاد واحد أو أكثر لإنشاء اتحاد جديد أو استهلاك العجز الناجم عن مصرفات تنظيم أي اتحاد .

- . -

ملحوظة

هذا المرفق هو مماثل للمرفق الوارد في وثيقة الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ (AB/XXII/2 ، المرفق الأول) ، باستثناء بعض التغييرات الشكلية الطفيفة .

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثانيمبادئ توزيع المصروفات المشتركةبند الجزء الاول

البند ١

الهيئات الرئاسية ولجنة الميزانية

النسب المئوية لتكاليف الاجتماعات المشتركة بين هيئتين رئاسيتين أو أكثر هي بنسبة حجم ميزانية الاتحادات التي تشترك هيئاتها الرئاسية في الاجتماعات ، شرط تسوية النسبة المئوية اذا أنفقت مصروفات معينة لمصلحة اتحاد معين واحد .

البند ٢

التعاون الانمائي مع البلدان النامية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٣

وضع القواعد والاجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج إلى وضع

البند ٤

قواعد لها

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٥

المجلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٦

الانشطة التوثيقية والاعلامية لمكاتب الملكية الصناعية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

بند الجزء الأول

البند ٧

التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٨

التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٩

التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ١٠

التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ١٥

الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو - والتعاون مع
الدول والمنظمات

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

البند ١٦

المدير العام ومعاونوه المباشرون ("الادارة العامة")

تحسب النسب المئوية على أساس حجم العمل الذي ينجز لكل اتحاد ، مع مراعاة المسؤوليات المالية وعدد الموظفين المسؤول عنهم المساعدون المباشرون للمدير العام .

البند ١٧

وحدات التعاون الانمائي والعلاقات الخارجية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

بند الجزء الاول

البند ١٨

وحدات الملكية الصناعية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٢١

وحدات التسجيل الدولي

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد معني .

البند ٢٢

شعبة الميزانية والشؤون المالية

تحدد النسب المئوية على النحو التالي : يوزع ثلث المصروفات حسب "نسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" (انظر البند ٢٣ أدناه) ويوزع ثلثا المصروفات بنسبة القيود الحسابية لكل اتحاد .

البند ٢٣

شعبة الموظفين

النسب المئوية هي "بنسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" ، أي نسبة مصروفات الموظفين المتعلقة بكل اتحاد من اجمالي مصروفات الموظفين . ولا تدخل في الحساب مصروفات الموظفين المتعلقة ببند الميزانية التي تنطبق عليها "النسب المئوية للمصروفات الاجمالية للموظفين" .

البند ٢٤

شعبة الحاسبات الالكترونية

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

البند ٢٥

شعبة اللغات

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد .

بند الجزء الأول

البند ٢٦

قسم المباني

النسب المئوية هي بنسبة "المساحة" التي تحسب على النحو التالي : "١" تخصص المساحات التي تشغلها على الدوام أي وحدة ادارية تعمل لمصلحة اتحاد واحد لهذا الاتحاد دون سواه ؛ "٢" وتخصص المساحات التي تشغلها على الدوام أي وحدة ادارية تعمل لمصلحة عدة اتحادات تبعا للنسب المئوية المطبقة على موظفي هذه الوحدة الادارية ؛ "٣" وتخصص المساحات المشتركة ، أي المساحات التي لا تشغلها أي وحدة معينة من الوحدات الادارية إلا أحيانا (مثل قاعات المؤتمرات والمفاسل والدهاليز الخ .) تبعا للنسب المئوية "النسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" (أنظر البند ٢٣ أعلاه) .

البند ٢٧

قسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات

تحدد النسب المئوية على النحو التالي : يوزع نصف المصروفات تبعا لعدد الرسائل المتعلقة بكل اتحاد ، ويوزع النصف الآخر تبعا لعدد صفحات الوثائق المتعلقة بكل اتحاد .

البند ٢٨

وحدات النشر والاستنساخ

النسب المئوية هي بنسبة حجم العمل المنجز لكل اتحاد ، مع مراعاة "١" عدد الاشتراكات في مختلف المجلات الدورية ، "٢" وعدد صفحات الوثائق المستنسخة لكل اتحاد .

البند ٢٩

المكتبة

النسب المئوية هي النسب المئوية ذاتها "للادارة العامة" (أنظر البند ١٦ أعلاه) ، فيما عدا أنها تسوى تبعا لحجم العمل المنجز للأبوف .

البند ٣٠

معالجة البيانات

توزع خدمات معالجة البيانات بين الاتحادات بنسبة مصلحة كل اتحاد في هذا الشأن .

بند الجزء الاول

البند ٣١

صيانة المباني

النسب المئوية هي النسب المئوية "للمساحة" (أنظر البند ٢٦ أعلاه) ، فيما عدا أن النسب المئوية "للمساحة" (دون الأوبوف) سوف تطبق على مبلغ الايجارات .

البند ٣٢

مبنى المقر

النسب المئوية هي النسب المئوية "للمساحة" (أنظر البند ٢٦ أعلاه) .

البند ٣٣

المعدات والتوريدات

النسب المئوية للمصروفات المتعلقة بالمعدات والتوريدات هي كالاتي : "١" عن كل مصروف يعادل ألف فرنك أو يزيد على هذا المبلغ ، يؤخذ بالنسب المئوية لمصروفات الموظفين المطبقة على الوحدة الادارية المستفيدة من هذا المصروف ؛ "٢" عن كل مصروف يقل عن ألف فرنك ، يؤخذ بالنسب المئوية "لنسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" (أنظر البند ٢٣ أعلاه) .

البند ٣٤

الاتصالات ومصروفات العمل العامة الاخرى

تحدد النسب المئوية على النحو التالي : يوزع نصف المصروفات حسب "نسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" (أنظر البند ٢٣ أعلاه) ، ويوزع النصف الآخر حسب النسب المئوية "لقسم المؤتمرات والاتصالات والمشتريات" (أنظر البند ٢٧ أعلاه) .

البند ٣٥

استهلاك قروض مؤسسة مبانى المنظمات الدولية

النسب المئوية هي النسب المئوية "للمساحة" (دون الأوبوف) (أنظر البند ٢٦ أعلاه) .

ملاحظة

يحدد هذا المرفق مبادئ توزيع كل بند من بنود المصروفات المشتركة الواردة في الجزء الاول .

وهذه المبادئ هي أساساً المبادئ ذاتها التي طبقت على الميزانية السابقة (أنظر الوثيقة AB/XXII/2) ، فيما عدا أنه تم تبسيط البند ١٥ ، وتعديل البند ٢٨ لمراعاة الجمع بين البندين السابقين ٢١ و ٢٨ ، وتعديل البند ٣١ لمراعاة الحالة الناجمة عن استخراج المبنى CAM ، ومع العلم بأن "نسبة المصروفات الاجمالية للموظفين" (البند ٢٣) تستند الى عدد موظفي كل اتحاد ، وليس الى مصروفات هؤلاء الموظفين (بحيث يمكن تبين توزيع المصروفات المشتركة على نحو أفضل) .

ملحوظة : ترد المرفقات التالية باللغة الاصلية .

[يلي ذلك المرفق الثالث]

جدول يبين حصة كل اتحاد في مصروفات كل بند في الميزانية

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
Item 01 GOVERN. BOD & BUDG CTTEE	458	49 10.7%	24 5.2%	16 3.6%	3 .7%	1 .1%	-	247 54.0%	99 21.5%	19 4.2%	-	-
Item 02 DEV. COOP. WITH D.C.	9,048	4,072 45.0%	1,809 20.0%	-	-	-	-	2,624 29.0%	471 5.2%	72 .8%	-	-
Item 03 SETTING NORMS	1,915	957 50.0%	479 25.0%	-	-	-	-	333 17.4%	123 6.4%	23 1.2%	-	-
Item 04 EXPLORATION	365	164 45.0%	109 30.0%	-	-	-	-	64 17.4%	24 6.4%	4 1.2%	-	-
Item 05 PERIODICALS, ETC.	1,664	666 40.0%	333 20.0%	72 4.3%	8 .5%	3 .2%	-	449 27.0%	120 7.2%	13 .8%	-	-
Item 06 DOC'N & INFO ACTIVITIES	433	141 32.5%	-	141 32.5%	-	-	-	108 25.0%	39 9.0%	4 1.0%	-	-
Item 07 IPC ACTIVITIES	340	-	-	170 50.0%	-	-	-	170 50.0%	-	-	-	-
Item 08 NICE CLASSIFICATION ACTIVITIES	222	-	-	-	111 50.0%	-	-	-	111 50.0%	-	-	-
Item 09 VIENNA CLASSIFICATION ACTIVITIES	44	-	-	-	-	-	22 50.0%	-	22 50.0%	-	-	-
Item 10 LOCARNO CLASSIFICATION ACTIV.	54	-	-	-	-	27 50.0%	-	-	-	27 50.0%	-	-
Item 11 PCT SYSTEM	26,107	-	-	-	-	-	-	26,107 100.0%	-	-	-	-

المرفق الثالث

ANNEX 3

AB/XXIV/2

	<u>Total</u>	<u>Paris</u>	<u>Berne</u>	<u>IPC</u>	<u>Nice</u>	<u>Locarno</u>	<u>Vienna</u>	<u>PCT</u>	<u>Madrid</u>	<u>Hague</u>	<u>FRT</u>	<u>UPOV</u>
Item 12 MADRID SYSTEM	9,847	-	-	-	-	-	-	-	9,847 100.0%	-	-	-
Item 13 HAGUE SYSTEM	3,275	-	-	-	-	-	-	-	-	3,275 100.0%	-	-
Item 14 FRT SYSTEM	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Item 15 PROMOT. INTEL. PROP	1,531	196 12.8%	95 6.2%	73 4.8%	14 .9%	5 .3%	-	842 55.0%	260 17.0%	46 3.0%	-	-
Item 16 MANAGEMENT	11,586	1,437 12.4%	741 6.4%	544 4.7%	69 .6%	23 .2%	-	6,454 55.7%	1,970 17.0%	348 3.0%	-	-
Item 17 DC & ER UNITS	16,176	4,497 27.8%	1,989 12.3%	1,423 8.8%	146 .9%	33 .2%	-	6,066 37.5%	1,779 11.0%	243 1.5%	-	-
Item 18 IP UNITS	10,595	3,020 28.5%	-	2,003 18.9%	243 2.3%	74 .7%	11 .1%	3,973 37.5%	1,112 10.5%	159 1.5%	-	-
Item 19 COPYRIGHT UNITS	1,835	-	1,835 100.0%	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Item 20 PCT UNITS	39,353	-	-	-	-	-	-	39,353 100.0%	-	-	-	-
Item 21 INTERNAT. REG'N UNITS	13,699	-	-	-	-	-	-	-	11,507 84.0%	2,192 16.0%	-	-
Item 22 BUDGET & FINANCE DIVISION	8,373	419 5.0%	209 2.5%	134 1.6%	76 .9%	-	-	2,336 27.9%	4,362 52.1%	812 9.7%	-	25 .3%
Item 23 PERSONNEL DIVISION	5,022	512 10.2%	256 5.1%	206 4.1%	45 .9%	5 .1%	-	2,757 54.9%	1,030 20.5%	171 3.4%	-	40 .8%
Item 24 COMPUTERIZATION DIVISION	6,122	98 1.6%	49 .8%	104 1.7%	18 .3%	6 .1%	-	3,183 52.0%	2,394 39.1%	245 4.0%	-	25 .4%
Item 25 LANGUAGES DIVISION	11,360	2,545 22.4%	1,352 11.9%	727 6.4%	386 3.4%	23 .2%	-	3,953 34.8%	1,761 15.5%	227 2.0%	-	386 3.4%
Item 26 BUILDINGS SECTION	3,694	347 9.4%	174 4.7%	155 4.2%	30 .8%	4 .1%	-	2,039 55.2%	779 21.1%	129 3.5%	-	37 1.0%

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
Item 27 CONF. COMM. & PROC'T SEC.	8,727	1,510 17.3%	524 6.0%	698 8.0%	130 1.5%	17 .2%	-	3,055 35.0%	2,147 24.6%	262 3.0%	-	384 4.4%
Item 28 PUBLICATIONS & REPROD. UNITS	2,759	634 23.0%	309 11.2%	221 8.0%	83 3.0%	22 .8%	-	938 34.0%	414 15.0%	55 2.0%	-	83 3.0%
Item 29 LIBRARY	823	101 12.3%	53 6.4%	39 4.7%	5 .6%	1 .2%	-	457 55.5%	139 16.9%	25 3.0%	-	3 .4%
Item 30 DATA PROCESSING	5,466	197 3.6%	87 1.6%	49 .9%	44 .8%	33 .6%	-	2,700 49.4%	2,143 39.2%	197 3.6%	-	16 .3%
Item 31 MAINTENANCE OF PREMISES	11,310	1,063 9.4%	532 4.7%	475 4.2%	91 .8%	11 .1%	-	6,243 55.2%	2,386 21.1%	396 3.5%	-	113 1.0%
Item 32 HQ BUILDING	275	26 9.4%	13 4.7%	11 4.2%	2 .8%	- .1%	-	152 55.2%	58 21.1%	10 3.5%	-	3 1.0%
Item 33 EQUIPMENT AND SUPPLIES	3,556	334 9.4%	214 6.0%	110 3.1%	57 1.6%	18 .5%	-	1,778 50.0%	921 25.9%	71 2.0%	-	53 1.5%
Item 34 COMMUNICATIONS	4,405	608 13.8%	242 5.5%	269 6.1%	44 1.0%	9 .2%	-	1,982 45.0%	995 22.6%	141 3.2%	-	115 2.6%
Item 35 AMORTIZATION FIPOI LOANS	5,478	520 9.5%	263 4.8%	230 4.2%	44 .8%	6 .1%	-	3,051 55.7%	1,167 21.3%	197 3.6%	-	-
Item 36 MISCELLANEOUS & UNFORESEEN	2,526	242 9.6%	119 4.7%	81 3.2%	18 .7%	2 .1%	-	1,465 58.0%	490 19.4%	96 3.8%	-	13 .5%
TOTAL	228,443	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	122,879	48,670	9,459	-	1,296
Percentage of Total		10.7%	5.2%	3.5%	.7%	.1%		53.8%	21.3%	4.1%		.6%

[يلي ذلك المرفق الرابع]

المرفق الرابع

جدول يبين تغيرات البرنامج والتكاليف في البنود من ١ إلى ٣٦

	Budget 1992-93		Var. Prog.		Var. Cost		Budget 1994-95		Corresponding Items 1992-93 budget
	Amount	Amount	%	Amount	%	Amount	Amount		
Item 01 GOVERN. BOD & BUDG CTTEE	390	47	12.1	21	5.4	458	01		
TOTAL Chapter I	390	47	12.1	21	5.4	458			
Item 02 DEV. COOP. WITH D.C.	7,048	1,313	18.6	687	9.7	9,048	02		
TOTAL Chapter II	7,048	1,313	18.6	687	9.7	9,048			
Item 03 SETTING NORMS	1,199	592	49.4	124	10.3	1,915	03		
Item 04 EXPLORATION	392	-51	-13	24	6.1	365	04		
Item 05 PERIODICALS, ETC.	1,832	-179	-9.8	11	.6	1,664	05		
TOTAL Chapter III	3,423	362	10.6	159	4.6	3,944			
Item 06 DOC'N & INFO ACTIVITIES	596	-188	-31.5	25	4.2	433	06		
Item 07 IPC ACTIVITIES	304	4	1.3	32	10.5	340	07		
Item 08 NICE CLASSIFICATION ACTIVITIES	133	73	54.9	16	12	222	08		
Item 09 VIENNA CLASSIFICATION ACTIVITIES	23	19	82.6	2	8.7	44	10		
Item 10 LOCARNO CLASSIFICATION ACTIV.	46	4	8.7	4	8.7	54	09		
TOTAL Chapter IV	1,102	-88	-8	79	7.2	1,093			

AB/XXIV/2
Annex 4, page 2

	Budget	Var. Prog.		Var. Cost		Budget	Corresponding Items 1992-93 budget
	1992-93 Amount	Amount	%	Amount	%	1994-95 Amount	
Item 11 PCT SYSTEM	26,786	-111	- .4	-568	-2.1	26,107	11
Item 12 MADRID SYSTEM	10,179	-1,007	-9.9	675	6.6	9,847	12
Item 13 HAGUE SYSTEM	2,857	157	5.5	261	9.1	3,275	13
Item 14 FRT SYSTEM	2,356*	-2,356	-100	0	0	0	14, 24
TOTAL Chapter V	42,178	-3,317	-7.9	368	.9	39,229	
Item 15 PROMOT. INTEL. PROP	948	408	43	175	18.5	1,531	15
TOTAL Chapter VI	948	408	43	175	18.5	1,531	
Item 16 MANAGEMENT	10,399*	0	0	1,187	11.4	11,586	16
Item 17 DC & ER UNITS	12,952*	1,345	10.4	1,879	14.5	16,176	17
Item 18 IP UNITS	9,108*	223	2.4	1,264	13.9	10,595	18, 19
Item 19 COPYRIGHT UNITS	1,483	249	16.8	103	6.9	1,835	20
Item 20 PCT UNITS	27,689	5,942	21.5	5,722	20.7	39,353	22
Item 21 INTERNAT. REG'N UNITS	10,402*	1,530	14.7	1,767	17	13,699	23
Item 22 BUDGET & FINANCE DIVISION	6,756	505	7.5	1,112	16.5	8,373	25
Item 23 PERSONNEL DIVISION	3,725*	628	16.9	669	18	5,022	26
Item 24 COMPUTERIZATION DIVISION	3,818	1,400	36.7	904	23.7	6,122	30
Item 25 LANGUAGES DIVISION	8,969*	1,156	12.9	1,235	13.8	11,360	27, part of 21
Item 26 BUILDINGS SECTION	2,867	468	16.3	359	12.5	3,694	29

AB/XXIV/2
Annex 4, page 3

	Budget 1992-93		Var. Prog.		Var. Cost		Budget 1994-95	Corresponding Items
	Amount	Amount	%	Amount	%	Amount	1992-93 budget	
Item 27 CONF. COMM. & PROC'T SEC.	6,442	978	15.2	1,307	20.3	8,727	31	
Item 28 PUBLICATIONS & REPROD. UNITS	2,333*	1	0	425	18.2	2,759	28, part of 21	
Item 29 LIBRARY	652*	95	14.6	76	11.7	823	32	
TOTAL Chapter VII	107,595	14,520	13.5	18,009	16.7	140,124		
Item 30 DATA PROCESSING	4,062	967	23.8	437	10.8	5,466	33	
Item 31 MAINTENANCE OF PREMISES	6,901	3,443	49.9	966	14	11,310	34	
Item 32 HQ BUILDING	254	0	0	21	8.3	275	35	
Item 33 EQUIPMENT AND SUPPLIES	3,148	126	4	282	9	3,556	36	
Item 34 COMMUNICATIONS	3,306	437	13.2	662	20	4,405	37	
Item 35 AMORTIZATION FIPOI LOANS	5,478	0	0	0	0	5,478	38	
Item 36 MISCELLANEOUS & UNFORESEEN	2,176	147	6.8	203	9.3	2,526	39	
TOTAL Chapter VIII	25,325	5,120	20.2	2,571	10.2	33,016		

* The 1992-93 figures for Items 14, 16, 17, 18, 21, 23, 25, 28 and 29 have been recalculated to reflect the structure of the 1994-95 biennium.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

تفاصيل إيرادات ومصروفات كل اتحاد في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

	Total	Paris	Berne	IPC	Nice	Locarno	Vienna	PCT	Madrid	Hague	FRT	UPOV
INCOME												
Contributions												
- Unions	43,212	22,868	11,329	7,358	1,340	294	23	-	-	-	-	-
- WIPO	394	263	131	-	-	-	-	-	-	-	-	-
- UPOV	1,287	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,287
Fees	186,526	-	-	-	-	-	-	136,422	41,321	8,783	-	-
Rental WIPO Premises	717	89	48	27	6	1	-	359	151	29	-	7
Publications	10,890	1,090	280	339	227	15	9	6,070	2,550	310	-	-
Miscellaneous Income	9,368	45	22	227	94	13	1	3,537	5,061	366	-	2
Total Income	<u>252,394</u>	<u>24,355</u>	<u>11,810</u>	<u>7,951</u>	<u>1,667</u>	<u>323</u>	<u>33</u>	<u>146,388</u>	<u>49,083</u>	<u>9,488</u>	<u>-</u>	<u>1,296</u>
EXPENDITURE												
Staff Expenses	140,124	15,120	7,491	6,254	1,232	208	11	74,564	29,394	4,867	-	983
Travel on Official Business												
- Missions	3,678	1,021	448	107	11	5	-	1,486	525	75	-	-
- Third Party Travel	4,614	1,551	705	12	2	1	-	1,241	1,053	49	-	-
Contractual Services												
- Conferences	3,682	1,279	597	122	26	1	15	938	355	348	-	1
- Consultants	2,235	261	125	19	6	3	-	782	887	148	-	4
- Printing	10,139	574	278	119	27	8	2	4,044	2,372	2,715	-	-
- Other	14,572	566	257	120	92	37	5	8,911	4,413	157	-	14
General Operating Expenses												
- Rental of Premises	2,749	258	129	116	22	3	-	1,517	580	96	-	28
- Maintenance of premises	6,476	609	304	272	52	6	-	3,575	1,366	227	-	65
- Rental and maintenance of equipment and furniture	8,796	114	67	35	21	9	-	6,866	1,617	51	-	16
- Communications and other general operating expenses	9,536	642	259	292	45	9	-	6,633	1,310	232	-	114
Supplies and Materials	3,638	114	73	38	19	6	-	2,543	803	24	-	18
Acquisition of Furniture and Equipment	6,566	464	232	59	36	17	-	3,750	1,880	102	-	26
Acquisition and Improvement of Premises												
- Improvements to premises	1,500	141	71	63	12	1	-	828	317	52	-	15
- Amortization of loans	5,478	520	263	230	44	6	-	3,051	1,167	197	-	-
Fellowships	1,880	846	376	-	-	-	-	545	98	15	-	-
Other Expenses	2,780	275	135	93	20	3	-	1,605	533	104	-	12
Total Expenditure	<u>228,443</u>	<u>24,355</u>	<u>11,810</u>	<u>7,951</u>	<u>1,667</u>	<u>323</u>	<u>33</u>	<u>122,879</u>	<u>48,670</u>	<u>9,459</u>	<u>-</u>	<u>1,296</u>

المرفق الخامس

ANNEX 5

AB/XXIV/2

[يلى ذلك المرفق السادس]

مقارنة الإيرادات تبعاً للمصدر في فترتي السنتين

		<u>Paris</u>	<u>Berne</u>	<u>IPC</u>	<u>Nice</u>	<u>Locarno</u>	<u>Vienna</u>	<u>PCT</u>	<u>Madrid</u>	<u>Haque</u>	<u>FRT</u>	<u>UPOV</u>	<u>Total</u>
Contributions:													
- Unions	1992-93	25,010	12,390	8,047	1,465	322	25	-	-	-	-	-	47,259
	1994-95	22,868	11,329	7,358	1,340	294	23	-	-	-	-	-	43,212
Variation		-8.6%	-8.6%	-8.6%	-8.5%	-8.7%	-8.0%						-8.6%
- WIPO/OMPI	1992-93	326	163	-	-	-	-	-	-	-	-	-	489
	1994-95	263	131	-	-	-	-	-	-	-	-	-	394
Variation		-19.3%	-19.6%										-19.4%
- UPOV	1992-93	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,160	1,160
	1994-95	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1,287	1,287
Variation												+10.9%	+10.9%
Fees/Taxes	1992-93	-	-	-	-	-	-	90,703	48,109	7,469	1,465	-	147,746
	1994-95	-	-	-	-	-	-	136,422	41,321	8,783	-	-	186,526
Variation								+50.4%	-14.1%	+17.6%			+26.2%
Rental WIPO Premises/ Location locaux OMPI	1992-93	91	48	36	7	1	-	275	134	23	3	8	626
	1994-95	89	48	27	6	1	-	359	151	29	-	7	717
Variation		-2.2%	0.0%	-25.0%	-14.3%	0.0%		+30.5%	+12.7%	+26.1%		-12.5%	+14.5%
Publications	1992-93	1,218	336	80	243	5	10	5,020	1,350	239	79	-	8,580
	1994-95	1,090	280	339	227	15	9	6,070	2,550	310	-	-	10,890
Variation		-10.5%	-16.7%	+324%	-6.6%	+200%	-10%	+20.9%	+88.9%	+29.7%			+26.9%
Miscellaneous Income/ Recettes diverses	1992-93	93	73	270	187	27	-	3,213	5,685	458	3	2	10,011
	1994-95	45	22	227	94	13	1	3,537	5,061	366	-	2	9,368
Variation		-51.6%	-69.9%	-15.9%	-49.7%	-51.9%		+10.1%	-11.0%	-20.1%		0.0%	-6.4%
TOTAL	1992-93	26,738	13,010	8,433	1,902	355	35	99,211	55,278	8,189	1,550	1,170	215,871
	1994-95	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	146,388	49,083	9,488	-	1,296	252,394
Variation		-8.9%	-9.2%	-5.7%	-12.4%	-9.0%	-5.7%	+47.6%	-11.2%	+15.9%		+10.8%	+16.9%

[يلي ذلك المرفق السابع]

المرفق السابع

مقارنة المصروفات في فترتي السنتين

	<u>Paris</u>	<u>Berne</u>	<u>IPC</u>	<u>Nice</u>	<u>Locarno</u>	<u>Vienna</u>	<u>PCI</u>	<u>Madrid</u>	<u>Hague</u>	<u>FRT</u>	<u>UPOV</u>	<u>Total</u>
1992-93	26,738	13,010	8,433	1,902	355	35	83,806	41,754	8,035	2,771	1,170	188,009
1994-95	24,355	11,810	7,951	1,667	323	33	122,879	48,670	9,459	-	1,296	228,443
Variation	-8.9%	-9.2%	-5.7%	-12.4%	-9.0%	-5.7%	46.6%	16.6%	17.7%	-	-10.8%	21.5%

[بلي ذلك المرفق الثامن]

الاشتراكات في اتحاد باريس

I

Share of Each Member State

1. The share of each Member State depends on (i) the class to which it belongs for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States belong. At the present time, the Member States of the Paris Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 5.60% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Australia, Belgium, Canada, China, Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (9 countries, totalling 135 units, each country contributing 15 units or approximately 3.36% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Mexico, Norway, Portugal, South Africa, Spain (9 countries, totalling 90 units, each country contributing 10 units or approximately 2.24% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Greece, Hungary, New Zealand, Poland, Slovakia (6 countries, totalling 30 units, each country contributing 5 units or approximately 1.12% of the total contributions).

Class VI (3 units): Algeria, Argentina, Brazil, Bulgaria, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Israel, Libya, Nigeria, Republic of Korea, Romania, Turkey, Yugoslavia (13 countries, totalling 39 units, each country contributing 3 units or approximately 0.67% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Belarus, Croatia, Holy See, Iceland, Iraq, Kazakhstan, Liechtenstein, Luxembourg, Malaysia, Monaco, San Marino, Slovenia, Ukraine (13 countries, totalling 13 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.22% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Bahamas, Chile, Côte d'Ivoire, Cuba, Cyprus, Democratic People's Republic of Korea, Dominican Republic, Egypt, Gabon, Morocco, Philippines, Syria, Trinidad and Tobago, Tunisia, Uruguay (15 countries, totalling 7.5 units, each country contributing 1/2 unit or approximately 0.11% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Barbados, Cameroon, Congo, Ghana, Jordan, Kenya, Lebanon, Malta, Mauritius, Mongolia, Senegal, Sri Lanka, Suriname, Swaziland, Viet Nam, Zimbabwe (16 countries, totalling 4 units, each country contributing 1/4 unit or approximately 0.06% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Bangladesh, Benin, Burkina Faso, Burundi, Central African Republic, Chad, Gambia, Guinea, Guinea-Bissau, Haiti, Lesotho, Madagascar, Malawi, Mali, Mauritania, Niger, Rwanda, Sudan, Togo, Uganda, United Republic of Tanzania, Zaire, Zambia (23 countries, totalling 2.875 units, each country contributing 1/8 unit or approximately 0.03% of the total contributions).

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 22,868,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Paris Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) (<u>actual</u>)		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(688,034)	Class I	640,400	640,400
(-)	Class II	-	-
(412,820)	Class III	384,200	384,200
(275,213)	Class IV	256,200	256,200
(137,607)	Class V	128,100	128,100
(82,564)	Class VI	76,800	76,800
(27,521)	Class VII	25,600	25,600
(13,761)	Class VIII	12,800	12,800
(6,880)	Class IX	6,400	6,400
(3,440)	Class S	3,200	3,200

[Total States = 109]

[Total units = 446.375]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Paris Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

III

Decision of the Conference of Representatives

5. The States members of the International Union for the Protection of Industrial Property (Paris Union) not bound by the decisions of the Assembly of the Union and meeting as a Conference of Plenipotentiaries at Geneva from September 20 to 29, 1993,

Noting that the Assembly of the Paris Union has unanimously adopted a budget according to which the contributions of the States members of the Paris Union shall be calculated on the basis of 22,868,000 francs for the 1994-95 biennium,

Decide unanimously that the maximum annual amount of the contributions of the States members of the Paris Union not bound by the decisions of the Assembly of the said Union shall, for the years 1994 and 1995, be calculated on the basis of the same amount, and that the amount payable in 1995 shall apply also for the years after 1995 pending a new decision for such years.

[يلبي ذلك المرفق التاسع]

المرفق التاسع

الاشتراكات في اتحاد برن

I

Share of Each Member State

1. The share of each Member State depends on (i) the class to which it belongs for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States belong. At the present time, the Member States of the Berne Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 6.17% of the total contributions).

Class II (20 units): Spain (1 country, contributing 20 units or approximately 4.93% of the total contributions).

Class III (15 units): Australia, Belgium, Canada, Italy, Netherlands, Sweden, Switzerland (7 countries, totalling 105 units, each country contributing 15 units or approximately 3.70% of the total contributions).

Class IV (10 units): Denmark, Finland, India, Ireland, Mexico, Norway, South Africa (7 countries, totalling 70 units, each country contributing 10 units or approximately 2.47% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, China, New Zealand, Portugal, Slovakia (5 countries, totalling 25 units, each country contributing 5 units or approximately 1.23% of the total contributions).

Class VI (3 units): Argentina, Austria, Brazil, Bulgaria, Greece, Hungary, Israel, Libya, Poland, Romania, Turkey, Yugoslavia (12 countries, totalling 36 units, each country contributing 3 units or approximately 0.74% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Colombia, Croatia, Holy See, Iceland, Liechtenstein, Luxembourg, Malaysia, Monaco, Slovenia, Thailand, Venezuela (11 countries, totalling 11 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.25% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Bahamas, Chile, Côte d'Ivoire, Cyprus, Ecuador, Egypt, Gabon, Morocco, Pakistan, Paraguay, Peru, Philippines, Trinidad and Tobago, Tunisia, Uruguay (15 countries, totalling 7.5 units, each contributing 1/2 unit or approximately 0.12% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Barbados, Cameroon, Congo, Costa Rica, Fiji, Ghana, Honduras, Kenya, Lebanon, Malta, Mauritius, Senegal, Sri Lanka, Suriname, Zimbabwe (15 countries, totalling 3.75 units, each country contributing 1/4 unit or approximately 0.06% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Benin, Burkina Faso, Central African Republic, Chad, Gambia, Guinea, Guinea-Bissau, Lesotho, Liberia, Madagascar, Malawi, Mali, Mauritania, Niger, Rwanda, Togo, Zaire, Zambia (18 countries, totalling 2.25 units, each country contributing 1/8 unit or approximately 0.03% of the total contributions).

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 11,329,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Berne Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) (actual)		1994	1995
(382,289)	Class I	349,200	349,200
(305,832)	Class II	279,400	279,400
(229,374)	Class III	209,500	209,500
(152,915)	Class IV	139,700	139,700
(76,458)	Class V	69,800	69,800
(45,875)	Class VI	41,900	41,900
(15,292)	Class VII	14,000	14,000
(7,646)	Class VIII	7,000	7,000
(3,823)	Class IX	3,500	3,500
(1,911)	Class S	1,700	1,700

[Total States = 96]
[Total units = 405.5]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Berne Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

III

Decision of the Conference of Representatives

5. The States members of the International Union for the Protection of Literary and Artistic Works (Berne Union) not bound by the decisions of the Assembly of the Union and meeting as a Conference of Plenipotentiaries at Geneva from September 20 to 29, 1993,

Noting that the Assembly of the Berne Union has unanimously adopted a budget according to which the contributions of the States members of the Berne Union shall be calculated on the basis of 11,329,000 francs for the 1994-95 biennium,

Decide unanimously that the maximum annual amount of the contributions of the States members of the Berne Union not bound by the decisions of the Assembly of the said Union shall, for the years 1994 and 1995, be calculated on the basis of the same amount, and that the amount payable in 1995 shall apply also for the years after 1995 pending a new decision for such years.

[يلي ذلك المرفق العاشر]

الاشتراكات في اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the IPC Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the IPC Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the IPC Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 7.84% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Australia, Belgium, Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (7 countries, totalling 105 units, each country contributing 15 units or approximately 4.71% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Norway, Portugal, Spain (7 countries, totalling 70 units, each country contributing 10 units or approximately 3.14% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Slovakia (2 countries, totalling 10 units, each country contributing 5 units or approximately 1.57% of the total contributions).

Class VI (3 units): Brazil, Israel (2 countries, totalling 6 units, each country contributing 3 units or approximately 0.94% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Luxembourg, Monaco (2 countries, totalling 2 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.31% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Egypt (1 country, contributing 1/2 unit or approximately 0.16% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Suriname (1 country, contributing 1/4 unit or approximately 0.08% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): No country belongs to this class.

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 7,358,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the IPC Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) (actual)		1994	1995
(305,969)	Class I	288,500	288,500
(-)	Class II	-	-
(183,582)	Class III	173,100	173,100
(122,388)	Class IV	115,400	115,400
(-)	Class V	57,700	57,700
(36,717)	Class VI	34,600	34,600
(12,239)	Class VII	11,500	11,500
(6,119)	Class VIII	5,800	5,800
(3,059)	Class IX	2,900	2,900
(-)	Class S	-	-

[Total States = 27]

[Total units = 318.75]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the IPC Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

[يلي ذلك المرفق الحادي عشر]

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the Nice Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the Nice Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the Nice Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany, Japan, United Kingdom, United States of America (5 countries, totalling 125 units, each country contributing 25 units or approximately 7.56% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Australia, Belgium, Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (7 countries, totalling 105 units, each country contributing 15 units or approximately 4.53% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Norway, Portugal, Spain (7 countries, totalling 70 units, each country contributing 10 units or approximately 3.02% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Hungary, Slovakia (3 countries, totalling 15 units, each country contributing 5 units or approximately 1.51% of the total contributions).

Class VI (3 units): Algeria, Israel, Yugoslavia (3 countries, totalling 9 units, each country contributing 3 units or approximately 0.91% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Croatia, Liechtenstein, Luxembourg, Monaco, Slovenia (5 countries, totalling 5 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.30% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Morocco, Tunisia (2 countries, totalling 1 unit, each country contributing 1/2 unit or approximately 0.15% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): Barbados, Lebanon, Suriname (3 countries, totalling 0.75 unit, each country contributing 1/4 unit or approximately 0.08% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Benin (1 country, contributing 1/8 unit or approximately 0.04% of the total contributions).

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 1,340,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Nice Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) (actual)		1994	1995
(53,722)	Class I	50,600	50,600
(-)	Class II	-	-
(32,233)	Class III	30,400	30,400
(21,489)	Class IV	20,200	20,200
(10,744)	Class V	10,100	10,100
(6,447)	Class VI	6,100	6,100
(2,149)	Class VII	2,000	2,000
(1,074)	Class VIII	1,000	1,000
(537)	Class IX	500	500
(269)	Class S	300	300

[Total States = 36]

[Total units = 330.875]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Nice Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

III

Decision of the Conference of Representatives

5. The States members of the International Union for the International Classification of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks (Nice Union) not bound by the decisions of the Assembly of the Union and meeting as a Conference of Plenipotentiaries at Geneva from September 20 to 29, 1993,

Noting that the Assembly of the Nice Union has unanimously adopted a budget according to which the contributions of the States members of the Nice Union shall be calculated on the basis of 1,340,000 francs for the 1994-95 biennium,

Decide unanimously that the maximum annual amount of the contributions of the States members of the Nice Union not bound by the decisions of the Assembly of the said Union shall, for the years 1994 and 1995, be calculated on the basis of the same amount, and that the amount payable in 1995 shall apply also for the years after 1995 pending a new decision for such years.

المرفق الثاني عشر

الاشتراكات في اتحاد لوكارنو

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the Locarno Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the Locarno Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the Locarno Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France, Germany (2 countries, totalling 50 units, each country contributing 25 units or approximately 12.19% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Italy, Netherlands, Russian Federation (as from January 1, 1994), Sweden, Switzerland (5 countries, totalling 75 units, each country contributing 15 units or approximately 7.32% of the total contributions).

Class IV (10 units): Austria, Denmark, Finland, Ireland, Norway, Spain (6 countries, totalling 60 units, each country contributing 10 units or approximately 4.88% of the total contributions).

Class V (5 units): Czech Republic, Hungary, Slovakia (3 countries, totalling 15 units, each country contributing 5 units or approximately 2.44% of the total contributions).

Class VI (3 units): Yugoslavia (1 country, contributing 3 units or approximately 1.46% of the total contributions).

Class VII (1 unit): Croatia, Slovenia (2 countries, totalling 2 units, each country contributing 1 unit or approximately 0.49% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): No country belongs to this class.

Class IX (1/4 unit): No country belongs to this class.

Class S (1/8 unit): No country belongs to this class.

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 294,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Locarno Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) (actual)		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(18,721)	Class I	17,900	17,900
(-)	Class II	-	-
(11,233)	Class III	10,800	10,800
(7,488)	Class IV	7,200	7,200
(3,744)	Class V	3,600	3,600
(2,247)	Class VI	2,200	2,200
(749)	Class VII	700	700
(-)	Class VIII	-	-
(-)	Class IX	-	-
(-)	Class S	-	-

[Total States = 19]

[Total units = 205]

5. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Locarno Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

[يللي ذلك المرفق الثالث عشر]

المرفق الثالث عشر

الاشتراكات في اتحاد فيينا

Share of Each Member State

1. The share of each Member State of the Vienna Union depends on (i) the class to which it belongs in the Paris Union for the purpose of contributions and (ii) the class to which the other Member States of the Vienna Union belong in the Paris Union. At the present time, the Member States of the Vienna Union belong to the following classes:

Class I (25 units): France (1 country, contributing 25 units or approximately 44.24% of the total contributions).

Class II (20 units): No country belongs to this class.

Class III (15 units): Netherlands, Sweden (2 countries, totalling 30 units, each country contributing 15 units or approximately 26.55% of the total contributions).

Class IV (10 units): No country belongs to this class.

Class V (5 units): No country belongs to this class.

Class VI (3 units): No country belongs to this class.

Class VII (1 unit): Luxembourg (1 country, contributing 1 unit or approximately 1.77% of the total contributions).

Class VIII (1/2 unit): Tunisia (1 country, contributing 1/2 unit or approximately 0.89% of the total contributions).

Class IX (1/4 unit): No country belongs to this class.

Class S (1/8 unit): No country belongs to this class.

II

Contributions

2. The budget for the 1994-95 biennium provides for contributions totalling 23,000 francs payable as to one half on January 1, 1994, and one half on January 1, 1995.

3. If no changes occur in the situation described in paragraph 1, above, the contribution, in Swiss francs, of each Member State of the Vienna Union in each of the classes below will be, in round figures, as follows:

(1993) (actual)		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(5,531)	Class I	5,100	5,100
(-)	Class II	-	-
(3,319)	Class III	3,100	3,100
(-)	Class IV	-	-
(-)	Class V	-	-
(-)	Class VI	-	-
(221)	Class VII	200	200
(110)	Class VIII	100	100
(-)	Class IX	-	-
(-)	Class S	-	-

[Total States = 5]
[Total units = 56.5]

4. It is to be noted that the actual amount that each Member State of the Vienna Union will have to pay on January 1 of the above years may be different from the amounts indicated since each Member State's actual share in the total contributions will depend on the factors referred to above.

[يلي ذلك المرفق الرابع عشر]

المرفق الرابع عشر

اشتراقات الدول الاطراف في الاتفاقية المنشئة للويبو وغير
الاعضاء في أي اتحاد من الاتحادات التي تديرها الويبو

Contribution of Each State

1. The contribution of each such State depends on the class to which it belongs for the purpose of contributions. At the present time, the Member States of the WIPO Convention belong to the following classes:

Class A (10 units): Saudi Arabia (1 country, contributing 10 units or approximately 44.69% of the total contributions).

Class B (3 units): United Arab Emirates (1 country, contributing 3 units or approximately 13.41% of the total contributions).

Class C (1 unit): Albania, Armenia, Latvia, Lithuania, Singapore, Uzbekistan (6 countries, totalling 6 units, each country contributing 1 unit or approximately 4.47% of the total contributions).

Class D (1/2 unit): Guatemala, Panama, Qatar (3 countries, totalling 1.5 units, each country contributing 1/2 unit or approximately 2.23% of the total contributions).

Class E (1/4 unit): Angola, Bolivia, El Salvador, Jamaica, Namibia, Nicaragua (6 countries, totalling 1.5 units, each country contributing 1/4 unit or approximately 1.12% of the total contributions).

Class S (1/8 unit): Sierra Leone, Somalia, Yemen (3 countries, totalling 0.375 unit, each country contributing 1/8 unit or approximately 0.56% of the total contributions).

2. The budget for the 1994-95 biennium provides that the amount per contribution unit payable to WIPO by States members of WIPO which are not members of any of the Unions be fixed at 8,900 francs for each of the years 1994 and 1995.

3. Consequently, the contribution, in Swiss francs, of each Member State in each of the classes will be as follows:

(1993) (actual)		<u>1994</u>	<u>1995</u>
(89,000)	Class A	89,000	89,000
(26,700)	Class B	26,700	26,700
(8,900)	Class C	8,900	8,900
(4,450)	Class D	4,450	4,450
(2,225)	Class E	2,225	2,225
(1,113)	Class S	1,113	1,113

[Total States = 20]

[Total units = 22.375]

[يلي ذلك المرفق الخامس عشر]

جدول يبين حصة كل دولة في مختلف الاشتراكات عن كل سنة من السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(expressed in percentages and in Swiss francs rounded to the nearest thousand)*

Share in Contributions to

State	Paris Union		Berne Union		IPC Union		Nice Union		Locarno Union		Vienna Union		WIPO		Share in Total of Contributions	
	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs
Albania	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Algeria	0.67%	77	-	-	-	-	0.91%	6	-	-	-	-	-	-	0.38%	83
Angola	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Argentina	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Armenia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Australia	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	-	-	-	-	-	-	3.66%	797
Austria	2.24%	256	0.74%	42	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.02%	441
Bahamas	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Bangladesh	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Barbados	0.06%	6	0.06%	3	-	-	0.08%	1	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Belarus	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Belgium	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	-	-	-	-	-	-	3.66%	797
Benin	0.03%	3	0.03%	2	-	-	0.04%	0	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Bolivia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Brazil	0.67%	77	0.74%	42	0.94%	35	-	-	-	-	-	-	-	-	0.70%	153
Bulgaria	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Burkina Faso	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Burundi	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Cameroon	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Canada	3.36%	384	3.70%	210	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.72%	594
Central African Republic	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Chad	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Chile	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
China	3.36%	384	1.23%	70	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.08%	454
Colombia	-	-	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	14
Congo	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Costa Rica	-	-	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	3
Côte d'Ivoire	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Croatia	0.22%	26	0.25%	14	-	-	0.30%	2	0.49%	1	-	-	-	-	0.19%	42
Cuba	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Cyprus	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Czech Republic	1.12%	128	1.23%	70	1.57%	58	1.51%	10	2.44%	4	-	-	-	-	1.24%	269

* The estimated amounts of the contributions are shown in Annexes 8 to 14.

State	Paris Union		Berne Union		IPC Union		Nice Union		Locarno Union		Vienna Union		WIPO		Share in Total of Contributions	
	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs
Dem. People's Rep. of Korea	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Denmark	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
Dominican Republic	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Ecuador	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7
Egypt	0.11%	13	0.12%	7	0.16%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
El Salvador	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Fiji	-	-	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	3
Finland	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
France	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	12.19%	18	44.24%	5	-	-	6.20%	1,352
Gabon	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Gambia	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Germany	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	12.19%	18	-	-	-	-	6.18%	1,347
Ghana	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Greece	1.12%	128	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.78%	170
Guatemala	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.23%	4	0.02%	4
Guinea	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Guinea-Bissau	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Haiti	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Holy See	0.22%	26	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.18%	40
Honduras	-	-	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	3
Hungary	1.12%	128	0.74%	42	-	-	1.51%	10	2.44%	4	-	-	-	-	0.84%	184
Iceland	0.22%	26	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.18%	40
India	-	-	2.47%	140	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.64%	140
Indonesia	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77
Iran, Islamic Republic of	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77
Iraq	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Ireland	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
Israel	0.67%	77	0.74%	42	0.94%	35	0.91%	6	-	-	-	-	-	-	0.73%	159
Italy	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	-	-	-	-	3.71%	808
Jamaica	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	0.01%	2
Japan	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	-	-	-	-	-	-	6.09%	1,329
Jordan	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Kazakhstan	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Kenya	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Latvia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Lebanon	0.06%	6	0.06%	3	-	-	0.08%	1	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Lesotho	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Liberia	-	-	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	2
Libya	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Liechtenstein	0.22%	26	0.25%	14	-	-	0.30%	2	-	-	-	-	-	-	0.19%	42
Lithuania	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Luxembourg	0.22%	26	0.25%	14	0.31%	12	0.30%	2	-	-	0.77%	0	-	-	0.24%	53

State	Paris Union		Berne Union		IPC Union		Nice Union		Locarno Union		Vienna Union		WIPO		Share in Total of Contributions	
	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs
	Madagascar	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%
Malawi	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Malaysia	0.22%	26	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.18%	40
Mali	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Malta	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Mauritania	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Mauritius	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Mexico	2.24%	256	2.47%	140	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.82%	396
Monaco	0.22%	26	0.25%	14	0.31%	12	0.30%	2	-	-	-	-	-	-	0.24%	53
Mongolia	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Morocco	0.11%	13	0.12%	7	-	-	0.15%	1	-	-	-	-	-	-	0.10%	21
Namibia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	-	0.01%	2
Netherlands	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	26.55%	3	-	-	3.72%	811
New Zealand	1.12%	128	1.23%	70	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.91%	198
Nicaragua	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.12%	2	-	0.01%	2
Niger	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Nigeria	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77
Norway	2.24%	256	2.47%	140	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	2.47%	539
Pakistan	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7
Panama	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.23%	4	-	0.02%	4
Paraguay	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7
Peru	-	-	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	7
Philippines	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Poland	1.12%	128	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.78%	170
Portugal	2.24%	256	1.23%	70	3.14%	115	3.02%	20	-	-	-	-	-	-	2.12%	462
Qatar	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2.23%	4	-	0.02%	4
Republic of Korea	0.67%	77	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.35%	77
Romania	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Russian Federation	3.36%	384	-	-	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	-	-	-	-	2.74%	599
Rwanda	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
San Marino	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
Saudi Arabia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	44.69%	89	-	0.41%	89
Senegal	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Sierra Leone	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.56%	1	-	0.005%	1
Singapore	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	-	0.04%	9
Slovakia	1.12%	128	1.23%	70	1.57%	58	1.51%	10	2.44%	4	-	-	-	-	1.24%	269
Slovenia	0.22%	26	0.25%	14	-	-	0.30%	2	0.49%	1	-	-	-	-	0.19%	42
Somalia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.56%	1	-	0.005%	1
South Africa	2.24%	256	2.47%	140	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.82%	396
Spain	2.24%	256	4.93%	279	3.14%	115	3.02%	20	4.88%	7	-	-	-	-	3.11%	678
Sri Lanka	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Sudan	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Suriname	0.06%	6	0.06%	3	0.08%	3	0.08%	1	-	-	-	-	-	-	0.06%	13

State	Paris Union		Berne Union		IPC Union		Nice Union		Locarno Union		Vienna Union		WIPO		Share in Total of Contributions	
	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs	%	Francs
Swaziland	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Sweden	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	26.55%	3	-	-	3.72%	811
Switzerland	3.36%	384	3.70%	210	4.71%	173	4.53%	30	7.32%	11	-	-	-	-	3.71%	808
Syria	0.11%	13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	13
Thailand	-	-	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	14
Togo	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Trinidad and Tobago	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Tunisia	0.11%	13	0.12%	7	-	-	0.15%	1	-	-	0.89%	0	-	-	0.10%	21
Turkey	0.67%	77	0.74%	42	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.54%	119
Uganda	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
Ukraine	0.22%	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.12%	26
United Arab Emirates	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	13.41%	27	0.12%	27
United Kingdom	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	-	-	-	-	-	-	6.09%	1,329
United Republic of Tanzania	0.03%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.01%	3
United States of America	5.60%	640	6.17%	349	7.84%	289	7.56%	51	-	-	-	-	-	-	6.09%	1,329
Uruguay	0.11%	13	0.12%	7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.09%	20
Uzbekistan	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4.47%	9	0.04%	9
Venezuela	-	-	0.25%	14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.06%	14
Viet Nam	0.06%	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.03%	6
Yemen	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.56%	1	0.005%	1
Yugoslavia	0.67%	77	0.74%	42	-	-	0.91%	6	1.46%	2	-	-	-	-	0.58%	127
Zaire	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Zambia	0.03%	3	0.03%	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.02%	5
Zimbabwe	0.06%	6	0.06%	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.05%	10
Total Contributions	100.00%	11,434	100.00%	5,664	100.00%	3,679	100.00%	670	100.00%	147	100.00%	12	100.00%	199	100.00%	21,805

[يلي ذلك المرفق السادس عشر]

المرفق السادس عشر

نسبة حصة كل دولة في اجمالي الاشتراكات المدفوعة للويبو
أو لاتحاد واحد أو أكثر

(0.01% represents 2,181 Swiss francs per year)

<u>Percentage</u>	<u>States members of WIPO and/or one or more of the Unions administered by WIPO</u>
6.20%	France
6.18%	Germany
6.09%	Japan
6.09%	United Kingdom
6.09%	United States of America
3.72%	Netherlands
3.72%	Sweden
3.71%	Italy
3.71%	Switzerland
3.66%	Australia
3.66%	Belgium
3.11%	Spain
2.74%	Russian Federation
2.72%	Canada
2.47%	Denmark
2.47%	Finland
2.47%	Ireland
2.47%	Norway
2.12%	Portugal
2.08%	China
2.02%	Austria
1.82%	Mexico
1.82%	South Africa
1.24%	Czech Republic
1.24%	Slovakia
0.91%	New Zealand
0.84%	Hungary
0.78%	Greece
0.78%	Poland
0.73%	Israel
0.70%	Brazil
0.64%	India
0.58%	Yugoslavia
0.54%	Argentina
0.54%	Bulgaria
0.54%	Libya
0.54%	Romania
0.54%	Turkey

<u>Percentage</u>	<u>States members of WIPO and/or one or more of the Unions administered by WIPO</u>
0.41%	Saudi Arabia
0.38%	Algeria
0.35%	Indonesia
0.35%	Iran, Islamic Republic of
0.35%	Nigeria
0.35%	Republic of Korea
0.24%	Luxembourg
0.24%	Monaco
0.19%	Croatia
0.19%	Liechtenstein
0.19%	Slovenia
0.18%	Holy See
0.18%	Iceland
0.18%	Malaysia
0.12%	Belarus
0.12%	Egypt
0.12%	Iraq
0.12%	Kazakhstan
0.12%	San Marino
0.12%	Ukraine
0.12%	United Arab Emirates
0.10%	Morocco
0.10%	Tunisia
0.09%	Bahamas
0.09%	Chile
0.09%	Côte d'Ivoire
0.09%	Cyprus
0.09%	Gabon
0.09%	Philippines
0.09%	Trinidad and Tobago
0.09%	Uruguay
0.06%	Colombia
0.06%	Cuba
0.06%	Democratic People's Republic of Korea
0.06%	Dominican Republic
0.06%	Suriname
0.06%	Syria
0.06%	Thailand
0.06%	Venezuela
0.05%	Barbados
0.05%	Cameroon
0.05%	Congo
0.05%	Ghana
0.05%	Kenya
0.05%	Lebanon
0.05%	Malta
0.05%	Mauritius
0.05%	Senegal
0.05%	Sri Lanka
0.05%	Zimbabwe

<u>Percentage</u>	<u>States members of WIPO and/or one or more of the Unions administered by WIPO</u>
0.04%	Albania
0.04%	Armenia
0.04%	Latvia
0.04%	Lithuania
0.04%	Singapore
0.04%	Uzbekistan
0.03%	Ecuador
0.03%	Jordan
0.03%	Mongolia
0.03%	Pakistan
0.03%	Paraguay
0.03%	Peru
0.03%	Swaziland
0.03%	Viet Nam
0.02%	Benin
0.02%	Burkina Faso
0.02%	Central African Republic
0.02%	Chad
0.02%	Costa Rica
0.02%	Fiji
0.02%	Gambia
0.02%	Guatemala
0.02%	Guinea
0.02%	Guinea-Bissau
0.02%	Honduras
0.02%	Lesotho
0.02%	Madagascar
0.02%	Malawi
0.02%	Mali
0.02%	Mauritania
0.02%	Niger
0.02%	Panama
0.02%	Qatar
0.02%	Rwanda
0.02%	Togo
0.02%	Zaire
0.02%	Zambia
0.01%	Angola
0.01%	Bangladesh
0.01%	Bolivia
0.01%	Burundi
0.01%	El Salvador
0.01%	Haiti
0.01%	Jamaica
0.01%	Liberia
0.01%	Namibia
0.01%	Nicaragua
0.01%	Sudan
0.01%	Uganda
0.01%	United Republic of Tanzania
0.005%	Sierra Leone
0.005%	Somalia
0.005%	Yemen

[يلي ذلك المرفق السابع عشر]

المرفق السابع عشر

جدول يبين عدد الوظائف في مختلف الوحدات في فترتي السنتين

TABLEAU INDICANT LES POSTES DES DIFFERENTS SERVICES
POUR LES DEUX EXERCICES BIENNAUX

Abbreviations used/Abréviations utilisées:

1993 : 1993 approved figures/Chiffres approuvés 1993
1994 :) Proposed Draft Budget for each of these years/
1995 :) Projet de budget pour chacune de ces années

Staff Units/ Unités de personnel	TOTAL	DG	DDG/ VDS	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1
Item 16/Poste 16	31	1	3	1	2	4	2	-	-	1	1	16
The Director General and his Immediate Aides/ Le directeur général et ses collaborateurs directs	31	1	2	3	1	3	2	-	1	2	-	16
	31	1	2	3	1	3	2	-	1	2	-	16
Item 17/Poste 17	41.5	-	-	-	-	7	4	13	5	-	-	12.5
Development Cooperation and External Relations Units/ Unités de la coopération pour le développement et des relations extérieures	49	-	-	-	-	7	4	14	4	-	1	19
	49	-	-	-	-	7	4	14	4	-	1	19

Notes: The 1993 figures for Items 16, 17 and 23 reflect the transfers made from Items 17 and 23 so that those reporting directly to the Director General are included (with their secretaries) under Item 16. The 1993 figures for Items 16, 17, 18, 21, 25, 28 and 29 reflect transfers made between those units. Included in the 1993 figures are the ADG post in Item 16 and the four D1 posts in Items 16, 18 and 24 reflecting the upgradings decided by the WIPO Coordination Committee at its 1991 and 1992 sessions (see documents W0/CC/XXX/6, paragraph 57, and W0/CC/XXX/6, paragraph 38). Les chiffres de 1993 afférents aux postes budgétaires 16, 17 et 23 tiennent compte du transfert des postes des fonctionnaires rendant compte directement au directeur général (et de leurs secrétaires) des postes budgétaires 17 et 23 au poste 16. En outre, les chiffres de 1993 afférents aux postes budgétaires 16, 17, 18, 21, 25, 28 et 29 tiennent compte des transferts effectués entre les unités administratives correspondantes. Les chiffres de 1993 tiennent aussi compte, dans le poste budgétaire 16, du poste de SDG, et dans les postes budgétaires 16, 18 et 24, des quatre postes D1 qui résultent de reclassements décidés par le Comité de coordination de l'OMPI lors de ses sessions de 1991 et de 1992 (voir le paragraphe 57 du document W0/CC/XXX/6) et le paragraphe 38 du document W0/CC/XXX/6).

Staff Units/ Unités de personnel		TOTAL	DG	DDG/ VDG	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1
Item 18/Poste 18	1993	30.5	-	-	-	-	5	3	9	1	-	1	11.5
Industrial Property Units/Unités de la propriété indus- trielle	1994	31.5	-	-	-	1	4	6	6	1	-	1	12.5
	1995	31.5	-	-	-	1	4	6	6	1	-	1	12.5
=====													
Item 19/Poste 19	1993	5	-	-	-	-	1	-	2	-	-	-	2
Copyright Units/ Unités du droit d'auteur	1994	6	-	-	-	-	-	-	3	-	1	-	2
	1995	6	-	-	-	-	-	-	3	-	1	-	2
=====													
Item 20/Poste 20	1993	130	-	-	-	-	2	1	6	14	3	3	101
PCT Units/Unités du PCT	1994	149.5	-	-	-	1	1	3	15	9	3	4	113.5
	1995	155.5	-	-	-	1	1	3	16	9	3	4	118.5
=====													
Item 21/Poste 21	1993	45	-	-	-	-	-	1	1	3	-	3	37
International Registration Units/Unités d'enregistrement international	1994	50	-	-	-	-	-	2	-	5	-	2	41
	1995	50.5	-	-	-	-	-	2	-	5	-	2	41.5
=====													
Item 22/Poste 22	1993	28.5	-	-	-	-	-	2	1	2	-	1	22.5
Budget and Finance Division/ Division du budget et des finances	1994	29	-	-	-	-	-	2	1	2	1	2	21
	1995	30	-	-	-	-	-	2	1	2	1	2	22
=====													
Item 23/Poste 23	1993	14	-	-	-	-	-	2	1	3	-	1	7
Personnel Division/Division du personnel	1994	15.5	-	-	-	-	-	3	1	3	-	3	5.5
	1995	16.5	-	-	-	-	-	3	1	3	-	3	6.5
=====													

Staff Units/ Unités de personnel		TOTAL	DG	DDG/ VDG	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1
Item 24/Poste 24	1993	13	-	-	-	-	1	1	3	5	-	2	1
Computerization Division/Division informatique	1994	18	-	-	-	-	1	2	4	6	1	1	3
	1995	19	-	-	-	-	1	2	4	7	1	1	3
=====													
Item 25/Poste 25	1993	33	-	-	-	-	1	-	11	5	-	3	13
Languages Division/ Division linguistique	1994	37	-	-	-	-	1	1	13	4	-	3	15
	1995	38	-	-	-	-	1	1	14	4	-	3	15
=====													
Item 26/Poste 26	1993	12	-	-	-	-	-	1	-	1	-	1	9
Buildings Section/ Section des bâtiments	1994	13	-	-	-	-	-	1	1	-	-	1	10
	1995	14	-	-	-	-	-	1	1	-	-	1	11
=====													
Item 27/Poste 27	1993	29.5	-	-	-	-	-	1	-	1	1	2	24.5
Conference, Communications and Procurement Section/ Section des conférences, des communications et des achats	1994	33.5	-	-	-	-	-	1	1	1	-	1	29.5
	1995	35	-	-	-	-	-	1	1	1	-	1	31
=====													
Item 28/Poste 28	1993	10.5	-	-	-	-	-	-	1	-	-	2	7.5
Publications and Reproduction Units/ Unités des publications et de la reproduction	1994	10.5	-	-	-	-	-	1	-	-	2	-	7.5
	1995	10.5	-	-	-	-	-	1	-	-	2	-	7.5
=====													
Item 29/Poste 29	1993	2.5	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1.5
Library/ Bibliothèque	1994	3	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	2
	1995	3	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	2
=====													

Staff Units/ Unités de personnel	TOTAL	DG	DDG/ VDG	ADG/ SDG	D2	D1	P5	P4	P3	P2-1	G7	G6-1	
	1993	7	-	-	-	1	-	1	-	-	-	5	
International Film Registry/ Service d'enregistr. international des films	1994	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	1995	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
=====													
Grand Total/ Total général	1993	433	1	3	1	3	21	19	49	40	5	20	271
	1994	476.5	1	2	3	3	17	28	60	36	10	19	297.5
	1995	489.5	1	2	3	3	17	28	62	37	10	19	307.5
=====													

[يلي ذلك المرفق الثامن عشر]

هيكل المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

Director General

Deputy Director General	Development Cooperation & External Relations Bureaux - for Africa - for Arab Countries - for Asia and the Pacific - for Latin America and the Caribbean Development Cooperation Program Support Unit Development Cooperation Program Planning Unit (Item 17)	Legal Counsel (Assistant Director General) and Director, General Administrative Services	Office of the Legal Counsel (Item 16) Computerization Division (Item 24) Languages Division (Item 25) Buildings Section (Item 26) Conference, Communications and Procurement Section (Item 27) Publications and Reproduction Units (Item 28)
Deputy Director General	Industrial Property Law Division Industrial Property Classifications Division Industrial Property Information Division Director-Advisors (Item 18) Developing Countries (Industrial Property Law) Division Developing Countries (Industrial Property Information) Division Developing Countries (PCT) Division (Item 17) PCT Administration Division PCT Legal Division (Item 20) International Registration Units (Item 21)	Controller and Director, Budget and Finance Division Director, Bureau for Relations with International Organizations Director, Personnel Division Director-Counsellor, Office of the Director General	Budget and Finance Division (Item 22) Bureau for Relations with International Organizations (Item 16) Personnel Division (Item 23) Office of the Director General (Item 16) Library (Item 29)
Assistant Director General	Copyright Department (Item 19)		
Assistant Director General	Developing Countries (Copyright) Division (Item 17)		

[يلي ذلك المرفق التاسع عشر]

المرفق التاسع عشر

AB/XXIV/2
ANNEX 18

AB/XXIV/2
ANNEX 19/ANNEXE 19

المرفق التاسع عشر

تغيرات البرنامج والتكاليف تبعا لموضوع الانفاق بين فترتي السنتين
(in thousands of francs)

1990-91 Actual	1992-93 AB/XXII/2	Program Var.		Cost Var.		1994-95	
		Amount	%	Amount	%		
86,291	Staff Expenses	108,837	13,278	12.2	18,009	16.5	140,124
	<u>Travel on Official Business</u>						
3,266	- Missions	2,835	531	18.7	312	11	3,678
3,459	- Third Party Travel	3,783	439	11.6	392	10.4	4,614
	<u>Contractual Services</u>						
3,117	- Conferences	2,938	543	18.5	201	6.8	3,682
1,053	- Consultants	4,090	-2,035	-49.8	180	4.4	2,235
10,826	- Printing	11,074	966	8.7	-1,901	-17.2	10,139
6,278	- Other	8,848	4,560	51.5	1,164	13.2	14,572
	<u>General Operating Expenses</u>						
688	- Rental of Premises	728	1,757	241.3	264	36.3	2,749
4,312	- Maintenance of premises	5,268	673	12.8	535	10.2	6,476
3,643	- Rental and maintenance of equipment and furniture	6,148	1,994	32.4	654	10.6	8,796
6,075	- Communications and other general operating expenses	7,677	679	8.8	1,180	15.4	9,536
2,611	Supplies and Materials	2,132	1,216	57	290	13.6	3,638
4,340	Acquisition of Furniture and Equipment	6,655	-335	-5	246	3.7	6,566
	<u>Acquisition and Improvement of Premises</u>						
1,800	- Improvements to premises	717	663	92.5	120	16.7	1,500
5,478	- Amortization of loans	5,478	0	0	0	0	5,478
1,344	Fellowships	1,602	127	7.9	151	9.4	1,880
1,248	Other Expenses	9,199	-6,691	-72.7	272	3	2,780
145,829	Total Expenditure	188,009	18,365	9.8	22,069	11.7	228,443

Note:

The cost variation for "Printing" includes a productivity gain of 2,711,000 francs (-24.5%) due to the use of personal computers with "desk top publishing" for producing the masters for the periodicals "Industrial Property," "La Propriété Industrielle," "Propiedad Industrial," "Copyright," "Droit d'auteur" and "Derecho de Autor," and the direct production by the DICAPS system of the masters for the "PCT Gazette" and "Gazette du PCT". Apart from this, the cost variation for "Printing" amounts to 810,000 francs (7.3%).

[يلي ذلك المرفق العشرون]

ANNEX 20/ANNEXE 20

المرفق العشرون

جداول الميزانية النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة

1994-95 BIENNIUM
EXERCICE BIENNAL 1994-1995

1. BREAKDOWN BY OBJECT OF EXPENDITURE CATEGORIES/ANALYSE PAR OBJET DE DEPENSE

This breakdown appears under "Details of Income and Expenditure in the 1994-95 Biennium for Each Union," Annex 5 in the present document.

L'annexe 5 du présent document, intitulée "Détail des recettes et des dépenses de chaque union pour l'exercice biennal 1994-1995," contient cette analyse.

2. BREAKDOWN BY MAIN SOURCE OF FUNDS/ANALYSE PAR PROVENANCE PRINCIPALE DES FONDS
(Expressed in thousands of Swiss francs)/(en milliers de francs suisses)

Main Sources of Funds
Provenance principale des fonds

Regular Budget / Fonds du budget ordinaire	United Nations Sources / Fonds des Nations Unies	All other sources / Autres fonds	Total
228,443	5,335	4,365	238,143

3. MANPOWER RESOURCES/RESSOURCES DE PERSONNEL

(in man-years covering all categories of staff)/(en années-hommes, personnel de toutes catégories)

Regular Budget/ Fonds du budget ordinaire	Other Sources of Funds/ Autres fonds	Total
966	15	981

[يلي ذلك المرفق الحادي والعشرون]

المرفق الحادي والعشرون

نقاط الاختلاف بين الوثيقتين AB/XXIV/2 و WO/BC/XI/2

Document AB/XXIV/2 is identical (subject to the correction of obvious errors) with document WO/BC/XI/2, submitted to the WIPO Budget Committee, except that:

(i) Part III--the plan for the medium term of 1996 to 1999--has been added;

(ii) paragraph 0.1 refers to Part III;

(iii) paragraph 0.1**bis** is a new paragraph; it makes reference to the April 1993 session of the WIPO Budget Committee and to documents AB/XXIV/3 and 4;

(iv) the title of Item 03(8) is simplified;

(v) the references to the FRT Union borrowing money from the Government of Austria, in Item 14 and paragraph 2.7, have been deleted;

(vi) in the figures on numbers of staff posts for the International Registration Units, given in paragraphs 2.29 and 2.30, the posts required for handling higher numbers of trademark modifications and refusals, and for handling higher numbers of designs and models per industrial design, are shown in paragraph 2.30 (rather than in paragraph 2.29), with consequential changes in the numbers given in those two paragraphs, but with no change in the total numbers of staff posts;

(vii) paragraph 4.1 ("Decisions Invited") is addressed to the Governing Bodies (rather than the Budget Committee) and paragraph 4.2 has been added;

(viii) Annexes 8, 9, 10, 11, 12, 14, 15 and 16 have been modified to reflect the accessions of Belarus and Kazakhstan to the Paris Convention (in Class VII), the accession of Kenya to the Berne Convention (in Class IX), the accession of Bolivia to the WIPO Convention (in Class E), the accession of Uzbekistan to the WIPO Convention (in Class C), and the confirmation by the Russian Federation of its move to Class III in the Paris Union (and therefore also in the IPC, Nice and Locarno Unions);

(ix) Annex 18 has been added, with a consequent re-numbering of the former Annexes 18 and 19;

(x) the present annex has been added;

(xi) paragraph 2.11 refers to Annex 18 and the present annex.

[نهاية المرفق والوثيقة]